جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص تشريع جنائي إسلامي

حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

"دراسة تأصيلية مقارنة "

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعداد
نايف بن شهوان بن علي الزهراني

إشراف
الدكتور ناصر بن محمد الغامدي

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية نموذج رقم (١٧)
تخصص : تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي – دراسة تأصيليه مقارنه .

إعداد الطالب : نايف بن شهوان بن علي الزهراني .
إشراف: الدكتور:ناصر بن محمد الغامدي .

لجنة مناقشة الرسالة :

١. الدكتور:ناصر بن محمد الغامدي	مشرفاً ومقرراً
٢. الأستاذ الدكتور : صالح بن عثمان الهليل	عضواً
٣. الدكتور : محمد المدني أبو ساق	عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٨/٤/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٣ م .

مشكلة البحث :

إيضاح إجراء حجز ما للمدين لدى الغير في الفقه الإسلامي ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ومقارنته بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

أهمية البحث :

معرفة أحكام حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وشروطه وتأصيله في الفقه الإسلامي مع مقارنته بما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، نظراً لأهمية إجراء حجز ما للمدين لدي الغير في تحصيل الديون وحفظ حقوق المدين وعدم ترك المدين يتلاعب ويماطل دائنة ويسوف في الوفاء.

أهداف البحث:

١- التعريف بماهيه الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

٢- التعريف بحجز ما للمدين لدي الغير ، وطبيعته وشروطه في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وبيان أسباب انتهائه في النظام والقانون.

٣- بيان إجراءات وآثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما مفهوم الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي ؟ وما هي شروطه ؟

٢- ما تعريف حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ؟ وما طبيعته وشروطه؟

٣- ما هي إجراءات وآثار حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؟ وما أسباب انتهائه في النظام والقانون ؟

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن.

أهم النتائج :

١- عظمة التشريع الإسلامي ، الذي جاء شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان .

٢- إن الشريعة الإسلامية لا تفصل بين التنفيذ الجبري والقضاء ، فالقاضي هو الذي يصدر الحكم ثم يُنفذ تحت سمعه وبصره .

٣- إن حجز ما للمدين لدى الغير ذو طبيعة مختلطة ، فهو إجراء يبدأ بحجز تحفظي وينتهي حجزاً تنفيذياً .

٤- إن محل حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هو الديون الحالة والأعيان المنقولة لدي الغير.

٥- إن المنظم السعودي اشترط في إيقاع حجز ما للمدين لدي الغير وجود حكم قابل للتنفيذ ، بينما أجاز المقنن المصري إيقاع هذا الحجز حتى لو لم يتوفر الحكم القابل للتنفيذ ، ولكن اشترط في هذه الحالة الحصول على إذن من قاضي التنفيذ.

٦- اشترط المنظم السعودي والمقنن المصري وجود التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لدية، ولكنهم اختلفوا في مدة هذا التقرير فقد حدده المنظم السعودي بعشرة أيام من تاريخ إبلاغ المحجوز لدية، بينما حدده المقنن المصري بخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المحجوز لدية.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice **Model No.:** (17) s

Specialization: Islamic Criminal Legislation.

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Reserving the debtor's belongs at the others at the Saudi Legitimacy Pleadings Regime - Inherent Comparative Study.

Prepared by: Naif Bin Shahwan Ben Ali Al-Zahrani

Supervisor: Dr. Nasser Bin Mohammed Al-Ghamdi

Thesis Defence Committee:

1- Dr.: Nasser Bin Mohammed al-Ghamdi	Supervisor
2- Prof. Dr.: Saleh Bin Othman Al Halail	Member
3- Dr.: Mohammed Almadani Abu Saq	Member

Defence Date: 17/04/1429 H Correspondence (23/04/2008 G)

Research Problem:

Showing the procedures of Reserving the debtor's belongs at the others at the Islamic jurisprudence, and the Saudi legitimacy pleadings regime, and comparing it with the Egyptian's Civil and Commercial pleadings regime.

Research Importance:

Recognizing the provisions of reserving the debtor's belongs at the others at the Saudi legitimacy pleadings regime, its conditions and inherent in Islamic jurisprudence, in addition to comparing it with the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings regime, regarding to the importance of the reserving the debtor's belongs at the others for collecting debts and keeping the debtor's rights, and never let the debtor to playful or delay his creditor and procrastinate of payment.

Research Objectives:

1- Defining the essence of reserving the debtor's belongings at the others in the Islamic jurisprudence.
2- Defining the reservation of the debtor's belongings at the others, its nature and conditions at the Saudi legitimacy pleadings regime and the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings Regime.
3- Showing the procedures and the effects of the reservation of the debtor's belongings at the others at the Saudi legitimacy pleadings regime and the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings Regime, and showing the reasons of its end at the regulation and the regime.

Research Questions:

1- What is the concept of reserving the debtor's belongings in Islamic jurisprudence? What are its conditions?
2- What is the definition of the reservation of the debtor's belongings at the others, its nature and conditions at the Saudi legitimacy pleadings regime and the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings Regime?
3- What are the procedures and the effects of the reservation of the debtor's belongings at the others at the Saudi legitimacy pleadings regime and the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings Regime?

Research Methodology:

The researcher used the analytical comparative approach.

Main Results:

1- The greatness of Islamic law, which was comprehensive and valid for all times and places.
2- The Islamic law does not separate between the forced execution and judiciary, where the judge who issued the judgment then implemented under his attention and knowledge.
3- The reservation of the debtor's belongings at the others has a mixed nature, where it is starting with provisional seizure and ends with executive seizure.
4- The subjects of reservation of the debtor's belongings at the others, at the Saudi legitimacy pleadings regime and the Egyptian's Civil and Commercial Pleadings Regime are the stated debts and movable objects to others.
5- The Saudi legislator conditioned for making a reservation for the debtor's belongings at the others an executable provision, while the Egyptian legislator permitted this reservation if the executable provision is not available but conditioned obtaining a permission from the implementation judge.
6- The Saudi and the Egyptian legislators conditioned existing of receivables report from the side of creditor but they differ at the duration of this report where the Saudi legislator specified it with ten days from the day of creditor informing, while the Egyptian legislator specified the duration with fifteen days from the creditor informing.

إهــــــــــداء

إلـى مـن توليـاني بالرعايـة والعنايـة منـذ الـصغر .... وتعهـداني بحـسن التربيـة والتعليم ... إلى من قضى الله ببرهما والإحسان إليهما :

والـدتي الغاليـة .. والـدي الغـالي (شـفاه الله) .. إليكمـا يـا مِشْعَل الـدرب ونـور الحياة .

إلى زوجتي الحبيبة والغاليـة (أم سعود) .. وأبنـائي الأحبَّـاء .. تقديراً لـصبرهم ومساندتهم ومشاركتهم لي ..

إلى إخوتي الأعزاء ... تقديراً لهم .

إلى جميع من وقف معي في إتمام هذه الرسالة ..

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

يقول الشاعر :-

الشكر أفضل ما حَاوَلْت ملتمساً   بهِ الزيادةَ عندَ اللهِ والناس[1]

لذا فإنه يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان بعد شكر الله عز وجل إلى كل من أسهم في دعم وتنفيذ هذه الرسالة .

وأخص بالشكر والعرفان سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية ، وصاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية (حفظهم الله) ، الذين أتاحوا لي فرصة تحضير درجة الماجستير .

كما أشكر معالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ومعالي مدير الأمن العام ، وسعادة مدير شرطة منطقة الباحة ، وسعادة اللواء / أحمد بن سعيد مله الغامدي مدير شرطة منطقة الجوف ، على تشجيعهم ودعمهم لي لمواصلة دراستي العليا للحصول على درجة الماجستير .

وأُجزلُ الشُكر لفضيلة الشيخ الدكتور / ناصر بن محمد الغامدي وكيل كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وإحاطتي بتوجيهه ، ونصحه ، وإرشاده إلى أن خرجت هذه الرسالة إلى النور ، بالرغم من مسئولياته ، وأعبائه المتعددة فجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول لفضيلة الدكتور / محمد المدني بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وأساتذتي الأفاضل بقسم العدالة الجنائية ، على ما قدموه لنا من علم ، وتوجيه ، وإرشاد ، طوال فترة الدراسة .

وفي الختام فإنني أودُّ أن أُشير إلى أنَّ ما قُمْتُ بِهِ جُهْد بَشَرِيّ ، يعتريهِ النقصُ لأنَّ الكمالَ للهِ وحده ، وحسبي أنني بَذَلْتُ وُسْعي في هذه الرسالة ، والله ولي التوفيق .

الباحث

[1] انظر : معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة ، روح الخفاجي ، نقلاً عن البعلبكي ، ص ١٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:-

فإن الشريعة الإسلامية لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، وإنما أنزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة ، لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً ، لم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة أو لقوم دون آخرين أو لدولة دون دولة ، وإنما جاءت للناس كافة ، من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين ، على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم ، بل هي الشريعة العالية التي استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، وقد جاءت أحكام الشريعة لحفظ مقاصدها في الخلق وعليه فإن ذلك النسيج المتكامل بين الحقوق والمصالح إنما هو مقياس لتحقيق الشريعة وحفظ المشروعية في تقرير حقوق الإنسان وحفظها في الشريعة [1] .

متى حُكم على الإنسان بحق لزمه أداؤه لربه عند طلبه ، فإن امتنع وطلب رب الحق من الحاكم وجب عليه المبادرة إلى ذلك، والتدرج في تنفيذه من طلب بذله رضائياً، فإن امتنع أخذه بالطرق القهرية المؤدية إلى وفاء الحق، كالحجز والبيع على الواجد للوفاء مما يعرف بالحجز عليه من الأموال وبيعها للوفاء ، والحجز على أموال المدين لاستيفاء الحق مقرر في الشريعة الإسلامية قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ }[2] .

---

(1) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(2) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .

والقسط: العدل وحفظ حق المحكوم عليه وإيصال الحقوق إلى أصحابها من القسط والوالي مأمور به ، والحجز على الديون وغيرها من الأعيان صورة من ذلك فهو مشروع.

ولقد اخترت أن أبحث موضوع : (حجز ما للمدين لدى الغير) وفق ما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر في عام ١٤٢١هـ ، وتأصيله في الفقه الإسلامي، ومقارنته بما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، آملاً أن يكون فيه الفائدة لأهل الاختصاص.

ويكمن سبب اختياري لهذا الموضوع في أهميته بالنسبة للفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي ، وبخاصة في هذا العصر الذي ازدادت المعاملات المالية فيه تشابكاً وتعقيداً من أي عصر من العصور التي سبقته ، مما أصبحت معه معرفة أحكام حجز ما للمدين لدى الغير ضرورة ملحة لكل فرد يرغب في تعامل مالي بعيدٍ عن الإشكالات والخصومات ، وخاصة أنني لم أجد بحثاً مستقلاً خاصاً بهذا الموضوع ، حاصراً لجميع فقراته ، وعناصره ، ومطالبه ، مقارناً فيه بين النظام والقانون حيث أنه ورد في نظام المرافعات الشرعية آنف الذكر ، ولم أجد من تكلم عنه بشكل مفصل.

ودراستي هذه عن موضوع له أهمية كبيرة ، فقد كان محل بحث واجتهاد من رجال القانون ألا وهو " حجز ما للمدين لدى الغير " وهي مسألة حيوية لها من الأهمية ما يشجع الباحث على دراستها دراسة تفصيلية ، ومعرفة مدى مسايرتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وملائمتها في تحصيل المصالح ورعاية الحقوق ، ومن ثم إمكان تقرير صلاحها في حفظ النظام وقطع دابر النزاع .

سائلاً الله العلي القدير أن يوفقني لبحث هذا الموضوع بما يحقق المنفعة إنه نعم المولى ونعم النصير ، وأن يعينني على إتمام هذه الدراسة على الوجه الذي يرضيه عني .

والله الموفق

الباحث

الفصـــــل التمهيـــــدي

المدخـــل للدراســـــة

- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة .
- المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة.

يجب على المدين الوفاء بما عليه ، فإن امتنع عن ذلك جرى التنفيذ على أمواله التي من جنس المال المحكوم به ، فإن كان المال المحكوم به ديناً ، ووجد له مثيل بدأ الحاكم بالوفاء منه ، وللدائن أن يحجز بدينه ما لمدينه لدى الغير من دين ، أو منقول ويشمل ذلك الديون والأعيان المنقولة التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك ، ويتم هذا الحجز وفق الشروط المقررة لهذا الحجز في دين المحجوز لأجله ، وفي الحق المحجوز عليه من دين أو عين. وقد شرع الفقه الإسلامي هذا الإجراء.

واستناداً لذلك فقد تضمن نظام المرافعات الشرعية السعودية هذا الإجراء موضحاً شروطه ، والآمر بالحجز ، وتقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين، وبيانات هذا التقرير ، وضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز، وعلى ذلك ترتكز مشكلة الدراسة حول إيضاح إجراء حجز ما للمدين لدى الغير في الفقه الإسلامي ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ومقارنته بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ودوره في استيفاء الحقوق خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه دعاوي الدين ، وتهرب المدينين من الوفاء بديونهم، ورعاية الحقوق ، ومن ثم إمكان تقرير صلاحها في حفظ النظام وقطع دابر المنازعات.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعي السعودي ، وما يعادله في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن موضوع حجز ما للمدين لدى الغير له أهمية كبيرة في تحصيل المصالح ، ورعاية الحقوق ، وحفظ حقوق الدائن ، وعدم ترك المدين يتلاعب ويماطل دائنه ، ويسوف في الوفاء .

كما أن للبحث أهمية نظرية تتضح من خلال معرفة أحكام حجز مال المدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي، من خلال معرفة أحكامه، وشروطه، وتأصيله في الفقه الإسلامي، مع مقارنته بما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. إذ أن في دراسة هذه المسألة إثراء للدراسات الشرعية والقانونية ، ومساهمة في حل الدعاوي التي يراد منها حفظ حقوق الدائن، وعدم ترك المدين يتلاعب، ويماطل دائنه، ويسوف في الوفاء، وكذالك عوناً للقاضي والمتقاضي والباحثين والدارسين المهتمين بهذا الجانب ، لإيضاح أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في الفقه والنظام والقانون .

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١ . التعريف بماهية الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي، وشروطه .

٢ . التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير ، وطبيعته، وشروطه في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

٣ . بيان إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

٤ . بيان آثار حجز ما للمدين لدى الغير، وأسباب إنهائه ، في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

رابعاً: أسئلة الدراسة:

إذا كان للدائن سند شرعي أو قانوني بات ، يثبت ماله لدى المدين ، فإنه يجب على المدين الوفاء بما عليه ، فإن امتنع جرى التنفيذ على أمواله التي من جنس المال المحكوم به ، فإن لم يكن لديه فإن للدائن أن يحجز بدينه ما لمدينه لدى الغير من دين أو منقول ، ويشمل ذلك الديون والأعيان المنقولة التي للمدين عند الأفراد ، أو الشركات، أو البنوك، وهنا يظهر لنا التساؤل الرئيسي وهو ما حجزما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي؟.

وللإجابة على ذلك سيلتزم الباحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١ . ما مفهوم الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي ؟ وما هي شروطه؟ .

٢ . ما تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؟ وما طبيعته وشروطه؟ .

٣ . ما الفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير ؟ وما يشبهه ؟

٤ . ما هي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؟

٥ . ما هي آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؟ وما أسباب انتهائه في النظام والقانون ؟

خامساً: منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي ، وأحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والكتب التي تناولت هذا الموضوع، ثم يقوم بتحليلها ، والموازنة بينها ، وبيان الآثار المترتبة على ذلك .

سادساً: مصطلحات الدراسة:

١ـ النظام لغة : (الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، الانتظام ، الاتساق[١]) .

النظام اصطلاحاً : يعرف باعتبارين :

الاعتبار الأول : من الناحية الموضوعية : (فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد ، وتعرض في صورة مواد متتالية).

الاعتبار الثاني : من الناحية الشكلية : (فهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها . وهو في الغالب رئيس الدولة . تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم وإدراك مصالح الأفراد[٢]) .

٢ . نظام المرافعات الشرعية السعودي : إن نظام المرافعات الشرعية السعودي يقصد به:(تلك المجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التداعي في قواعد منضبطة موحدة تحدد لجميع الأشخاص طريقاً واحداً للاتجاه إلى القضاء وإجراءات موحدة للإثبات وللفصل في الدعوى ، وإصدار الأحكام والتشكي منها ، وتنفيذها جبراً بما يحفظ للقضاء مكانته وللخصوم حقوقهم[٣]) .

ويقصد به في هذه الدراسة نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، كما صدرت اللوائح التنفيذية له بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ .

٣ . قانون المرافعات المدنية والتجارية : يقصد بقانون المرافعات المدنية والتجارية بمعناه الواسع (مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية ، من حيث تعيين أنواع المحاكم ، وتشكيلها واختصاصها ، وشروط تنصيب قضاتها ، وواجباتهم وحقوقهم ، المبينة للإجراءات والأوضاع الواجبة الاتباع في رفع الدعاوي المدنية والتجارية ، والفصل فيها ، وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها)[٤] .

---

[١] انظر : مختار الصحاح ، زين الدين محمد الرازي ، ص ٥٧٤ .

[٢] انظر : أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، عبد المجيد الحفناوي ، ص٩٥ ـ ٩٧ .

[٣] انظر : أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية ، فؤاد عبد المنعم ، علي الحسيني ، ص١٥ .

[٤] انظر : المدخل إلى القانون ، حسن كيره ، ص ٨١ .

ولكن إذا أخذ هذا النظام بمعناه الخاص أو الضيق ، فإن نطاقه يقتصر على مسائل الإجراءات وحدها ، وهو يعتبر على هذا الوجه نظاماً شكلياً يلزم وجوده لأعمال قواعد القانون المدني والتجاري الموضوعية[١] .

ويقصد به في هذه الدراسة قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقرار رقم ١٣ في ١٩٦٨م .

٤ . **الحجز في اللغة** : (الفصل بين الشيئين ، حَجْزُ ما بينهما بحجز و حجازه فاحتجز ، واسم فاصل بينهما الحاجز ، وحجزه يحجزه حجزاً منعه[٢]) .

وفي الاصطلاح : (منع الإنسان من التصرف بماله سواء كان لحظ نفسه أو لغيره[٣]) .

٥ . **الحجز التحفظي** : (تعبير عام يشمل مجموعة حجوزات موضوعها ومفعولها الوحيد تثبيت لقابلية التصرف بالمال المحجوز من أجل منع المدين إخفاء هذا المال عن رهن دائنه ، وممارسة ضغطه عليه لكي يقوم بالتنفيذ[٤]) .

وهو : (الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين المحجور عليه من أن يقوم بتهريبه توطئة ليقوم الدائن ـ لاسيما وإن كان مجرد من سند تنفيذي ـ بالحصول عليه)[٥] .

٦ . **الحجز التنفيذي** : (وهو الحجز الذي يتيح لأي دائن مزود بسند قابل للتنفيذ ، وضع المنقولات المادية الموجودة بحوزة المدين في يد القضاء، وطرحها للبيع الجبري واستيفاء دينه من ثمنها[٦]) .

وهو : (حجز للمنقولات الموجودة لدى المدين تمهيداً لبيعها)[٧]

---

[١] انظر : المدخل إلى القانون ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[٢] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٥ ، ص٣٣١ .

[٣] انظر : المغني ، ابن قدامه ، ج ٦ ، ص ٥٩٣ .

[٤] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، ص٦٦٥ .

[٥] انظر : النظام القانوني للحجز التحفظي ، محمود مصطفى يونس ، ص ١٥ .

[٦] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص٦٦٦ .

[٧] انظر : معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عبد الواحد كرم ، ص ١٥٦ .

٧ . حجز ما للمدين لدى الغير : (هو الحجز الذي يمارسه الدائن بموجب سند أو إذن من العدالة على الغير بدين مدينه أو حائز مبالغ أو حاجات تعود لمدين المدين [١]).

حجز ما للمدين لدى الغير " في النظام " : (هو الحيلولة بين المدين المحكوم عليه وبين ماله لدى غيره من دين أو عين بقدر ما للغريم من حق محكوم به ومنعه من التصرف فيه[٢]).

حجز ما للمدين لدى الغير " في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصرية " : (هو الحجز الذي يوقعه الدائن " الحاجز " على ما يكون لمدينه " المحجوز عليه " من حقوق نقدية أو منقولات مادية لدى الغير " المحجوز لديه " وذلك بغرض حبسها عند المدين[٣]).

حجز ما للمدين لدى الغير (التعريف الإجرائي) : وهو ما جرى به النظام وسبق الإشارة إليه .

---

[١] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص٦٦٤ .

[٢] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، عبد الله آل خنين ، ج٢ ، ص٣٢١ .

[٣] انظر : اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وجدى فرج ، ص٤٣.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

من خلال إطلاعي على مظان وجود البحوث في مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة جامعة الملك سعود ، لم أجد بحثاً خاصاً بموضوع بحثي مؤصلاً في الفقه الإسلامي ومقارناً بالقانون المصري ، إذ أن هذا الموضوع قد جاء في نظام المرافقات الشرعية الجديد ولم أجد من تكلم عنه، وهناك بعض الكتب والبحوث تكلمت في بعض مباحثه أو ما يتعلق به من أحكام بطريقة مباشرة أو إشارة إليها ومنها مايلي:

<u>الدراسة الأولى:</u>

<u>بعنوان : الحجر ومشروعيته في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "</u>

للباحث أحمد إبراهيم السالم، رسالة ماجستير غير منشورة ،مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٠٤هـ ١٤٠٥هـ

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالحجر في الفقه الإسلامي ومشروعيته وأحكامه.

واستخدم الباحث فيها المنهج الاستقرائي المقارن لآراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية.

وقد قسمت الرسالة إلى فصل تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة ، حيث تناولت التعريف بالحجر ، والحجر على الشخص لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

أهم نتائج الدراسة:

١- اتفاق الفقهاء رحمهم الله جميعاً على ضرورة الحجر على الصبي والمجنون والرقيق.

٢- كان هناك اختلاف في الشخص إذا فك عنه الحجر ثم عاوده السفه ، ومذهب الجمهور إعادة الحجر عليه ، وخالف ذلك الإمام أبو حنيفة.

٣ . هناك خلاف في جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها كله بالتبرع ، وكان مذهب جمهور العلماء جواز ذلك ، وهذا بين روعة الشريعة الإسلامية تجاه المرأة بأن كرمتها وأعزتها بعد أن كانت في الجاهلية مهانة لا تملك شيئاً من التصرفات.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت موضوع الحجر على المدين في الفقه الإسلامي ، ويمكن الاستفادة منها في بناء الإطار النظري لهذه الدراسة ، إلا أنها لم تتطرق إلى حجز ما للمدين لدى الغير وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي .

الدراسة الثانية :

بعنوان حجر أموال المدين في الفقه والنظام " دراسة مقارنة " .

للباحث ناصر بن الحميدي السموحي المطيري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٥هـ ١٤١٦هـ .

وتهدف هذه الدراسة للتعريف بالحجر على أموال المدين في الفقه والنظام، والمقارنة بينهما .

وقد استخدم الباحث فيها المنهج التحليلي المقارن . وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة ، وتناولت التعريف بالحجر ومشروعيته وشروطه في الفقه والنظام ، والأموال التي لا يجوز الحجر عليها في الفقه والنظام ، وآثار الحجر على أموال المدين وأسباب انقضائه في الفقه والنظام .

أهم نتائج الدراسة :

١ . مشروعية الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام .

٢ . أن الحجر في الفقه يكون على السفيه والمجنون ، بالإضافة إلى الحجر على أموال المدين ومسايرة النظام السعودي للفقه الإسلامي .

٣ . أن الأموال التي يشملها الحجر من الأموال المملوكة للمدين، والأموال التي تستجد له بعد تنفيذه الحجر، سواء كانت هذه الأموال منقولاً لدى المدين، أو لدى الغير، أو كانت عقاراً .

٤ . أن الحجر على المدين وأمواله لا يتم ولا ينفذ إلا بعد استكمال شروطه .

٥ . أنه في حالة الحجر على المدين فإن على القاضي أن يبيع أمواله التي يملكها ويقدم في البيع الأهم فالمهم ، ثم يقسم ما تحصل من أثمان على الغرماء كل حسب دينه .

٦ . أن التنفيذ في النظام السعودي يتم عن طريق الجهات الإدارية وليس الجهات القضائية .

٧ . أن الحجر على المدين يعد حكماً شرعياً واجب التنفيذ لا يجوز مخالفته متى توفرت شروطه ، ولا يزول ولا ينفك إلا بأمر الحاكم الذي أصدر حكم الحجر .

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت موضوع الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام الذي تناولته هذه الدراسة في جزء منها ، ويمكن الاستفادة منها في بناء الإطار النظري لهذه الدراسة ، إلا أنها لم تتطرق لحجز ما للمدين لدى الغير وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي خاصة وأن الدراسة تمت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي .

<u>الدراسة الثالثة:</u>

<u>بعنوان الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده:</u>

للباحث إبراهيم صالح السويد، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، دراسة مقارنة في الفقه والنظام، من حيث التعريف بأسباب الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ،وأركانه ، وشروطه ،وأنواع طلب الحجز التحفظي.

واستخدم الباحث فيها المنهج الاستقرائي المقارن بين الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي فيما يتعلق بالحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده.

وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وتناولت التعريف بالحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده في الفقه والنظام والاختصاص القضائي ونفوذه وآثار إيقاع الحجر التحفظي على أموال المدين.

أهم نتائج الدراسة:

١- أن الحجز التحفظي أمرٌ مشروع جاءت الشريعة الإسلامية لتقعيده وبيان ضوابطه.

٢- أن الحجز التحفظي يتم بصفة الاستعجال ، ويعتمد على المباغتة للحيلولة بين المدين وتهريبه أمواله.

٣- بيان الفرق بين الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، والحجز على أمواله التي لدى الغير، والحراسة القضائية ، والحجز الإداري.

٤- أن الحجز التحفظي لا يصح إلا من الجهة القضائية المختصة.

٥- بيان الإجراءات التي تتخذ عند إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، وإجراءات التنفيذ عليها في نظام المرافعات الشرعية.

٦- بيان أسباب الحجز وطرق إنهائه.

وتعتبر هذه الدراسة قريبة من الدراسة الحالية وخاصة أنها جاءت بعد صدور نظام المرافعات الشرعية الجديد ، ويمكن الاستفادة منها في بناء الإطار النظري للدراسة الحالية ، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة بأنها تناولت الحجز على أموال

المدين التي تحت يده ، بينما الدراسة الحالية تتعلق بالحجز على أموال المدين التي لدى الغير.

<u>الدراسة الرابعة</u>

<u>الحجر التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير :</u>

للباحث نزار بن صالح الشعيبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٢هـ .

وتهدف هذه الدراسة للتعريف بالحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير في الفقه ، والنظام ، والمقارنة بينهما .

وقد استخدم الباحث فيها المنهج التحليلي المقارن ، وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة ، وتناولت التعريف بالحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، وأسبابه وشروطه في الفقه والنظام ، والديون التي يحجز عليها ، والتزام المحكمة والمحجوز لديه ، وحالات الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز ، وآثاره ، وأسباب إنهائه .

<u>أهم نتائج الدراسة :</u>

١ . تعريف الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ومشروعيته في الفقه .

٢ . طبيعة الحجز التحفظي والفرق بينه وما يشبهه .

٣ . أسباب الحجز التحفظي وأركانه وشروطه .

٤ . بيان الأموال التي يتم الحجز عليها .

٥ . بيان التزامات المحكمة في عملية الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، وهي إعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وقبول المال المحجوز لدى صندوقها ، والحكم على المحجوز لديه .

وهذه الدراسة تعتبر الدراسة الأقرب للدراسة الحالية ، لأنها تطرقت إلى الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة كونها كانت بعد صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي ، الأمر الذي كان له أبغ الأثر في توفير الكثير من الوقت

والجهد الذي يحتاج إليه الباحث ، لإنجاز رسالته على الوجه الأكمل ، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة لأنها تناولت الحجز التحفظي وليس حجز ما للمدين لدى الغير الذي يعتبر حجزاً تنفيذياً وفق النظام السعودي كما أن هذه الدراسة الحالية مقارنة بالقانون المصري .

الدراسة الخامسة :

الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارناً بالقانون المصري " دراسة تطبيقية " .

للباحث عبد الإله عبد الله العوبل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

وتهدف هذه الدراسة للتعريف بالحجز التحفظي وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارناً بقانون المرافعات المصري ، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن والمنهج التطبيقي ، وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة .

وتناولت التعريف بالحجز التحفظي وطبيعته وأسبابه وشروطه وأركانه ، وكذلك بيان محل الحجز التحفظي، والاختصاص بإصدار أمر الحجز القضائي وآثاره وانقضاؤه،وآثار الحجز التحفظي وأسباب انتهائه ، وكذلك دراسة تطبيقية لبعض القضايا التي صدرت بخصوصها تعاميم من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية تتعلق بالحجز التحفظي .

أهم نتائج الدراسة :

١ ـ إن الأحكام الشرعية جاءت مجملة ، وتركت التفصيل والتطبيق على الجزئيات المشعبة لولي الأمر ولعلماء الأمة بما يرونه مناسباً .

٢ ـ طبيعة الحجز التحفظي يذهب إلى أن العلاقة الشخصية التي تربط الدائن بالمدين تتحول بالحجز إلى حق عيني للحاجز على المال المحجوز .

٣ ـ إن غاية الحجز التحفظي هي حماية الدائن من خطر معين ، هو قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره وذلك بالتصرف في منقولاته إلى مشتري حسن النية لا يمكن استردادها منه .

٤ . إن الحجز التحفظي يتم إيقاعه دون الالتزام في إجراءات نظامية كمقدمات التنفيذ .

٥ . حلول الدين من أهم الأسباب التي تدعو الدائن إلى طلب إلقاء الحجز التحفظي .

٦ . يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم يلتزم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهدته .

٧ . إذا كان يترتب على توقيع الحجز التحفظي تجميد الأموال التي وقع الحجز عليها، فإنه لا يؤدي إلى إخراج هذه الأموال من ملك المحجوز عليه أو من حيازته .

وهذه الدراسة تناولت الحجز التحفظي وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي لحالي واستفاد منها الباحث في بناء الإطار النظري للدراسة الحالية خاصة أنها تمت بعد صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي ، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة لأنها تناولت الحجز التحفظي وليس حجز ما للمدين لدى الغير .

<u>ويمكن تلخيص الفرق بين الدراسات السابقة وبحثي في أربعة أمور:</u>

الأول: أن بحثي يركز على بيان أحكام وإجراءات وآثار الحجز على ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ، بينما هذه الدراسات عامة عن أحكام الحجز على ما للمدين في الشريعة، أو أحكام الحجز التحفظي على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الثاني: المقارنة بين أحكام الحجز على ما للمدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بما عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الثالث : بيان الآثار المترتبة على حجز ما للمدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية .

الرابع : أن بحثي تناول حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي في مراحله التحفظية والتنفيذية ، بينما الدراسات السابقة تناولت الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده أو التي لدى الغير .

الخامس : أن بحثي تناول أحكام حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعيه السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة – عدا المقدمة والفصل التمهيدي – على أربعة فصول:

الفصل الأول : الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

وفيه : ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحجز(الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : مشروعية الحجز (الحجر) على أموال المدين وشروطه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : أحكام الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المبحث الثاني : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى .

المبحث الثالث : المقارنة بين طبيعة وشروط حجز ما المدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

<u>الفصل الثالث : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .</u>

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث : المقارنة بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية .

<u>الفصل الرابع : آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه .</u>

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آثار حجز ما للمدين لدى الغير، وأسباب إنهائه في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : آثار حجز ما للمدين لدى الغير ، وأسباب إنهائه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية .

المبحث الثالث : المقارنة بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه ، في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

<u>الخاتمة :</u>

<u>النتائج والتوصيات .</u>

<u>المراجع .</u>

الفصل الأول

الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريـــــف الحجـــز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : مشروعية الحجز (الحجر) على أموال المدين وشروطه

في الفقه الاسلامي

المبحث الثالث: أحكام الحجز (الحَجْر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف حجز (حجر) مال المدين " لغة "

المطلب الثاني

تعريف حجز (حجر) مال المدين " اصطلاحاً "

المطلب الأول

تعريف حجز (حجر) مال المدين لغة

لكي يتم تعريف حجز مال المدين في اللغة ، لا بد من بيان المعاني اللغوية لكل مفردة ، فحجز مال المدين يتكوّن من ثلاثة كلمات : وهي الحجز ، والمال ، والمدين . وسيتم تعريف كل مفردة تعريفاً لغوياً .

أولاً : تعريف الحجز(الحجر) لغة :

حيث جاء تعريفه في معاجم اللغة بأنه :

١) " الفصل بين الشيئين ، حجز يحجز بينهما ، واسم ما فصل بينهما الحاجز " [١] .

٢) " وكل ما حجز بين شيئين فقد حال بينهما " [٢] .

٣) " حجزت بين الشيئين من باب قلت فصلت " [٣]

وقد أجمع أهل اللغة على أن الحجز هو: " المنع والفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما " ومن ذلك قول الله تعالى : (وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا)[٤] . أي مانعاً [٥] .

ولهذا كان استعمال المنظم لهذه الكلمة استعمالاً صحيحاً ، وفي محله ، قاصداً به منع الدائن والمدين من التصرف في الأموال والحيلوله دون حدوث أي فعل فيها .

---

[١] انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣١

[٢] انظر : القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ج ١ ، ص ١٢٧٨

[٣] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، ج ١ ، ص١٢٢

[٤] انظر : سورة النمل ، الآية (٦١)

[٥] انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣٧١

ثانياً : تعريف المال لغة :

١) المال : (مول : الميم والواو واللام أصل واحد هي : تَّموَّلَ الرجل : اتخذ مالاً . ومالَ يَمَالُ)[1]

١) " كل ما تمول ، وعند أهل البادية " النَّعَمْ " ويطلقه البعض على الذهب والفضة ، وغيرهم على ما سواهما " [2] . وهو " ما ملكته من كل شيء " [3]

ثالثاً : تعريف المدين لغة :

فهو مشتق من (الدين) وهو جنس من الانقياد والذل ، فالدين الطاعة ، ومن ذلك قوله تعالى (مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ)[4] ، فيقال في طاعته ويقال في حكمه ." الذي يبيع بدين ، وأدان واستدان وأدّان : استقرض وأخذ بدين ، وهو افتعل. ومنه قول عمر رضي الله عنه : فادّانَ مُعرضاً أي استدان ، وهو الذي يتعرض الناس ويستدين ممن أمكنه . وتداينوا : تبايعوا بالدين[5] .

---

[1] انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج٥ ، ص ٢٨٥ .

[2] انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، ص ٢٩٣ .

[3] انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١١ ،ص ٦٣٥ .

[4] سورة يوسف ، الآية (٧٦) .

[5] انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٧ ، انظر : قول عمر رضي الله عنه ، ص ٣٠ ، من هذا البحث .

المطلب الثاني

تعريف حجز (حجر) مال المدين " اصطلاحاً "

إن تعريف حجز (حجر) مال المدين في اصطلاح الفقهاء يُحتم علينا تعريف كل مفردة ، كما وردت في اصطلاح الفقهاء ، ومن ثم تعريف حجز (حجر) مال المدين " مركباً " حسب ما ورد في اصطلاح الفقهاء :

أولاً : تعريف الحجز (الحجر) اصطلاحاً :

الحجز عند الفقهاء رحمهم الله تعالى بمعنى الحجر وهو في الشريعة: " منع الإنسان من التصرف في ماله سواءً كان لحظ نفسه أو لغيره ، والحجر على ضربين ، حجر على الإنسان لحق نفسه وحجر عليه لحق غيره " [١].

والحجر لفلس هو " منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجز أي إلى وفاء دينه ، أو حكمه بفكه ، فلا حجر على مكلف رشيد لا دين عليه ولا على من دينه مؤجل "[٢]

والفقهاء لم يستعملوا هذا اللفظ كمصطلح على معنى حبس مال المدين من أن يتصرف فيه ، ولكن كان استعمالهم لكلمة حجر (بالراء) ، ولقد استعمل الفقهاء لفظ الحجز بمعنى الحجر ، ولكنه قليل ؛ لأن الفقهاء دائماً إذا اصطلحوا على لفظ يدل على معنى ، فإنه من النادر خروجهم عن هذا المصطلح إلى غيره ، ولو كان مما يرادفه إلا قليلاً .

---

[١] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ،ص ٥٩٣.

[٢] انظر : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، إبن النجار، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

ولا يعني هذا أن يعبر عن مدلول ما اصطلحوا عليه من كل وجهة ، لأنهم إذا اصطلحوا على لفظ يدل على معنى ، فإنهم لا يختارون من الألفاظ إلا أوسعها، وأعمها وأشملها ، وهذا يدل على شمولية الفقه الإسلامي حتى في اختيار المصطلحات .

وقد استعمل بعض الفقهاء لفظ " الحجز " بمعنى " الحجر " وهنا أورد بعض الأمثلة على ذلك :

١ - " .. بأن رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجز له في العين .. "[١]

٢ - " ولو اشترى عنباً وزال ملكه عنها ثم عاد إليه بملك آخر حُجز عليه بالفلس. "[٢]

٣ - " إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصصة ... "[٣]

<u>ثانياً : تعريف المال اصطلاحاً</u> :

اختلف الفقهاء في تعريف المال نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته ، وذلك على مذهبين :

أحدهما للحنفية : وهو أن المال (عبارة عن موجود قابل للادخار في حالة السعة والاختيار ، له قيمة مادية بين الناس)[٤] .

والثاني للشافعية والمالكية والحنابلة : وهو أن المال (ما كان فيه منفعة مقصودة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس) [٥] .

والتعريف الثاني للمال لجمهور العلماء هو الأكثر شمولية ودقة لشموله على إباحة الانتفاع بالشيء وفق الشريعة الإسلامية السمحاء . أما تعريف الحنفية للمال فلم يشمله شرط الإباحة وفق الشريعة الإسلامية .

---

[١] انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان العجيلي ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

[٢] انظر : المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق تيسير فائق ، ج٢ ، ص ١٢٨ .

[٣] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ج ٢ ص ٨٩ .

[٤] .انظر : رد المحتار على الدر المختار ، محمد بن عابدين ، ج٧ ، ص ١٠

[٥] انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، ج٢ ، ص ١٣٢٨ .

والمال هو : (ما يباح نفعه مطلقاً وإقتناؤه بلا حاجة)[٦] .

ثالثاً : تعريف المدين " اصطلاحاً " :

١) وهو من لزم في ذمته حق ما للغير[١] ، ويتضح من هذا التعريف أنه تعريف شامل لكل ما يتعلق في ذمة الإنسان حقاً للغير .

٢) والمدين هو مشتق من الدين ، والدين هو :" ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار في ذمته ديناً بإستقراض ، فهو أعم من القرض "[٢]

٣) وقد يأتي بمعنى المفلس وهو : "الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته " .[٣]

فالمدين هو المطالب بالدين ، وقد يكون شخصاً طبيعياً ، أو شخصاً معنوياً .

رابعاً : تعريف حجز مال المدين " مركباً " كما ورد في اصطلاح الفقهاء

لقد تقدم معنا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ استعملوا لفظ (الحجر) بمعنى (الحجز) ، لشمولية لفظ (الحجر) عن لفظ (الحجز) ، وجاءت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة لحجز مال المدين بمعنى حجر مال المدين وفق ما يلي :

١) عرفه الحنفية بأنه " منع مخصوص وهو المنع في التصرف قولاً لشخص مخصوص معروف وهو المستحق للحجر بأي سبب كان "[٤] ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المنع على التصرفات القولية دون الفعلية .

---

[٦] انظر : منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٥٤ .

[١] انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٢٦٠

[٢] إنظر : حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بإبن عابدين ، ج ٧ ص ١١١

[٣] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٥٣٦

[٤] انظر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية ،قاضي زاده ، ج ٩ ، ص ٢٥٣

٢) وعرفه المالكية بأنه : " صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله "[٥] ويؤخذ على هذا التعريف أنه حدد الحجز على أموال المدين بالزائد عن القوت أو التبرع بأكثر من ثلث ماله .

٣) وعرفه ابن الملقن من الشافعية بأنه : " منع التصرف في المال "[١] و " منع من تصرف خاص بسبب خاص "[٢] .

٤) وعرفه المرداوي من الحنابلة بأنه : (عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يحجر عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه) [٣] .

ويمكن أن نعتبر تعريف المرداوي هو التعريف الاصطلاحي الأقرب لموضوعنا (حجز مال المدين) .

ويمكن لنا ـ إن جاز لنا ـ أن نعرف حجز مال المدين بأنه: (منع الحاكم الشخص الذي عليه دين حالّ ممتنعاً أو مماطلاً للوفاء لغرمائه من التصرف في أمواله وبيعها وتقسيمها عليهم) .

شرح التعريف :

منع الحاكم : أي أن الحجز على المال لابد أن يصدر من حاكم أو قاضٍ .

الشخص الذي عليه دين حال : هو المدين بدين حال ، وهنا تخرج الديون غير الحالة .

ممتنعاً أو مماطلاً : وهنا لابد من تحقق الامتناع عن الوفاء أو المماطلة عن سداد الغرماء .

من التصرف في أمواله وبيعها وتقسيمها عن غرمائه : ويقصد به إحكام السيطرة على أموال المدين ، بوضع يد القضاء عليها ، تمهيداً لبيعها ، وتقسيمها بين الغرماء،

---

(٥) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، ج ٣ ، ص ١٦٣

(١) انظر : عجالة المحتاج ، ابن الملقن ، ج ٢ ، ص ٧٨٦

(٢) انظر : حاشية إعانة الطالبين ، البكري ، ج ٣ ، ص ١٣٩

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي ، ج ٥ ، ص ٢٠٣

وبذلك تحققت ثمرة الحجز والغاية المرجوة منه ، وهو الوفاء للغرماء بما تعلق لهم في ذمة مدينهم .

المبحث الثاني

مشروعية حجز (حجر) أموال المدين وشروطه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

مشروعية حجز(حجر) أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني

محل الحجز (الحجر)على أموال المدين.
في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث

شروط حجز (حجر) أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

مشروعية حجز (حجر) أموال المدين في الفقه الإسلامي

يحض الإسلام على الوفاء الإختياري بالديون ؛ لأن الدائن يُحسن صُنعاً للمدين ويعمل فيه خير وقت الشدة ، فيعطيه ماله ويتركه ينتفع به ، فوجب ألا يُقابل هذا المعروف بالإساءه إليه ، باللإمتناع عن إيصال الدين له في أجله المحدد ، وهذا الحض كان واضحاَ في كتاب الله تعالى: " لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ " [1] ، وقال تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا "[2]

وفي السنة المطهرة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[3] .

ونهى الإسلام عن المماطلة في أداء الدين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم "[4].

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لنا الدين ، وجعل لكل من الدائن والمدين حقوقاً قبل الآخر ، وحث الدائن في مواطن كثيرة على السماحة في المعاملة وترك التضييق في المطالبة ؛ فقد روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله عبداً ، سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى)" [5] .

---

(1) سورة النساء ، الآية (٢٩)

(2) سورة النساء ، الآية (٥٨)

(3) انظر : صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد البخاري ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا ، ج٢ ، ص ٨٤١ ، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، حديث رقم ٢٢٥٧.

(4) انظر : المرجع السابق ، ص ٨٤٥ ، حديث رقم ٢٢٧٠ .

(5) انظر : سنن الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، ج ٣ ، ص ٦٣ ، حديث رقم ٣٢٠ ، حديث صحيح ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، ج٢ ، ص ١٥٣ .

كما أنه أمر المدين بوجوب المبادرة إلى أداء ما ثبت في ذمته من حقوق قبل الآخرين اختياراً من غير إجبار بوازع من ضميره ودينه ، إلا أنه إن ماطل في الوفاء فقد أعطى الشارع الكريم للدائن من الوسائل ما تمكنه من حفظ حقه ، والوصول إليه ، ومن هذه الوسائل ، وسيلة الحجز على أموال المدين .

فالحجر على أموال المدين من أهم الوسائل المشروعة في الفقه الإسلامي التي يلجأ إليها الدائنون لاستيفاء حقوقهم وأموالهم من المدين الذي استغرقت الديون كل ماله .

والحجر مشروع في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية الحجر منها :

١) قوله تعالى: " وَٱبۡتَلُوا ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ "[١]

٢) وقال تعالى: " فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ "[٢]

أما من السنة :

١) فحديث كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لكم إلا ذلك "[٣]

---

[١] سورة النساء ، الآية (٦)

[٢] سورة البقرة ، الآية (٢٨٢)

[٣] انظر : السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٦ ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ص ٤٨ ، حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، انظر : إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ .

وعن عبد الرحمن بن كعب ، قال : كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى إغرق ماله في الدين ، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء [1] .

قال بعض أهل العلم : إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم كانوا يهوداً[2] .

٢) وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه " أنه خطب الناس وقال : ألا أن أسيفع جهينه قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، فادّان معرضاً ، فأصبح وقد رِيْنً به (أحاط بماله الدين وعًلّثْهُ الديون) ، فمن كان له عليه مال فليحضر غداً ، فإنا بائعوا ماله ، وقاسموه بين غرمائه "[3]

وقد دل الحديث على أن من أحاط به الدين ، ولم يجد ما يسدد به فإن على الحاكم أن يحجز على أمواله وتصرفاته المالية ويقسم بين غرمائه ، وليس لهم الحق في سجنه او استرقاقه، وعليهم الانتظار فيما تبقى لهم من حقوق[4] .وكذلك فعل عمر مع الأسيفع عندما باع ماله وقسمه على غرمائه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على مشروعيته .

فالحجر على المدين ليس فيه إهدار لكرامته كإنسان ، وإنما كان لرعاية حق الدائنين في أموالهم ، وحفظ مصالحهم ، وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم ، وحتى لا

---

[1] انظر : السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص٤٨ . حديث صحيح على شرط الشيخين وافقه الذهبي ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٦١ .

[2] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٣٨ .

[3] انظر : السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ،ص ٤٨ ، حديث ضعيف ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٦٢ .

[4] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، ناصر المطيري ، ص٩ .

ينضب معين الخير في الناس ولا ينفر امرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذه من ورطات السوء [١] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في جواز الحجر على أموال المدين ولهم في المسألة قولان :

القول الأول :

رأى جمهور العلماء : المالكية[٢] ، الشافعية[٣] ، الحنابلة[٤] ، أنه يحجر عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حجر على معاذ ماله[٥] .

القول الثاني ، قول أبي حنيفة [٦] :

فهو لا يرى جواز الحجر على المدين ، واستدل بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [٧] .

وجه الدلالة :

أن مقتضى الحجر والبيع إخراج مال المدين من غير طيب نفس منه ولا رضا ، والآية فيها نهي عن أكل أموال الناس بالباطل والانتفاع بها من غير رضاهم ، ولاشك أن الحجر على المدين بإشهار إعساره ، ثم بيع ماله جبراً عنه، إنما هو أخذ له بدون رضاه فيكون داخلاً تحت المنهي عنه وبالتالي لا يجوز الحجر [٨] .

وهنا أرجح القول الأول وهو قول جمهور العلماء الذي يرى جواز الحجر على أموال المدين وذلك للآتي :

---

[١] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، ج ٦ ، ص ٤٤٦٤ .

[٢] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفه ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ .

[٣] انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، ج ٤ ، ص ١٧٧ .

[٤] انظر : الشرح الكبير ، ابن قدامة ، ج ١٣ ، ٢٤٥ .

[٥] سبق تخريجه ، ص ٢٩ .

[٦] انظر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٧١ .

[٧] سورة النساء ، الآية (٢٩) .

[٨] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الزيلعي ، ج٥ ، ص ١٩٥ .

١) صحة الحديث الذي استدل به الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله[١] .

٢) أن المنطق وميزان العدل يوجب الحجر على مال المدين المماطل والمتهرب من أداء حقوق الناس ، فكان ذلك الحجر على ماله لرعاية مصلحة الدائنين .

٣) أن الحجر على أموال المدين يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، التي تسعى وتهدف إلى إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه .

٤) أن أدلة الفريق الثاني ، كانت ضعيفة في دلالتها ، ولا تتفق مع مقاصد الشرع المطهر الذي هدف إلى إقامة العدل بين الناس .

٥) إن الآية التي إستدل بها أبو حنيفة هي آية عامة ، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتضمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، حديث خاص ، فيحمل العام على الخاص [٢] ، ويقدم الخاص على العام .

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٩ .

[٢] انظر : وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه ، محمد عبد الرحمن ، ص ٢٩ .

المطلب الثاني

محل الحجز (الحجر) على أموال المدين

إن محل الحجر على أموال المدين هي : الأموال التي يقع عليها الحجز ، فهل هي تلك الأموال التي تكون في حوزة المدين حقيقة ، أو حكماً وقت صدور الحكم بمديونيته ، أم إنها تشمل تلك الأموال بالإضافة إلى ما يتجدد له من أموال حتى وقت التنفيذ الفعلي عليها ؟

ولهذا فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في محل الحجر على أموال المدين، وسوف نبين ذلك وفق ما يلي :.

أولاً : قول الحنفية :

قالوا: إن محل الحجر على المدين يكون في أمواله التي بيده ، أما الأموال التي يكتسبها بعد الحجر عليه كالهبة والإرث فلا يحجر عليها وتنفذ تصرفاته في تلك الأموال .

يقول الإمام السرخسي في ذلك : " وبعد الحجر لا ينفذ بتصرفه في المال الذي كان في يده عند الحجر ، وتنفذ تصرفاته فيما يكتسبه من مال بعده "[1] .

ثانياً : قول المالكية :

قالوا :إن محل الحجر يكون في الأموال التي تكون بحوزة المحجور عليه ، وكذلك ما يتجدد له من أموال بعد الحجز عليه .

يقول الدسوقي في حاشيته : " وحاصله أن المفلس إذا حكم الحاكم بخلع ماله وأخذ ماله منه ، انفك الحجر عنه ، فإذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى يحجر عليه غرماؤه الذين حجروا عليه أولاً أو غيرهم "[2]

---

[1] انظر : المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ج٢٤ ، ص ١٦٣ .

[2] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٩٨ .

ثالثاً : قول الشافعية :

قالوا: إن الحجر على المدين يكون على أمواله الموجودة وقت الحجر وعلى ما يستجد من أموال له بعد الحجر عليه .

يقول في زاد المحتاج : " والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه " قال الشارح على المتن : " وهو الراجح " [1]

رابعاً : قول الحنابلة :

قالوا: إن الحجر يكون على مال المدين سواء الموجود في حوزته وقت الحجر أو ما سيؤول إليه من أموال بعد الحجر عليه .

يقول ابن قدامه : " ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام : أحدها منع تصرفه في ماله... ثم يقول بعد ذلك " ولو جنى جناية أوجبت مالاً أو ورث مالاً تعلقت حقوقهم به[2] "

ونستطيع أن نقول أن المذاهب الأربعة انقسمت إلى فريقين في تحديد محل الحجر على أموال المدين :

الرأي الأول : رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن محل الحجر على أموال المدين يكون على أمواله الموجودة أثناء الحجر عليه وعلى ما يستجد له من أموال بعد الحجر عليه ، ولكن المالكية اختلفوا في أن الأموال التي يكتسبها بعد الحجر عليه له حرية التصرف حتى يطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليها فإذا حجز عليها الحاكم لم يكن له حرية التصرف فيها .

الرأي الثاني : رأي الحنفية الذين قالوا: بأن محل الحجر إنما يكون على أموال المدين الموجودة أثناء الحجر ، أما ما يكتسبه من أموال بعد الحجر عليه فلا تدخل في محل الحجر، ويجوز له أن يتصرف فيها .

وأرى أن الرأي الراجح والله أعلم ، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لأن الهدف من حجر أموال المدين هو أن تصل حقوق الغرماء إلى أهلها ، ووصولها لا يتعلق بما وجد من مال أثناء الحجر عليه فحسب ولكن يتعلق بكل ما يملكه المدين سواء أكان قبل الحجر أو بعده ، ولأن الأدلة الدالة على الحجر على معاذ عامة في جميع أمواله .

---

[1] انظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله الكوهجي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

[2] انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامه ، ج ٢ ، ص ١٧

المطلب الثالث

شروط حجز (حجر) مال المدين في الفقه الإسلامي

تمهيد :

أولاً : تعريف الشرط لغة : (الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة ، ومن ذلك الشرط، وهو العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها [1]) .فالشرط هو العلامة لأنه علامة للمشروط ، ومنه قوله تعالى : (فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةً فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا) [2] . والأشراط العلامات [3] .

ثانياً : تعريف الشرط في اصطلاح الفقهاء ، هو : (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[3] .

محترزات التعريف :

الأول : قوله: (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز عن المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

الثاني : قوله : (ولا يلزم من وجوده وجود) احتراز من السبب والمانع أيضاً .

أما السبب : فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته .

وأما المانع : فلأنه يلزم من وجوده العدم .

الثالث : قوله : (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع[4] .

---

[1] انظر : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، مادة (شرط) ص ٥٥٥ .

[2] سورة محمد ، الآية ١٨ .

[3] انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين بن عمر الرازي ، ج ٢٧ ـ ٢٨ ، ص ٥٣ .

[3] انظر : شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

[4] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .

ثالثاً : تعريف الشرط في اصطلاح القانونيين :

عُرِّف بأنه : (عنصر تخضع له صحة عمل أو فاعليته ، فمثلاً الأهلية عنصر صحة العقد ، والمصلحة شرط لقبول ادعاء أمام العدالة أو طعن لتجاوز حد السلطة[1]).

والمراد بشروط الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي : هي تلك الإجراءات الشكلية والضوابط التي اشترطها الفقهاء لتحقق عملية الحجز على أموال المدين، وهذه الشروط يمكن تقسيمها على النحو التالي :

الأول : منها ما يتعلق بالدين .

الثاني : منها ما يتعلق بالمدين .

الثالث : منها ما يتعلق بالدائن .

الفرع الأول :

الشروط المتعلقة بالدين :

---

[1] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص ٩٤٤ .

الشروط المتعلقة بالدين ثلاثة شروط وهي كما يلي :

١) أن يكون الدين حالاً :

فالديون المؤجلة غير الحالة لا حجر فيها لعدم جواز المطالبة بها إذ لا مطالبة بالدين قبل حلول أجله.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار أن يكون الدين حالاً حتى تتم عملية الحجر على المدين من قبل الحاكم [١].

٢) أن تستغرق ديونه جميع أمواله :

إن أموال المدين بالنسبة إلى ديونه لا يخلو الحال فيها من وجود ثلاثة أحوال :

أ . أن تكون أمواله أكثر من ديونه .

ب . أن تكون الأموال والديون متساوية .

ج . أن تكون الأموال أقل من الديون .

فإذا كانت أمواله أكثر من ديونه ففي هذه الصورة لا يحجر عليه الحاكم بل يأمره بقضاء ما عليه من الدين فإن امتثل وإلا حبسه فإن امتنع باع القاضي أمواله ليقضي بها ديونه [٢] .

أما إذا كانت ديونه مساوية لأمواله ، فعند المالكية والشافعية لا يحجر عليه [٣].

أما لو استغرقت ديونه جميع أمواله فهذه الصورة هي شرط في الحجر على المدين ، وهي محل إجماع بين الفقهاء[٤] .

٣) أن يكون الدين ثابتاً إما ببينه أو بإقرار المدين :

---

[١] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٨٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، ج٤ ، ص ٣١٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٦٦ .

[٢] انظر : كشاف القناع ،عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص: ٤١٩ .

[٣] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٢٣٨ .

[٤] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

إذا رُفع إلى الحاكم رجل عليه دين ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو بينة[١] .

ويعد هذا الشرط أمراً حيوياً ولازماً لصحة الحكم بالحجر على المدين ، فالغرماء عندما يرفعون الأمر إلى الحاكم أو القاضي طالبين الحجر على مدينهم ، فإنه لابد أن يرفقوا مع طلبهم هذا الأوراق التي تثبت مديونية هذا الدين لهم وأنهم مازالوا دائنين له بالمبلغ المقرر في الطلب ، وعلى القاضي قبل أن يشرع في إصدار الحكم أن يتأكد أن هذا الدين قد ثبت فعلاً إما ببينه في أوراق ونحوها ، أو إقرار من المدين نفسه يفيد بإعترافه بهذا الدين [٢] .

<u>الفرع الثاني</u> :

<u>الشروط المتعلقة بالمدين</u> :

أن يكون المدين ممتنعاً عن الوفاء .

---

[١] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٦٩ .

[٢] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن الحجر على أموال المدين لا يتم إلا إذا كان المدين مماطلاً عن الوفاء لحق غرمائه. فإن كان وافياً لم يحجر عليه ، وأمره بقضاء دينه ، فإن أبى حبسه ، فإن لم يقضه ، وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله[1] .

فإذا رفع الغرماء طلب الحجز على المدين إلى الحاكم ، فإن الحاكم يقوم بأمر المدين بأداء حقوق غرمائه ، فإذا رفض أو امتنع وأصر على امتناعه ، حجر عليه ماله وباعه ، وقسمه بين غرمائه وهذا شرط أساسي لأن بحصوله يتم الحجر على أموال المدين .

أما إذا كان هناك سبب مشروع في تأخر المدين عن الوفاء ، كما لو طلب مهلة من القاضي ، فإن القاضي يمهله بقدر ما يتمكن أن يبيع ويؤدي ديونه [2] .

الفرع الثالث :

الشروط المتعلقة بالدائن :

١) أن يكون للدائن مصلحة في طلب الحجر :

---

[1] انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل المغني ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، ج٥ ، ص ٢٦٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٢ ، الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان علي الزيلعي ، ج٤ ، ص ١٨٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٧٠ .

[2] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه الإسلامي والنظام ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

إن شرط المصلحة أمر بديهي ، وإن لم ينص عليه الفقهاء كشرط من شروط الحجر ، لأنه لا يعقل أن يضع إنسان نفسه في خصومات ودعاوى يعلم مسبقاً أنه لن يستفيد منها شيء ولن يخرج بفائدة [(١)] ، ولهذا لا بد من وجود مصلحة للدائن في طلب الحجر .

وبالنسبة لتطبيق شرط المصلحة فيمكن أن يتضح من خلال صورتين :

الصورة الأولى صورة المرتهن الدائن بعين من أموال المدين ، لأن العين المرهونة للدائن له أن يتصرف فيها بغير إذن الراهن " المدين " ، وهنا لايكون هناك مصلحة في طلب الحجر [(٢)] .

والصورة الثانية صورة ما لو طلب الدائن الحجر على دين لم يحل ، وهنا لا مصلحة فيمن يطلب الحجر على مدينه بسبب ديون مؤجلة لم يحل موعد سدادها، وذلك لأنها لا تستحق مطالبته بها ، فلا يحجر عليه بسببها، وإن كان بعضها مؤجلاً ، وماله يفي بالحال ، لم يحجر عليه أيضاً كذلك[(٣)] .

٢) أن يطلب الغرماء كلهم أو بعضهم الحجر على المدين :

فقد ذهب فقهاء المذاهب خلافاً لأبي حنيفة إلى أنه لا يحجر على المدين إلا إذا تقدم الغرماء كلهم أو بعضهم إلى القاضي يطلبون الحجر عليه [(٤)]،

ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه ، لأنه لا ولاية له في ذلك ، وإنما يفعله لحق الغرماء ، وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون البعض ، أجيب من طلب ، لأنه حق

[(١)] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص٤٦

[(٢)] انظر : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ .

[(٣)] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٧٠

[(٤)] انظر : مواهب الجليل ، الخطاب ، ج٥ ، ص ٣٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ، الرافعي ، ج١٠ ، ص ٢١٥ ، إعانة الطالبين ، البكري ، ج٣ ، ص ٦٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٠ .

له[1] ، ولأن الحجر على أموال المدين يكون لحقوق خاصة عند الغرماء لابد أن يدّعوا فيها ويطالبوا بها عن طريق الحاكم .

المبحث الثالث

أحكام الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الأموال التي لا يجوز الحجز (الحجر) عليها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الحجز (الحج

---

[1] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٠ .

على أموال المدين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث

انتهاء الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي

الفرع الأول الآثار المتعلقة بالمدين .

الفرع الثاني الآثار المتعلقة بالغرماء .

الآثار المترتبة على الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي :

تمهيد :

إن الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي متى ما فُرض فإنه يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمدين ، فعلى الرغم من أن مال المدين بالحجز عليه يبقى في ذمته وعلى ملكه حتى ينتزعه الحاكم ويبيعه جبراً عليه ، فإنه يؤدي إلى غُلّ يده في التصرف فيه كيف ما يشاء بأنواع التصرفات التي تضر بدائنيه ، وهذه الآثار تتعلق إما بتصرفات المدين ، أو تتعلق بغرماء المدين ، وسوف يتم بيان الآثار المتعلقة بتصرفات المدين وكذلك الآثار التي تتعلق بالغرماء من خلال فرعين :

الفرع الأول : الآثار المتعلقة بالمدين .

الفرع الثاني : الآثار المتعلقة بالغرماء .

الفرع الأول : الآثار التي تتعلق بالمدين :

أولاً : منعه من التصرف في أمواله :

من الآثار التي تترتب على الحجز على أموال المدين منعه من التصرف في ماله أثناء الحجز عليه ، وقد أجمع الفقهاء على أن حكم منع المدين من التصرف في ماله يشمل كل التصرفات المضرة بالغرماء لأن الحجز مقرر لمصلحتهم [١] .

وهناك بعض أنواع التصرفات التي اختلف الفقهاء بشأنها والمتعلقة بالمدين[٢] وهي :

النوع الأول : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وتشمل أيضاً : المقايضة ، والصرف ، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم صحة البيع والشراء من المدين ، وأصحاب هذا المذهب هم المالكية والحنابلة والقول الراجح عند الشافعية[٣] ، واستدلوا بأن المدين المحجور عليه ثبت الحجز عليه بحكم الحاكم ، والحجر معناه المنع من التصرف ، فلا يصح إذن تصرف المدين في أمواله[٤] .

القول الثاني : صحة بيع المدين إذا باع بمثل القيمة وهذا القول للحنفية . واستدلوا بأن التصرف لا يبطل حق الغرماء ولا يلحق بهم الضرر ، إذا كان البيع بمثل القيمة، والمنع إنما أجيز لحفظ حقوقهم ، لذا لا يمنع المدين البيع بالمثل أو أكثر [٥]

القول الثالث : أن تصرفات المدين في أعيان ماله بيعاً أو شراءً موقوفة على النظر في ماله ، فإن كان في ذلك وفاء لدينه نفذ التصرف وإلا منع وهذا قول مرجوح عند الشافعية . واستدلوا بالقياس على صحة الشراء ، والقرض في الذمة ، فيصح منه ويعتبر موقوفاً ، لأن الحجر إنما تم لصالح الغرماء [١].

---

[١] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٠٤ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ٥٧١ .

[٢] انظر : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، أحمد علي جردات ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

[٣] انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ج٢ ، ص ٢١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني ، ج٢ ، ص ١٤٨ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦، ص ٥٧١ .

[٤] انظر : المغني ، ج٦ ، ص ٥٧١ .

[٥] انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ج٣ ، ص ٢٨٥ .

[١] انظر : تكملة المجموع ، المطيعي ، ج ١٣ ، ص ٢٨٢ .

وأرى أن القول الراجح هو رأي الفقهاء الذي يرى بعدم نفاذ تصرف المدين في أمواله بعد الحجز عليه ، إلا إذا كان فيه مصلحة للغرماء لتعلق حقوق الغرماء بعين ماله .

النوع الثاني : الإسقاطات[٢] :

وهي نوع من أنواع العقود يستطيع من له شأن بها في إسقاط حقه ، أو بعضه بإرادته المنفردة .

والإسقاطات نوعان :

أولاً : إسقاطات محضة : كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة وترك الخيار ، وللفقهاء في ذلك قولان :

الأول قول جمهور العلماء : أجمع الفقهاء القائلون بجواز الحجر على المدين على حقه من الزواج والطلاق والمخالعة على مال دون أن يعترض عليه غرماؤه ، مادام أن هذا الحق لا يضر بمصلحتهم ومعنى هذا أن الحجر على المدين لا يؤثر على حقوقه الشخصية المتعلقة بشخصه التي قد تصادف مالاً ، ولكنه غير المال الذي حجر عليه فيه ويمكن تحقيق هذا الحكم في حالتين :

الحالة الأولى : الالتزام به في ذمته أثناء الحجر عليه ، لأنه لا يلزم بأدائه إلا مما سيكون له من مال بعد فك الحجر عنه .

مثال ذلك : أن يتزوج المدين المحجور عليه امرأة على مهر معجل يسمى في العقد ، وتوافق الزوجة مقدماً على أن يكون مهرها ديناً في ذمة الزوج لا تطالبه به إلا بعد زوال حكم الحجر ، أو أن توافق مطلقته على عدم الحصاص بمؤخر صداقها مع الغرماء الدين حجر عليه لأجلهم وتعتبره ديناً في ذمته[١] .

---

[٢] انظر : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ وما بعدها .

[١] انظر : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، ج٤ ، ص ١٢٢ .

الحالة الثانية : أن يكون تصرفه في حقه تصرفاً مغنياً له ، وعندئذ لا يمنع منه ، لأنه لا ضرر فيه عليه أو على غرمائه .

مثال ذلك : أن يخالع زوجته على مبلغ من المال يأخذه منها فيستعين به على قضاء دينه [٢].

والثاني : لفقهاء الحنفية الذين يجيزون الحجر بسبب الدين فهؤلاء الفقهاء يخالفون الجمهور في مسالة طلاق وزواج المدين المحجور لأن الحجر عندهم يجوز في تصرفات لا تصح معه الهزل والإكراه ، كالبيع والإجارة وما يحتمل الفسخ .

وأرى بأن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء لأن المدين المحجور عليه تعلقت حقوق الغرماء بعين ماله فلا يصح منه ذلك إلا بموافقتهم .

ثانياً: إسقاطات فيها معنى التبرع : كالإبراء من الدين وكذلك الوقف وقد أجمع الفقهاء على منع المدين المحجوز عليه كالإبراء والوقف ، أما الإبراء فلأنه يضر بمصلحة الغرماء ، وأما الوقف فلأن المدين المحجوز ممنوع من كل تصرف في المال الذي حجر عليه مهما كان شكل هذا التصرف ، وأما الوقف فلأن المدين المحجور ممنوع من كل تصرف في المال الذي حجر عليه فيه مهما كان شكل هذا التصرف ، وكذلك لأن الذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله ، لئلا يخرج شيئاً من ماله عن ملكه ، فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى [٣].

<u>النوع الثالث : الإقرارات[١] :</u>

---

[٢] انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٠٦، المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٦١٣ .

[٣] انظر : الحجر على المدين لحق الغرماء ، أحمد الخطيب ، ص ٥١٤ .

[١] انظر : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

ويقصد بها إقرار المدين بعد الحجر عليه بدين لغير الغرماء وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الإقرار يلزم المدين المقر في ذمته إلا أنهم اختلفوا في مشاركة المقر له للغرماء على قولين :

القول الأول : للجمهور ، وهو : عدم قبول إقرار المدين في حق الغرماء ، وعليه لا يشارك المقر به الغرماء في المال[٢] .

ووجهة نظرهم : أن المدين متهم في إقراره لإمكانية التواطؤ مع المقر له ولأنه إقرار يبطل ثبوته حق غير المقر .

القول الثاني : القول عند الشافعية ، وهو : يقبل إقرار المدين بعد الحجر في حق الغرماء ، وبناءً على ذلك يشارك المقر له الغرماء في مال المدين .

ووجهة نظرهم : أنه حق ثبت بسبب منسوب إلى ما قبل الحجر والإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق لذا فإنه يشارك الغرماء وكذلك قياساً على قبول البينة في إثبات الدين [٣].

وأرى أن القول الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ، القائل بعدم مشاركة المقر له الغرماء في المال . وذلك لأن الحجر تم وانعقد للغرماء الأصليين كما انه يُحتمل أن يكون هناك اتفاق بين المقر له وبين المدين للامتناع عن الوفاء للغرماء ولما في ذلك من إضاعة حقوق الغرماء .

<u>ثانياً : بيع أموال المدين :</u>

---

[٢] انظر : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١١٦ . تكملة المجموع ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٢٨٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٦١٥ .

[٣] انظر : تكملة المجموع ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٢٨٦ .

من الآثار المترتبة على حجز مال المدين بيع أمواله وتقسيمها بين الغرماء ، ولاشك أن هذا الحكم يعتبر مكملاً لحكم المنع في التصرف في المال وهذا هو ثمرة الحجر التي سعى إليها المشرع الكريم، لهذا رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين ، وقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص فأصابهم قسمة أسباع حقوقهم[١] .

وباع عمر مال الأسيفع وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فلم ينكر على عمر أحد من أصحابه فكان إجماعاً[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في مسالة بيع أموال المدين ولهم رأيان في هذه المسألة .

<u>الرأي الأول</u> : عدم جواز بيع مال المدين جبراً عليه ، وإنما يُحبس حتى بيعه . وقال بهذا الرأي أبو حنيفة وسبق إيضاح أدلتهم في مشروعية الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي [٣] .

<u>الرأي الثاني</u> : وهو رأي جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية ، وقالوا: بجواز بيع أموال المدين جبراً عليه وسبق إيضاح أدلتهم في مشروعية الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي [٤] .

وهو الرأي الراجح لقوة أدلتهم وتطابقها مع روح العدل وإحقاق الحق التي هي من مقاصد التشريع الإسلامي الحنيف .

وقد رتب الفقهاء أموال المدين التي تباع عليه ، والقصد من هذا الترتيب مراعاة مصلحة الدائن ، والمدين على حد سواء ، وقد اتجه الفقهاء في ترتيب بيع أموال المدين جبراً عليه على ثلاثة اتجاهات[٥] :

<u>الاتجاه الأول</u> : ويمثله فقهاء الحنفية ولهم قولان :

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٩ .

[٢] سبق تخريجه ص ٣٠ .

[٣] انظر : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٤٥ .

[٤] انظر: رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٤٥ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢١ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

[٥] انظر : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

القول الأول : القاضي يبيع المنقول أولاً ، ثم العروض ، ثم العقار[1] .

القول الثاني : يبيع القاضي ما يخشى عليه الهلاك والتلف أولاً ، ثم ما لا يخشى عليه ذلك ، ثم يبيع العقار[2] .

<u>الاتجاه الثاني</u> : ويمثله المالكية والحنابلة[3]:

يبدأ القاضي ببيع ما يتسارع إليه الفساد ثم الحيوان ، ثم العروض ، ثم العقار .

<u>الاتجاه الثالث</u> : ويمثله الشافعية :[4]

يبدأ القاضي بيع ما يتسارع إليه الفساد أولاً ، ثم المال الذي يتعلق به حق الغير كالرهن ، ثم الحيوان ، ثم المنقول ، ثم العقار .

وهذا الموضوع هو محل اجتهاد من القاضي الذي يقع تحت ولايته المدين ، وأرى أن الرأي الأصلح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، لأن البيع عندهم يبدأ بما قد يلحقه الضرر أو الهلاك .

---

[1] انظر : الهداية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٨٥ .

[2] انظر : تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

[3] انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الدردير ، ج٤ ، ص ٤٦٨ .

[4] انظر : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢١ .

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بالغرماء

من الآثار التي يمكن أن تتعلق بالغرماء ، هو أنه إذا حكم القاضي بالحجر على أموال المدين ، ثم وجد أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به من غيره ، ويحق له أن يسترده دون أي اعتراض من المدين ، أو الغرماء ، إلا أن يشاء تَرَكه ، فيكون حينئذ أسوة الغرماء[١] .

القول الأول : أن من وجد عين ماله عند رجل محجور عليه فهو أحق به من غيره وله أن يسترده .

وهذا هو مذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، قال به عثمان ، وعلي ، وأبو هريرة ، وقال به أيضاً عروة ، والأوزاعي ، وقال به الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد . وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٢] واستدلوا بما يلي :

١) ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره)[٣] .

٢) ولأن المشتري قد عجز عن تسليم إحدى بدلي العقد ، وهو الثمن ، فيثبت للبائع حق الفسخ ، كما إذا عجز عن تسليم المبيع ، والجامع بينهما أنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة[٤] .

---

[١] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

[٢] انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٨١ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٥٦ ، المغني ، مرجع سابق ،ج٦ ، ص ٥٣٨ .

[٣] انظر : صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٤٦٦ ، كتاب المساقاه ، حديث رقم ٣٩٦٣ .

[٤] انظر : المغني ، مرجع سابق ،ج٦ ، ص ٥٣٨ .

القول الثاني :

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن من وجد متاعه بعينه الذي باعه للمدين المفلس فهو أسوة الغرماء ، لأن البائع كان له حق الإمساك ، فلم يكن له ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن[١] .

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

١) بأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن ، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس ، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن .

٢) ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيما بينهم في الاستحقاق كسائرهم[٢] .

وأرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أنه يحق للبائع أن يفسخ البيع إذا أفلس المشتري ، وكانت البضاعة بعينها ، فإنه يستطيع أن يأخذها إلا أن يشاء تركها ، فيصبح أسوة الغرماء ، وذلك للآتي :

. قوة الأدلة التي أوردها جمهور الفقهاء ، وهو الحديث الصحيح (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره)[٣] .

. أن أدلة الحنفية لا ترقى إلى قوة أدلة جمهور العلماء .

الشروط الواجب توفرها لكي يتسنى للبائع أن يأخذ عين ماله :

---

[١] انظر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٧٨ .

[٢] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٣٨ .

[٣] سبق تخريجه ص ٥١ .

ولكي يتسنى للبائع أخذ عين ماله من عند مدينه فلا بد من توافر عدة شروط وهي:

الشرط الأول : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها لم يكن للبائع حق الرجوع ، وكان أسوة الغرماء[١] ، وهذا مذهب الحنابلة ، وقال مالك والشافعي له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصته التحالف[٢] .

الشرط الثاني : ألا يكون زاد زيادة متصلة كالكبر ونحو ذلك [٣]، وقد اختلف الأئمة في ذلك على قولين:

القول الأول : أن هذه الزيادة تمنع الرجوع ، وهي رواية عن أحمد وهي الصحيحة في المذهب [٤] .

وقد استدلوا بما يلي [٥] :

١ . قالوا : إنه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار .

٢ . ولأنها زيادة في ملك المفلس فلم يستحق أخذها ، كالمنفصلة ، وكالحاصلة بفعله .

٣ . ولأن النماء لم يصل إليه من البائع فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله .

القول الثاني : أن هذه الزيادة لا تمنع الرجوع وبه قال مالك والشافعي وهي الرواية الثانية عن أحمد[٦] .

واستدلوا بما يلي :

---

[١] انظر : المغني : مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٤٣ .

[٢] انظر : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٣ .

[٣] انظر المغني : مرجع سابق ،ج ٦ ، ص ٥٤٩ .

[٤] انظر : الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ .

[٥] انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ .

[٦] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٨٧ ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٩ ، الانصاف ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٩٢ ، المغني ،مرجع سابق ،ج٦ ، ص ٥٤٩ .

١) . قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أدرك متاعه بعينه ..)[١] .

٢) . أنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلا تمنعه المتصلة ، كما أن رد الأصل بالعيب يوجب رد زيادته المتصلة به ، ويفارق الطلاق فإنه ليس بفسخ ، ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تماماً [٢] .

وارى أن الرأي الراجح أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، وذلك لأن هذه الزيادة تمت في ملك المشتري فتكون من حقه دون العين الأصلية .

أما الزيادة المنفصله فلا تمنع الرجوع بإتفاق الفقهاء [٣].

الشرط الثالث : ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط حقه في الرجوع وبهذا قال أحمد وإسحاق[٤] .

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)[٥] .

وقال مالك : (هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع بجميع العين ، وإن شاء حاصّ الغرماء ولم يرجع)[٦] .

وقال الشافعي : " للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه ويكون باقي المبيع للمفلس يباع في حق غرمائه "[٧].

---

[١] سبق تخريجه ص ٥١ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٩ .

[٣] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ،ص ٥٦١ .

[٤] انظر : الكافي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

[٥] انظر : سنن أبي داود ، أبو داود سليمان السجستاني ، ج ٣ ، ص ٥٠٨ . ٥٠٩ ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٣٥٢٠ ، حديث صحيح ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٧٢ .

[٦] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،ج ٣، ص٢٨٦ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص٢٩٤ .

وأرجح هنا ما قاله أحمد : إن البائع لايحق له الرجوع إذا كان قد قبض من ثمنها شيئاً ؛ لقوة ما استدل به من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه " أيما رجل باع متاعاً ...) الحديث[1]

الشرط الرابع : ألا يكون تعلق بها حق الغير فإن رهنها المشتري ، ثم أفلس ، أو وهبها لم يملك البائع الرجوع كما لو باعها ، أو أعتقها ، ولأن في الرجوع إضراراً بالمرتهن ، ولا يُزال الضرر بالضرر [2] ، وبهذا قال أحمد والشافعي [3] .

وقد استدلوا بما يلي :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)[4] . وصاحب المتاع لم يجد متاعه عند المفلس ، وإنما وجده عند الغير ، فلا يحق له الرجوع به لمخالفته نص الحديث[5] .

أما المالكية فقالوا : إن البائع بالخيار إن شاء فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه وإن شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء[6] .

وقال الحنابلة والشافعية إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع محله فقضى منه دين المرتهن والباقي يرد على سائر مال المفلس ويشترك الغرماء فيه وإن بيع بعضه ، فباقيه بينهم يباع لهم أيضاً ، ولا يرجع به البائع[7] .

---

(1) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(2) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٦٢ .

(3) انظر : الإنصاف ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٨٦ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٢ .

(4) سبق تخريجه ص ٥١ .

(5) انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ،مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(6) انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ج٥، ص ٢٨٣ .

(7) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٦٢ .

وكذلك لو بيع بعضه فباقيه بينهم يباع لهم أيضاً ، ولا يرجع به البائع ، وإن فك الرهن قبل فلس المشتري ، أو أبرأ من دينه ، وللبائع الرجوع لأنه أدرك متاعه بعينه عند المشتري[١] .

الشرط الخامس : أن يكون المدين المفلس حياً ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات ، أو مات فتبين فلسه ، وبهذا قال مالك وأحمد[٢] . واستدلوا بما يلي :

١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)[٣] .

٢) وقالوا لأنه تعلق به حق غير المفلس ، والغرماء هم الورثة فأشبه المرهون[٤] .

أما الشافعي فقال : إن المفلس إذا مات فإنه يحق للبائع استرجاع العين[٥] . واستدل بما يلي :

١. ما رواه ابن خلده الزرقي قاضي المدينة : قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به "[٦] .

٢. كما احتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك متاعه بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به)[٧] .

---

[١] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦، ص٥٦٢ .

[٢] انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ،مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٨٠ ، المغني ، مرج سابق ، ج٦ ، ص ٥٩٠ .

[٣] سبق تخريجه ص ٥١ .

[٤] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٩٠ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٧٣ .

[٦] انظر : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٣٥٢٣. ، حديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٧٢ .

[٧] سبق تخريجه ص ٥١ .

٣ . ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فجاز فسخه لتضرر العوض كما لو تعذر المُسْلَّم فيه ، ولأن الفَلَس سبب لاستحقاق الفسخ ، فجاز به الفسخ بعد الموت كالعيب[١] .

وأرى أن الرأي الراجح هو قول الحنابلة والمالكية من أن المفلس إذا مات ، فإن البائع لا يحق له الرجوع بعين ماله ، بل يكون أسوة الغرماء ، وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها والتي لم ترق إليها في القوة الأدلة التي استدل بها الشافعي .

وبهذا تكتمل الشروط الخمسة التي اشترطها الفقهاء لكي يسترجع البائع عين ماله التي لدى المشتري المفلس ، وهذا الرجوع لا يحتاج إلى حكم حاكم وذلك لثبوته بالنص[٢] .

---

[١] انظر المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٩٠

[٢] انظر : الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

المطلب الثاني

الأموال التي لا يجوز الحجز (الحجر) عليها في الفقه الإسلامي :

هناك أموال لا يجوز الحجر عليها في الفقه الإسلامي ، ويمكن أن نقسم هذه الأموال إلى الأقسام التالية:

أولاً : الأموال التي ينفق منها المدين على نفسه وعلى من تلزمه نفقته .

إذا تم الحجز على أموال المفلس ، وكان له كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه مؤونته فتكون نفقته ما كسبه ، ولا حاجة إلى إعطائه نفقة ، أما إذا كان كسبه لا يكفي نفقته فيكمل له من ماله ، وإذا لم يكن له كسب فإنه ينفق عليه من ماله مدة الحجز ، وإن طالت لأن ملكه باق [(١)] .

وفي من يعوله من تجب نفقته عليه وهي الزوجة ، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء[(٢)] .

ثانياً : ما يحتاج المدين من ملابس وغيرها :

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يترك أقل ما يكفيه من اللباس من قميص ، وسراويل ، وشيء يلبسه على رأسه ، ويعطى حذاء ، وفي البرد إن احتاج إلى جُبَّة أو فروة لدفع البرد دفع له ذلك[(٣)] .

ثالثاً : ما يحتاجه المدين من دار وخدم ومركوب :

اختلف الفقهاء في بيع دار المدين على قولين :

القول الأول : ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن دار المفلس التي يسكنها لا تباع ، إلا إذا كانت الدار عَيْنَ مَالِ بعض الغرماء ، فلهم أخذها ولو كان لا يستغني عنها [(٤)] .

---

(١) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٣) انظر : ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٧٦ ، الفتاوى الهندية ، فخر الدين حسن الفرغاني ، ج٥ ، ص ٦٢ . المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٦ .

(٤) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٨ .

وقد استدلوا بما يلي :[1]

١ . النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)[2] .

٢ ـ قالوا : لأن هذا مما لا غنى للمفلس عنه ، فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته .

٣ . أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " خذو ما وجدتم " قضية في عين ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم .

القول الثاني : ذهب مالك والشافعي إلى أن داره تباع ويكترى له بدلها [3]. واستدلوا بالآتي :

١ . ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال لغرمائه : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[4] .

٢ . أنه لا حاجة به إلى تملك المسكن لأنه قد يقدر على مسكن يكرى[5] .

<u>الترجيح</u> :

وهنا أرجح ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية من عدم بيع دار المدين إلا إذا كانت هذه الدار عين مال بعض الغرماء بنص الحديث الذي استدلوا به ، وذلك لأن الدار لا غنى عنها ، مثلها مثل الثياب ، إلا إذا كانت هذه الدار واسعة أو مؤجرة ، فإنها تباع ويشترى له سكن ملائم ، وما يزيد من ثمن هذه الدار يوزع بين الغرماء والله أعلم .

---

[1] انظر : المغني ،مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٩ .

[2] سبق تخرجه ص ٥١ .

[3] انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٧٠ .

[4] انظر : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ . ٤٨١ ، باب وضع الجائحة ، حديث رقم ٣٤٦٩ .

[5] انظر : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣٢٨ .

أما الخادم والمركوب :

فقد انقسم فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : هو قول الحنابلة بأن يترك للمدين خادمه ، فلا يباع ، وزاد بعض فقهاء الحنابلة أنه يترك له فرس يحتاج لركوبها[1] .

القول الثاني : هو قول الشافعية والمالكية إلى أنه يباع خادمه ومركوبه حتى لو احتاج له [2] .

الترجيح :

وأرجح هنا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ببيع الخادم والمركوب لأنه يمكن الاستغناء عنهما وليسا كالدار .

رابعاً : ما يحتاجه المدين لمهنته :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فيرى الحنابلة أنه يترك للمدين آلة حرفية فلا تباع لكي يقتات منها[3] .

ويرى الشافعية بيع هذه الآلة كسائر أمواله[4] .

أما المالكية فقالوا إذا كانت هذه الآلة كثيرة القيمة فتباع ، أما إذا كانت قليلة القيمة ففيها تردد[5] .

الترجيح :

أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح ، لأن الآلة الحرفية إذا كانت كثيرة القيمة تباع ويستنفع من ثمنها الغرماء ، أما إذا كانت قليلة القيمة وكان المدين بحاجة إليها فلا تباع .

---

(1) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٥٧٩

(2) انظر : نهاية المحتاج ،مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٨

(3) انظر: الإنصاف ، مرجع سابق ،ج٥ ، ص٣٠٣

(4) انظر : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٢٨

(5) انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،ج٣ ، ص٢٤٣

خامساً : الكفن :

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يترك للمدين أيضاً ما يجهز به إذا مات أثناء الحجر عليه حيث يكفن من ماله ، لأن نفقته واجبة في ماله في حال حياته فوجب تجهيزه منه بعد الموت كغيره[1] .

وكذلك يجب كفن من يمونه لأنهم بمنزلته ، ويرى الحنابلة أن الزوجة لا يلزمه تكفينها من مال المفلس ، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد فات بالموت فسقطت النفقة ، ويفارق الأقارب لأن قرابتهم باقية وإن مات من عبيده أحد وجب تكفينه وتجهيزه لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفااع به ، ولذلك تجب نفقة الصغير والمبيع قبل التسليم [2] .

---

[1] انظر : شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، ج٢ ، ص ١٩٣ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٧٦ .

[2] انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٧٦ .

المطلب الثالث

انتهاء الحجز (الحجر) على أموال المدين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في كيفية انتهاء الحجز على أموال المدين على عدة أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنفية والشافعية ، حيث يرون أنه لا يرتفع الحجز على أموال المدين إلا بحكم الحاكم[1] ، ولأنه ثبت بحكمه ، فلا يزول إلا بحكمه ، ولأن فراغ ماله يحتاج إلى معرفة وبحث فوقف ذلك على الحاكم[2].

القول الثاني : وهو قول المالكية والحنابلة ، وهو أن الحجز ينتهي بمجرد قسمة ماله لأنه حجر عليه لأجله ، فإذا زال ملكه عنه ، زال سبب الحجر ، فزال الحجر ، كزوال حجر المجنون ، لزوال جنونه[3] .

القول الثالث : وهو قول الشافعية ، بأنه لو بقي على المدين ديون فإن الحجر لا ينفك عنه ، ولو اتفق الغرماء على فكه ، ولا حتى بإبرائهم له إلا أن يحكم القاضي بفكه ، لأنه لا يثبت الحجر إلا بإثبات القاضي فلا ينفك إلا بفكه[4].

الترجيح :

وارى أن الرأي الراجح هو القول الأول ، وذلك لصحة ما ذهبوا إليه ، لأن الحجر لا يتم على المدين إلا بأمر من الحاكم ولا ينتهي إلا بحكم الحاكم ، والله أعلم .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص١٧٢-١٧٣ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ .

(2) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٨٣ .

(3) انظر : المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٥٨٣ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٦٣ .

(4) انظر : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ .

الفصل الثاني

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الأول : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه

في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه

في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث : المقارنة بين تعريف وطبيعة وشروط حجز ما للمدين

لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الـأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الثاني

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير.
في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الثالث

شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي ..

المطلب الأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الفرع الأول تعريفه في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفرع الثاني محل حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفرع الثالث التنظيم التشريعي لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات

<u>الفرع الأول</u> :

<u>تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي</u> :

قبل أن نتطرق لتعريف حجز ما للمدين لدى الغير علينا تعريف بعض المصطلحات المتعلقة به :

أولاً : سبق معنا تعريف الحجز لغة : بأنه "الفصل بين الشيئين"[1] .

والحجز في اصطلاح القانونيين هو : (منع شخص من التصرف بأمواله بحكم القانون أو بموجب حكم قضائي[2]) .

ثانياً : " تعريف ما للمدين لدى الغير " كلمة " ما " في اللغة هي : (اسم موصول بمعنى الذي [3])، ويقصد بها أموال المدين التي لدى الغير وهي: (الأعيان التي يباح الانتفاع بها من غير ضرورة ، والعائد ملكيتها لذمة مالية مشغولة بحق عليها لغيرها ، والتي تقع في حيازة غيرها) [4] .

ويمكن تعريف ما للمدين لدى الغير بأنه : (الديون التي تكون للمدين في ذمة الغير أو الأعيان المنقولة التي للمدين عند غيره) .

أما تعريفه في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، فلم ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي على تعريف حجز ما للمدين لدى الغير ، ولكن هناك بعض الباحثين في مجالات الشريعة والقانون وضعوا له تعريفات ، كما يلي:

١) عُرِّف بأنه : (هو الحيلولة بين المدين المحكوم عليه وبين ما له لدى غيره من دين أو عين بقدر ما للغريم من حق محكوم به ومنعه من التصرف فيه)[5] .

٢) وعُرِّف بأنه : " ذلك الإجراء الذي يستطيع الدائن بموجبه استناداً إلى ماله من ضمان عام على ذمة مدينه المالية وضع ما يكون لمدينه من نقود ، أو منقولات في ذمة الغير ، أو في حوزته تحت يد القضاء ، ومنع هذا الغير من الدفع للمدين أو تسليمه

---

[1] انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣١٣ .

[2] انظر : معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

[3] انظر : القواعد الأساسية للغة العربية ، احمد إبراهيم مصطفى الهاشمي ، ص١٨٠ .

[4] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ج ٢ ،ص ١٣٥١ .

[5] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٣٢١ .

المنقولات ، وذلك إلى حين اتخاذ الدائن الإجراءات التي تخوله اقتضاء حقه من المال المحجوز ، أو من الثمن المتحصل بعد بيعه "[١] .

وأرى أن التعريفات كانت متقاربة من بعض إلا أن التعريف الثاني هو التعريف الشامل لحجز ما للمدين لدى الغير لأنه اشتمل على إجراءات الحجز .

ويمكن لنا ، إن جاز لنا ، تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي ، بأنه :(ذلك الإجراء الذي وضعه المنظم والذي يمكن كل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب من سلطة القضاء حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة في يد الغير حتى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط) .

وهذا التعريف جاء متوافقاً مع المادة الثانية بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢] .

وقد حرص المنظم السعودي على أن يكون بيد الدائن حكم قابل للتنفيذ حتى يستطيع إيقاع الحجز على أموال مدينه التي عند الغير .

وهنا أتساءل لماذا عدل المنظم السعودي عن اللفظ الفقهي المتداول عند فقهاء الشريعة وهو " الحجر " واستعمل اللفظ القانوني المستخدم عند القانونيين وهو " الحجز " وهل أراد تحقيق مصلحة من ذلك ، أم أنها مجرد محاكاة وتقليد للقوانين ، بحجة التطوير وأن هذه التسمية مشاعة عند أغلب الدول ، واستعمال لفظ مغاير لما اتفقت عليه هذه الدول هو من باب الشذوذ ؟.

وهنا لا أجد إجابة مقنعة لهذا السؤال ، سوى أنه تقليد من المنظم للقوانين بحجة التطوير ، فكان الأولى من المنظم في هذه البلاد حفظها الله التي تطبق الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ، ولها خصوصيتها الإسلامية عن سائر دول العالم ، أن يظهر

---

[١] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، محمود السيد التحيوى ، ص ٨٩ .

[٢] انظر : المادة ٢٠٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

هذه الخصوصية حتى في المصطلحات وخاصة التي تتعلق بالمعاملات ، بدل أن يجنح إلى ما عند القوانين الوضعية التي ترجع إلى أصول غربية بعيدة عن ديننا الإسلامي الحنيف ، لأن الشريعة الإسلامية ترجع في أصولها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولفظ " الحجر " جاء في السنة المطهرة وتداوله فقهاء الشريعة ، لأنه اللفظ الأصوب والأشمل . وهنا أرى أن تكون التسمية " حجر ما للمدين لدى الغير " بدلاً من " حجز ما للمدين لدى الغير " .

الفرع الثاني :

محل حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

يقصد بمحل حجز ما للمدين لدى الغير الحقوق التي تكون للمدين لدى الغير ، ومحل حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون منقولاً مادياً في حيازة الغير أو حق

دائنيه [1]، فالحجز يرد على محل الحقوق التي تكون للمدين عند غيره ، ومحل هذه الحقوق التي يجوز حجزها لدى الغير ، هي الديون ، أو المنقولات المادية .

وقد حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي هذه الحقوق ، فقد نصت المادة الثانية بعد المائتين من هذا النظام على أنه : " يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير " . وبينت هذه المادة أن محل حجز ما للمدين لدى الغير هو كالتالي :

أولاً : الديون الحالة : ويقصد بها الأموال المثلية التي تشغل ذمة المحجوز لديه، والتي حان موعد الوفاء بها ولم يتم الوفاء بها بعد .[2]

ثانياً : الديون المؤجلة : ويقصد بها تلك الأموال المثلية التي تشغل ذمة المحجوز لديه ولم يحن موعد الوفاء بها بعد لكونها مؤجلة إلى أمد معلوم ، مثل القروض المؤجلة إلى أجل معلوم [3] .

ثالثاً : الديون المعلقة على شرط : ويقصد بها تلك الديون التي ربط الالتزام بها على وقوع أمر[4] ، مثل ربط الشراء أو البيع بأمر محدد أو زمان معين .

رابعاً : الأعيان المنقولة : ويقصد بها الأموال القيمية والتي يجب عليه أن يردها بعينها إلا أن يتعذر رد العين ، فعليه أن يرد قيمتها[1] .وهي على العكس من الأعيان الثابتة مثل العقارات .

---

[1] انظر : المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، معوض عبد التواب ، ص ٥٠٤ .

[2] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

[3] انظر : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

[4] انظر : المرجع السابق ، ص ٩٧ .

[1] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

ولعل المنظم اقتصر في حجز ما للمدين لدى الغير على الأعيان المنقولة دون الثابتة، لأن الأعيان الثابتة مثل العقار لا يمكن إخفاؤها ، أو تهريبها لوضوحها ، وإمكانية الاطلاع عليها في كل وقت يسهل عليه ، ولأنها ثابتة لا يمكن إزالتها .

الفرع الثالث :

التنظيم التشريعي لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

لقد نظم نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم ١١٥ في ١٤٢١/٥/١٤هـ ، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم ٤٥٦٩ في ١٤٢٣/٦/٣هـ ، إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر المخصص للحجز والتنفيذ ، من المادة ٢٠٢ إلى المادة ٢٠٧ من هذا النظام [٢] . ويلاحظ هنا قلة المواد التي تتعلق بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وهذا من وجهة نظري قصور من المنظم الذي كان من المفترض أن يعطي هذا الحجز حقه من الأحكام نظراً لأهميته .

وقد وردت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المواد التالية : [٣]

المادة الثانية بعد المائتين : (يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير) .

المادة الثالثة بعد المائتين : (يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على : صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه ، وبيان المبلغ المحجوز من أجله ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه) .

---

[٢] انظر : نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية .

[٣] انظر : نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المادة الرابعة بعد المائتين : (يجب على المحجوز لديه أن يُقَرِّرَ عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، وأن يذكر في التقرير : مقدار الدين ، وسببه ، وأسباب انقضائه ـ إن كان قد انقضى ـ ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها ، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها) .

المادة الخامسة بعد المائتين : (يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ، وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أَقَرّ به أوما يفي منه بحق الحاجز) .

المادة السادسة بعد المائتين : (إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ـ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين) .

المادة السابعة بعد المائتين : (إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقتضي به المادة السادسة بعد المائتين ـ كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد) .

المطلب الثاني

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفرع الأول طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي . .

الفرع الثاني أهمية حجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الثالث الفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير وما

الفرع الأول :

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير :

يقصد بطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، معرفة ما إذا كان هذا الحجز يعد إجراءً تحفظياً أم إجراءً تنفيذياً ، فالإجراء التحفظي يستهدف مجرد المحافظة

على ضمان الدائن ، ومن ثم فإنه أقل خطورة من الإجراء التنفيذي الذي يستهدف التحقيق الفعلي لهذا الضمان[1] .

ومن خلال دراسة النصوص التي تتعلق بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، فإن طبيعة هذا الحجز تكون مختلطة ، فهو يبدأ إجراءاً تحفظياً ، ثم يصبح إجراءاً تنفيذياً .

فإجراءاته التحفظية تتضمن ما يلي :

١) طلب الحجز من المحكمة بعد الحصول على حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء .

٢) إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه .

٣) التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه .

وهذه الإجراءات نصت عليها المادة الثانية والثالثة والرابعة بعد المائتين في نظام المرافعات الشرعية السعودي[2] .

أما إجراءاته التنفيذية فهي الوفاء من المحجوز لديه للحاجز ، وقد نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين : " يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز[3] " .

لكن الواضع لنظام المرافعات الشرعية السعودي جعل حجز ما للمدين لدى الغير في فصل ، (وهو الفصل الثاني من الباب الثاني عشر) والحجز التحفظي في فصل مستقل هو : (الفصل الثالث من نفس الباب) مع العلم أن هناك أحكاماً في

---

(١) انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

(٢) انظر : المادة (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

(٣) انظر : المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الحجز التحفظي تتعلق بأحكام الحجز على ما للمدين لدى الغير ، فكان الأولى أن يتم دمج أحكام حجز ما للمدين التحفظية في أحكام الحجز التحفظي وأحكامه التنفيذية في القسم المتعلق بالتنفيذ .

ولكن المنظم السعودي اعتبر حجز ما للمدين حجزاً تنفيذياً وذلك للآتي :

١) اشترط وجود السند التنفيذي " الحكم القابل للتنفيذ " ، لإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير .

٢) جعل المواد المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير في فصل مستقل عن الحجز التحفظي .

ويلاحظ أن المنظم السعودي جعل بعض أحكام حجز ما للمدين لدى الغير ، ضمن أحكام الحجز التحفظي مثل ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة بعد المائتين : " يجب أن يُبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغي ، ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ،وإلا عد الحجز ملغياً " .

والمتمعن لهذه المادة يلاحظ أنها تتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير لوجود المحجوز لديه ، ولكن المنظم جعلها ضمن أحكام الحجز التحفظي ، وكان من المفترض عليه، بحكم أنه جعل أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في فصل مستقل عن الحجز التحفظي ، أن يورد جميع الأحكام المتعلقة به في فصل واحد بدل أن يجعل بعضها

في فصل آخر ، مما يصيب القارئ والجهات التي لها علاقة بنظام المرافعات الشرعية السعودي بالتشويش والتخبط في فهم أحكام حجز ما للمدين لدى الغير .

وأرى أن يعاد النظر من قبل المنظم في هذا الأمر وصياغة أحكام حجز ما للمدين لدى الغير بصور أدق وأشمل .

<u>الفرع الثاني</u> : أهمية حجز ما للمدين لدى الغير وأهدافه وخصائصه

<u>أولاً : أهمية حجز ما للمدين لدى الغير</u> :

يعتبر حجز ما للمدين لد الغير إجراءاً من الإجراءات التي يستطيع الدائن بها أن يحصل على حقه من مدينه ، ويمكن أن نوضح أهميته بالنسبة للدائن " الحاجز "، وبالنسبة لمدين المدين " المحجوز لديه " وبالنسبة للجهات التنفيذية .

١ . بالنسبة للدائن " الحاجز " : يستطيع الدائن الحجز على ما للمدين لدى الغير متى كان بيده حكم قابل للتنفيذ دون إعلانه للمدين .

٢ . بالنسبة لمدين المدين " المحجوز لديه " : فهذا الحجز ليس فيه إضرار بسمعة المحجوز لديه ، ولا يعرض أمواله التي تخصه وليس لدائنه أي حق فيها لاحتمال الحجز عليها .

٣ . أما بالنسبة للجهات التنفيذية : فهذا الحجز يقلل الأعباء على الجهات التنفيذية ، لأنه لا يتطلب منها جهداً في الخروج إلى الموقع وجرد المنقولات وحبسها وحراستها وتقييمها ، وإنما يكفي فيه ورقة تبليغ بواسطة المحكمة بموجبه ، وبيان المبلغ المحجوز من أجله ، ونهي المحجوز لديه من الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه ، ويجب بعد ذلك على المحجوز لديه أن يقرر ما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام بصفة معينة ، ثم يدفع المال إلى صندوق المحكمة أو ما يفي منه بحق الحاجز[١] .

وخلاصة ما ذكر " أن حجز ما لمدين لدى الغير إجراء يتسم بالسهولة واليسر بالنسبة للدائن " الحاجز " فهو يكفل له ضماناً واستيفاءً سريعين لحقوقه ولا يسبب ضرراً للمحجوز لديه ، وهو أيضاً أقل تكلفة من غيره من الحجوز الأخرى بالنسبة للجهات التنفيذية [٢] .

ثانياً : أهداف حجز ما للمدين لدى الغير :

يهدف الحجز على ما للمدين لدى الغير إلى ما يلي :

أ . ضمان أموال الدائن " الحاجز " والمحافظة عليها ، لأن الحجز يهدف إلى منع المدين من التصرف في أمواله التي عند الغير حتى لا يتم التصرف فيها ، وبالتالي ضياعها .

---

[١] انظر : المواد (٢٠٤، ٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٢] انظر : إجراءات الحجوز التنفيذية والتحفظية ، عزمي عبد الفتاح ، ص ١٢٦ .

وقد نصت المادة الثانية بعد المائتين (٢٠٢) في نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير " .

ب . وضع يد القضاء على الأموال المحجوزة ، وذلك لضمان عدم تصرف المحجوز لديه فيها ، وكذلك تقسيمها بين الغرماء بطريقة صحيحة وفقاً لما لكل شخص من دين عند المدين .

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه : " يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ، وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به ، أو ما يفي منه بحق الحاجز " .

ج . اقتضاء حق الدائن " الحاجز " من المدين " المحجوز عليه " وذلك بالتنفيذ على أموال المدين " المحجوز عليه " التي عند مدينه " المحجوز لديه " ، أو بالتنفيذ على أموال المدين " المحجوز لديه " التي تخصه إذا أخل بالتزاماته التي ألزمه بها النظام أو القانون .

ثالثاً : خصائص حجز ما للمدين لدى الغير :

من خلال ما سبق من تعريف حجز ما للمدين لدى الغير ، وبيان طبيعته تتضح لنا خصائص حجز ما للمدين لدى الغير وهي ما يلي :

١) حجز ما للمدين لدى الغير إجراء قضائي : أي أنه صادر من السلطة القضائية ، ولأنه إجراء قضائي فإنه يباشر تحت رقابة القاضي ، فإنه يحول دون

الحجوز الكيدية ، التي يتعمد فيها الدائن إلى الإساءة إلى مركز المدين الأدبي والاقتصادي[1] .

وقد تضمنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي : " إن قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ " .

٢) حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ حجزاً تحفظياً وينتهي حجزاً تنفيذياً : حيث تكون إجراءاته في البداية تحفظية تهدف إلى الحجز على الأموال التي للمدين عند غيره وتنتهي بالتنفيذ على هذه الأموال لصالح الدائن " الحاجز " فهذا الحجز هو حجز مزدوج ، يرد على ذمتين ماليتين ، وضد مدينين ، وبمقتضى حقين أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه ، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه[2] .

٣) أن حجز ما للمدين لدى الغير إجراء يتسم بالسهولة واليسر بالنسبة للدائن " الحاجز" فهو يكفل له ضماناً واستيفاءً سريعين لحقوقه ولا يسبب ضرراً بالنسبة للجهات التنفيذية[3] .

٤) أن حجز ما للمدين لدى الغير يضع الأموال محل الحجز تحت يد القضاء لمصلحة الدائن " الحاجز " مع بقاء ملكية تلك الأموال للمدين " المحجوز عليه "[1]

---

[1] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

[2] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية والتعليق على نصوص قانون الحجز الإداري ، أحمد أبو الوفا ، ص ٩٤٤ .

[3] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

[1] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

٥) أن حجز ما للمدين لدى الغير يحول بين مدين المدين " المحجوز لديه " والقيام بأي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للدائن إما بالوفاء للمدين " المحجوز عليه " أو الإخلال بواجباته التي ألزمه النظام أو القانون بها[٢] .

الفرع الثالث :

الفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير وما يشبهه :

---

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

أولاً : حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي :

أوجه الشبه بينهما : يشترك حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي في عدة نقاط متشابهة على النحو التالي :

١ . أنهما يصدران من السلطة القضائية .

٢ . أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون في بدايته حجزاً تحفظياً .

٣ . أنهما يهدفان إلى منع المدين من التصرف في أمواله .

٤ . أنهما يشتركان في كونهما طريقة لحفظ المال [١] .

أوجه الاختلاف بينهما :

١ . أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون في نهايته حجزاً تنفيذياً وذلك بالتنفيذ على أموال المدين التي عند غيره لصالح الحاجز " الدائن " ، بخلاف الحجز التحفظي فإنه يبقى تحفظياً .

٢ . لابد من وجود السند التنفيذي في حجز ما للمدين لدى الغير ، بينما لا يشترط وجوده في الحجز التحفظي عند إيقاعه .

٣ . أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع على الديون والأعيان المنقولة ، بينما يقع الحجز التحفظي على الأعيان المنقولة فقط [٢] .

ثانياً : حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي :

أوجه الشبه بينهما :

١ . أنهما تحت إشراف السلطة القضائية .

٢ . لابد من وجود السند التنفيذي فيهما .

٣ . أن حجز ما للمدين لدى الغير ينتهي حجزاً تنفيذياً فلا يكون إلا بعد ثبوت الحق واستقرار بحكم قضائي [٣].

أوجه الاختلاف بينهما :

---

[١] انظر : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي ، عبد العزيز خليل ، ص ٣١١ .

[٢] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩ .

أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ بإجراءات تحفظية ، مثل إبلاغ المحجوز لديه بالحجز والتقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه ، ومنعه من الوفاء للمحجوز عليه بخلاف الحجز التنفيذي.

<u>ثالثاً : حجز ما للمدين لدى الغير وحجز أموال المدين التي تحت يده :</u>

<u>أوجه الشبه بينهما :</u>

١ . كلاهما يهدفان إلى حماية أموال المدين من الضياع وضمان حق الدائن .

٢ . كلاهما يتمان تحت إشراف السلطة القضائية .

٣ . كلاهما يردان على المنقولات [١].

<u>أوجه الاختلاف :</u>

١ . أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع على أموال المدين التي عند غيره ، أما حجز أموال المدين التي تحت يده فيقع على الأموال التي تكون للمدين تحت يده

٢ . أن محل حجز ما للمدين لدى الغير هو الديون والأعيان المنقولة ، أما محل حجز ما للمدين تحت يده فهو الأعيان المنقولة والنقود .

٣ . أن حجز ما للمدين لدى الغير ثلاثي الأطراف يتم على طرف ثالث وهو مدين المدين " المحجوز لديه " ، بينما حجز أموال المدين التي تحت يده يتم على المدين نفسه " المحجوز عليه " فهو ثنائي الأطراف [٢] .

<u>رابعاً : حجز ما للمدين لدى الغير القضائي وحجز ما للمدين لدى الغير الإداري</u>

<u>أوجه الشبه بينهما :</u>

١ . أن حجز ما للمدين لدى الغير القضائي وحجز ما للمدين لدى الغير الإداري يعدان من وسائل وطرق حماية أموال المدين من الضياع [٣] .

٢ . كلاهما يتسمان باليسر والسهولة .

---

(١) انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٥٥

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٧

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٠

٣ـ أن كلاهما له طابع قضائي عند النزاع فيهما ، إذ ترفع المنازعات المتعلقة به أمام المحاكم المختصة بمنازعات التنفيذ[١] .

أوجه الاختلاف بينهما :

أن مصدر الإذن بحجز ما للمدين لدى الغير القضائي هو القاضي ناظر القضية ، أي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

أما حجز ما للمدين لدى الغير الإداري فمصدره الجهة الإدارية أو المحكمة الإدارية[٢] .

خامساً : حجز ما للمدين لدى الغير والحراسة القضائية :

الحراسة القضائية : هي نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل ووقتي ، يأمر به استناداً على نص في القانون ، بناء على طلب صاحب المصلحة ، وذلك إذا رأى القاضي أنها إجراء ضروري للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ، ويعهد القاضي الحارس بموجب هذا الإجراء المنقول أو العقار أو مجموع الذمة المالية لحفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن ثبت حقه فيه ، وقد يعهد القاضي إلى الحارس القضائي تصفية الأموال وتوزيع ما قد ينتج منها على أصحاب الحق فيه[٣] .

ويستنتج من هذا التعريف أن الحراسة القضائية إجراء تحفظي ، الهدف منه حماية مصالح ذوي الشأن ، إلا أنها في حالات أخرى تعد إجراءً متعلقاً بالتنفيذ ، حماية لمصالح الدائنين وحقوقهم[٤] .

---

[١] انظر : النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص٦٠ .

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص ٦٤ .

[٤] انظر : المرجع السابق ، ص ٦٤ .

ومـن هنـا نـستنتج أن أوجـه التـشابه بـين حجـز مـا للمـدين لـدى الغـير والحراسـة القضائية ما يلي :

١ . أنهما يكونـان تحت إشراف السلطة القضائية ، فكلاهمـا يـصدران مـن المحكمـة المختصة بنظر الموضوع محل النزاع [١] .

٢ . كلاهمـا يهـدفان إلى حمايـة أمـوال المدين مـن الـضياع وحمايـة حقـوق الـدائنين وإعادتها لهم .

٣ . كلاهما يبدآن بإجراء تحفظي وينتهيان بإجراء تنفيذي .

<u>أما أوجه الاختلاف بينهما فنوجزها فيما يلي :</u>

١ . أن حجز ما للمدين لدى الغير يبقى به المال في ملكية المدين حتى يتم التنفيذ عليه لصالح الدائن ، أما الحراسة القضائية فتقوم فكرتها على انتزاع المال من يد المدين ووضعه في أيدٍ أمينة تقوم بحراسته ، والعناية به ، ريثما يتم الفصل في القضية .

٢ . أن حجـز مـا للمـدين لـدى الغـير يـرد علـى الـديون والأعيـان المنقولـة، أمـا الحراسـة القضائية فترد على المنقولات والعقارات على حد سواء .

٣ . ينتهـي حجـز مـا للمـدين لـدى الغـير إمـا بوفـاء المحجـوز عليـه للحـاجز ، أو إيـداع المحجوز لديه المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز في صندوق المحكمة ، أو تنـازل الحـاجز عـن المبلـغ ، أو التنفيـذ علـى أمـوال المحجـوز عليـه الـتي لـدى المحجـوز لديه عن طريق الجهات التنفيذية .

أما الحراسة القضائية فتنتهي إما بحكم القاضي ، أو اتفاق ذوي الشأن جميعاً على إنهائها [٢] .

فقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي وعلى الحارس حينئذ أن يبادر على رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي " [٣]

---

[١] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص ٥٤ .

[٣] انظر : المادة (٢٤٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الثالث

أركان وشروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

الفرع الأول أركان حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الفرع الثاني شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الفرع الأول :

أركان حجز ما للمدين لدى الغير :

أولاً : تعريف الركن لغة :

" ركن الشيء جانبه الأقوى ، الركن الناحية القوية ، وما تقوى به من ملك وجند وغيره "[1] .

ثانياً : تعريف الركن اصطلاحاً :

" هو ما يكون قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته "[2]

وأركان حجز ما للمدين لدى الغير ستة وهي :

١) الحاجز (الدائن) .

٢) المحجوز عليه (المدين) .

٣) المحجوز لديه (مدين المدين) .

٤) الطلب .

٥) الحاكم .

٦) الحكم .

بيانها على النحو التالي :

أولاً : الحاجز : وهو اسم فاعل من حجز وهو من يقوم بالحجز[3]

والحاجز هو الشخص " الدائن " الذي يقوم بطلب الحجز على أموال مدينه، ولأنه يقوم بطلب حق له متقرر في النظام أو القانون ، لذا فإنه أمام سلطة القضاء مدعي ، ويشترط فيه ما يشترط في المدعي من شروط وهي كالتالي:

١ . شرط الأهلية : ومعناها أن يكون أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية ، أي بالغاً عاقلاً ، وأما من ليس أهلاً ، فينوب عنه وليه . فالأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها ، بحيث إذا باشر الدعوى من ليس أهلاً

---

(١) أنظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣، ص١٨٠ .

(٢) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ .

لمباشرتها كانت مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ، فهي شرط لصحة الخصومة لا لقبول الدعوى[1] .

والذين يرون عدم اشتراط الأهلية يرجعون السبب في ذلك إلى طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة عاجلة لدرء الخطر الطارئ ، وهو ما يتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية[2] .

٢ ـ شرط الصفة : الصفة في اللغة ، الحلية ، واتصف بالشيء : أمكن وصفه به[3] .

وفي اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه ، فلا يبقى بعد الوصف إلا التفاوت اليسير[4] .

وتعريف الصفة نظاماً : هي كون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المدعى به أو نائباً عنه ، وكون المرفوعة عليه الدعوى هو نفسه المطلوب منه الحق أو نائباً عنه[5] .

ومعنى هذا الشرط أن يكون ذا شأن إما مدعي أصيل لحق نفسه أو نائباً عنه ، كالوكيل[6] . ويجب أن يتوقع الحجز ممن له صفة الدائن وقت توقيعه ، ولو انقضت بعد ذلك ، فإن قام الدائن بتوقيع الحجز وبعد توقيعه أحال حقه إلى آخر ، فإن الحجز يكون صحيحاً ، طالما توافرت في الحاجز وقت توقيعه صفة الدائن دون اعتداد بتخلفها بعد ذلك[7] .

٣ ـ شرط المصلحة : المصلحة في اللغة : واحدة المصالح ، واستصلح : نقيض استفسد[1] .

---

[1] انظر : أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، أنور العمروسي ، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

[2] انظر : مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، أمينه النمر ، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

[3] انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمد عبد المنعم ، ج ٢ ، ص٣٧٣ .

[4] انظر : المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

[5] انظر : معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، ص ٢٢٤ .

[6] انظر : نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون ، محمد نعيم ياسين ، ص٢٧٤ .

[7] انظر : التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية ، أنور طلبه ، ص ٣٢٥ .

[1] انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢٩ .

ويقصد بالمصلحة : المنفعة أو الفائدة التي تعود على مفهوم الطلب أو المتمسك بالدفع والمصلحة[٢] . وعرفها نظام المرافعات الشرعية السعودي في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة بأنها : " كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر " . وشرط المصلحة من الشروط الأساسية في قبول الدعوى في الفقه الإسلامي ، صحيح أن كتب الفقهاء الأولين لم تتناول هذا الشرط صراحة بلفظه ، لكنها تناولته بمعناه تحت مسميات أخرى[٣] .

وقد اشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الرابعة منه أن: " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بالنكال " .

ثانياً : المحجوز عليه :

ويقصد به : " المدين المحجوز على أمواله "[٤] وهو كل شخص شغلت ذمته بالدين بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته عليه [٥] .

ونجد أنه لم يحدد المنظم لنظام المرافعات الشرعية السعودي أحكاماً للمحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير ، ولكن لا يتصور وقوع حجز ما للمدين لدى الغير بدونه ، لأنه لا يقع إلا بعد ثبوت الحق عليه وامتناعه عن التنفيذ ، وعندها يطلب الحاجز إيقاع الحجز على أموال مدينه " المحجوز عليه " التي عند غيره . ويشترط فيه شروط الحاجز وهي :

١ ـ الصفة . ٢ ـ الأهلية . ٣ ـ شرط المصلحة بالإضافة إلى شرط رابع وهو شرط التعيين ، وهو أن يكون المدعى عليه معيناً معلوماً ، منذ بداية رفع الدعوى ، وإذا تخلف هذا الشرط لم تقبل الدعوى ، بل ترد حتى يُعيّنا [١] .

---

[٢] انظر : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، طلعت دويدار ومحمد كومان ،ص ٢٤ .

[٣] انظر : نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية ، عبد الله الشامي ، ص١٨٢ .

[٤] انظر : معجم المصطلحات القانونية ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ .

[٥] انظر : الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

ثالثاً : المحجوز لديه :

ويقصد به " مدين المدين " وهو أحد أركان حجز ما للمدين لدى الغير حيث رتب عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي عدداً من الأحكام [٢] ، على النحو التالي :

١- ألا يفي بما عليه للمحجوز عليه .

٢- أن يقرر ما في ذمته للمحجوز عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز .

٣- أن يذكر في تقرير الذمة مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ،إن كان قد أنقضى

٤- بعد حلول عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز وبعد حلول الدين واستقراره عليه يدفع الى صندوق المحكمة المبلغ الذي اقر به ، أو ما يفي منه بحق الحاجز .

ومن أبرز التزامات المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته للمدين وهنا لابد أن يكون مكلفاً ومختاراً .

ويشترط في المحجوز لديه ما يشترط في الحاجز والمحجوز عليه من شرط الأهلية وشرط الصفة ، وشرط المصلحة ، وشرط التعيين .

ويتضح من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودية أن النظام لم يتطرق الى ما إذا كان المحجوز لدية فاقداً لشروط الأهلية، هل يتم الحجز على الديون والأموال التي تخص (المحجوز عليه) أم لا ؟ ولعل المنظم اقتصر على صفة الامتناع في المادة السادسة بعد المائتين والتي نصت على أنه : (إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ـ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين)[١] .

---

[١] انظر : نظرية الحكم القضائي ، عبد الناصر أبو البصل ، ص ١٩٩ .

[٢] انظر : المواد (٢٠٣، ٢٠٤ ،٢٠٥) في نظام المرافعات الشرعية السعودية .

[١] انظر: المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودية .

وهـذا الامتنـاع وان لم يـصدر صـريحاً مـن القاصـر أو وليـه إلا أنهمـا يأخـذان حكـم الممتنـع[٢] .

رابعاً الطلب :

والمراد به : "إفصاح المحكمة عن إرادتها في منع من يحوز مالاً للمدين من الوفاء له تمهيداً للوفاء لحق الدائن[٣] " .

وقد نصت المادة الثالثة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : (يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بواسطة المحكمة الى المحجوز لديه تشمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه ، وبيان المبلغ المحجوز من أجله ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه)[٤] . ويتبين أن هذا الطلب يشتمل على أربعة أمور ، هي :

١- أن يكون بخطاب موجه من المحكمة الى المحجوز لديه .

٢- أن يرفق به صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه .

٣- أن يوضح فيه مقدار المبلغ المحجوز من أجله .

٤- أن يتضمن نهي المحجوز لديه عن الوفاء عما في يده الى المحجوز عليه .

أما إذا كان المحجوز لديه خارج المملكة وليس له من يمثله داخل المملكة فيتم إرسال التبليغ الى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى الموجه إليه التبليغ [٥].

وكذالك الحال إذا كان خارج ولاية المحكمة التي تقدم إليها الحاجز فإنها ترسل كامل الأوراق الى المحكمة التي يكون المحجوز لدية داخل في نطاق ولايتها [١] .

---

[٢] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص٧٥ .

[٤] انظر : المادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٥] انظر : المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[١] انظر : المادة (٢١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

خامساً : الحاكم :

ويقصد به الجهة المختصة بحجز ما للمدين لدى الغير ، وهي المحاكم العامة وتحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ ، إذا كان المحجوز لديه في مشمول ولايته ، وإلا ففي محكمة بلد المحجوز لديه[٢] .

سادساً : الحكم :

ويقصد به الحكم على المحجوز لديه إذا أخل بالتزاماته التي ألزمه بها النظام[٣] وهذا الركن يتحقق في حالة قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز[٤] ، أو أخل بواجبات تقرير الذمة وهي :[٥]

١ . أن يقوم بتقرير ما في ذمته للمدين خلال المدة المطلوبة ، وهي عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز .

٢ . أن يكون هذا التقرير صحيحاً .

٣ . أن يتضمن تقريره كل المعلومات التي نص عليه النظام .

٤ . أن يودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها .

٥ . أن يقوم بإيداع المبلغ الذي أقر به في صندوق المحكمة بعد حلول الدين واستقراره بوقوع الشرط خلال عشرة أيام من تاريخ تقريره ، أو ما يفي منه بحق الحاجز[٦] .

وإذا أخل بذلك فيكون الحكم على المحجوز لديه وفق الآتي :

---

[٢] انظر : الفقرة(٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٣] انظر : المادة (٢٠٦و٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٤] انظر : المادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٥] انظر : المادة (٢٠٤ و ٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٦] انظر : الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

١) إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما ثبت لديه من دين أو منقول للمدين[١].

٢) إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع فإن للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد[٢] .

٣ . إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له ، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه .[٣]

الفرع الثاني

---

[١] انظر : المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٢] انظر : المادة (٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٣] انظر : الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

شروط حجز ما للمدين لدى الغير

لقد وضع المنظم لنظام المرافعات الشرعية السعودي شروطاً لإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير ، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه التي سبق إيضاحها وهذه الشروط هي كما يلي :

أولاً : طلب الدائنين :

لقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير "[(١)] . وفي هذه المادة لم يشترط النظام طلب الدائن لإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير ، لكن جاءت اللائحة التنفيذية لهذا النظام وحددت في الفقرة (٣) من المادة (٢٠٢) أنه لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم .

وحتى لو لم تنص عليه اللائحة التنفيذية فإنه ليس من المعقول والمنطق أن يحكم للمدعي بشيء لم يطلبه أو يدعي به ، ولذا لابد من توفر هذا الشرط لإيقاع الحجز على ما للمدين لدى الغير ، وتبين هذه المادة أن الهدف من حجز ما للمدين لدى الغير هو منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين ، وذلك تمهيداً للاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه [(٢)]

ثانياً : شروط الدين المحجوز لأجله :[(٢)]

١) أن يكون الدين ثابتاً بحكم :

فلا يصح الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله ثابتاً بحكم مشتمل على الالزام، ومكتسب للقطعية، ومذيل بالصيغة التنفيذية أو مأمور فيه بالتنفيذ المعجل ، وهذا هو الحكم القابل للتنفيذ ، فلا يحجز على دين لا

---

(١) انظر : المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

(٢) انظر : المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤ .

(٢) انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص: ٣٢٣ - ٣٢٤ .

حكم له ، أو عليه حكم ولكن غير مشتمل على الالتزام ، ويدخل في الحكم القابل للتنفيذ الصلح الذي تم لدى المحكمة وصدر به صك شرعي .

٢) أن يكون الدين مستقراً :

فلا يصح حجز ما للمدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله مستقراً غير معلق على شرط أو شأن آخر ، ولا يصح الحجز على ما لم يستقر من الديون ، مثل : الجُعْل قبل العمل ، لأن الأحكام القابلة للتنفيذ لا تصدر إلا في دين مستقر .

٣) أن يكون الدين حال الأداء :

فلو كان الحكم بالدين مؤجلاً عند حلوله لم يحجز له قبل حلوله .

ثالثاً : شروط الحق المحجوز عليه[1] :

قد يكون الحق المحجوز عليه لدى الغير ديناً أو عيناً منقولة ، فلا يحجز على ما للمدين لدى الغير من ديون وأعيان منقولة له إلا بعد تحقق الشروط التالية :

١) أن يكون الحق مملوكاً للمدين وقت الحجز :

فإذا كان الحق غير مملوك للمدين في عين منقولة أو غيرها لم يصح الحجز عليه ، ومتى كان المدين مالكاً للعين حُجز عليها ولو لدى مستأجرها أو مستعيرها، وكذا تحجز عين اشتراها المدين ولو كانت لدى البائع لم يستلمها المدين .

٢) أن تكون الأعيان المحجوز عليها صالحة للتنفيذ عليها لطالب الحجز :

فلا يحجز على ما لايصلح للتنفيذ عليه من آلة صنعة المدين ، أو عين مرهونة بدين لغير طالب الحجز إذا كان الدين مستقراً لها .

رابعاً : تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين [1]:

---

[1] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣٢٥ـ ٣٢٦ .

[1] انظر : المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

لقد ألزم نظام المرافعات الشرعية السعودي المحجوز لديه ، أن يقرر عما عنده للمدين خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه بالحجز ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ـ فيقرر عما في ذمته أو لديه من منقول لدى إدارة المحكمة ـ قسم التنفيذ وذلك بتقرير يودعه لدى المحكمة (المشرف على التنفيذ) مع السندات المؤيدة للتقرير أو صُورٍ منها ، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورة مصدقة من المحكمة من تقرير المحجوز لديه [٢] .

وكذا لو كان المال المحجوز تحت يد إحدى الجهات الرسمية أو الشركات والمؤسسات الأهلية وعلى هذه الجهات أن تعد محضراً بالحجز وتبعثه إلى المحكمة [٣] .

---

[٢] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٠ .

[٣] انظر : الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته وشروطه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الثاني

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الثالث

شروط حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول **تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .**

الفرع الثاني **محل حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .**

الفرع الثالث **التنظيم التشريعي لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .**

الفرع الأول

تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

لم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على تعريف لحجز ما للمدين لدى الغير ، مما ترك الفرصة لكثير من علماء القانون المصري الذين تطرقوا لهذا الموضوع على وضع تعريفات له ، ومن هذه التعريفات :

١) " هو الحجز الذي يوقعه الدائن تحت يد شخص من الغير على ما قد يكون لمدينه في ذمة الغير من حقوق، أو ما قد يكون له من منقولات في حيازة هذا الأخير، بقصد منع الغير من الوفاء للمدين، أو تسليمه المنقولات التي في حيازته، وذلك تمهيداً لاقتضاء الدائن الحاجز لحقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه "[١] .

٢) " هو مجموعة إجراءات يصل عن طريقها الدائن إلى منع الغير من الوفاء للمدين بالمبالغ التي تكون في ذمته له ، ومن تسليم المدين أمواله المنقولة التي تكون في حيازة ذلك الغير ، كل هذا تمهيداً لحصول الدائن على حقه من تلك المبالغ أو من ثمن هذه الأموال "[٢] .

٣) " هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات في حيازة هذا الغير "[٣] .

وجميع هذه التعريفات متقاربة من بعض ، وتوضح مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير ، إلا أنني أرى أن التعريف الأول هو التعريف الشامل والوافي لأنه وضح مفهوم هذا الحجز بطريقة أوضح وأشمل .

---

[١] انظر : المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، المليجي ، ج ٣ ، ص١٦ .

[٢] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، نبيل عمر ، ص٤٩٠ .

[٣] انظر : التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، نبيل عمر ، أحمد هندي ، ص ٤٩١ .

ولا أعلم سبباً لعدم وضع تعريف لحجز ما للمدين لدى الغير سواءً في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أو في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ولعل الواضعين لهذه الأنظمة والقوانين اهتموا بالجوانب الإجرائية أكثر من الجوانب التعريفية .

الفرع الثاني :

محل حجز ما للمدين لدى الغير :

لقد حدد قانون المرافعات المصري محل حجز ما للمدين لدى الغير ، حيث نص على أنه : " يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات او الديون، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط "[١] ونستنتج من هذه المادة أن محل حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المصرية هو على النحو التالي :

أولاً : الأعيان المنقولة :

فالحاجز يحجز على ما يكون لمدينه من منقولات مادية في حيازة الغير (المحجوز لديه) ، وهي عبارة عن المنقولات المادية التي تكون محلاً لعلاقة مديونية بين المدين (المحجوز عليه) والغير (المحجوز لديه) ، حيث يكون هناك عقد بينهما بمقتضاه تكون منقولات أحد المتعاقدين في حيازة المتعاقد الآخر ، وينبغي أن تكون هذه المنقولات مملوكة للمدين وقت توقيع الحجز[٢] .

ثانياً : الديون :

إن حجز ما للمدين لدى الغير يرد كذلك على " حقوق الدائنين التي تكون للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه ، ولا يشترط في هذه الديون أن تكون معينة

---

[١] انظر : المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٢] انظر : التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٥٠١ .

المقدار أو حالةً ، فيمكن الحجز عليها حتى لو كانت احتمالية أو مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط ، ويكفي لتوقيع هذا الحجز أن يكون دين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ، ولو كان مؤجل الاستحقاق إلى ما بعد حصوله ، ولهذا فإنه يمكن الحجز على الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله ، ويرجع عدم اشتراط حلول الأجل أو تعيين المقدار في حق الدائنيه الذي للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه حتى يمكن لدائن المحجوز عليه أن يحجزه(١) .

(١) انظر : التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

الفرع الثالث :

التنظيم التشريعي لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثاني من الباب الثاني المخصص للحجوز التحفظية في المواد (من٣٢٥إلى٣٥٢) وتضمنت تلك المواد المبادئ العامة والإجراءات الخاصة المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير وهي كما يلي :[1]

مادة ٣٢٥ : (يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته) .

مادة ٣٢٦ : (لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا يضم إليه مقابل المصاريف أكثر من عُشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العُشر أربعين جنيهاً) .

مادة ٣٢٧ : (إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز

---

[1] انظر : قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ولائحته التنفيذية .

تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ، ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان للدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين ثابت به معين المقدار) .

مادة ٣٢٨ : (يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشمل على البيانات الآتية :

١ ـ صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

٢ ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

٣ ـ نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة .

٤ ـ تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

٥ ـ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً .

وإذا لم تشمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) كان الحجز باطلاً .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته).

مادة ٣٢٩ : (إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم) .

مادة ٣٣٠ : (إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه) .

مادة ٣٣١ : (إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز) .

مادة ٣٣٢ : (يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع دائرتها موطن المحجوز عليه . ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن) .

مادة ٣٣٣ : (في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً) .

مادة ٣٣٤ : (إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز) .

مادة ٣٣٥ : (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أُبلغت إليه ، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها) .

مادة ٣٣٦ : (الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعي ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء ، ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه) .

مادة ٣٣٧ : (يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها . وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك) .

مادة ٣٣٨ : (يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك) .

مادة ٣٣٩ : (إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها . ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه) .

مادة ٣٤٠ : (إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير) .

مادة ٣٤١ : (إذا توفى المحجوز عليه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً) .

مادة ٣٤٢ : (ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه) .

مادة ٣٤٣ : (إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير

جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة .

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره) .

مادة ٣٤٤ : (يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت) .

مادة ٣٤٥ : (للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي) .

مادة ٣٤٦ : (إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان لحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه يموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه) .

مادة ٣٤٧ : (إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد) .

مادة ٣٤٨ : (إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠ . ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه حسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ، ويعتبر الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق) .

مادة ٣٤٩ : (يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ ، يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن) .

مادة ٣٥٠ : (الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها) .

مادة ٣٥١ : (يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا وقع بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .

٢ - إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ .

٣ - إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢ .

مادة ٣٥٢ : (يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضراراً بالحاجز) .

المطلب الثاني

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

جاء تصنيف حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية ضمن الحجوز التحفظية، لأنه أجاز إيقاعه بدون وجود سند تنفيذي ، ولكن اختلف شراح هذا القانون في تحديد طبيعته : هل هو إجراء تحفظي أم إجراء تنفيذي؟ ولعل الاختلاف في تحديد طبيعته يرجع لكون هذا الحجز كما أشرنا سابقاً يبدأ تحفظياً وينتهي تنفيذياً ، ولقد تعددت النظريات التي قيل بها ، ويمكننا حصر هذه النظريات فيما يلي [1] .

النظرية الأولى : حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراء تحفظياً ، ويرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير ، يعد إجراءً تحفظياً فقط، وذلك استناداً إلى أن هدف هذا الحجز هو وقاية الدائن من الإعسار المحتمل لمدينه ، وذلك بقصد المحافظة بصفة أساسية على بعض عناصر الذمة المالية لمدينه ، واستندوا على موقف المنظم أو القانون المصري الذي يؤيد هذه النظرية ، حيث ينص على جواز توقيع هذا الحجز ، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، حسب ما ورد في المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المصري .

النظرية الثانية : حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراءً تنفيذياً ، يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراءً تنفيذياً ، وذلك لأن الهدف الحقيقي لهذا الحجز هو نزع ملكية الحق الذي حُجز عن المدين ، و مما يؤكد هذا الهدف وضرورته : إلزام قانون المرافعات المصري رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو كان دينه غير

---

[1] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

معين المقدار " المادة (٣٣٣) " وذلك حتى يتوافر السند التنفيذي ، وتسير إجراءات التنفيذ .

النظرية الثالثة : حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراءً ذا طبيعة مختلطة ، ويرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراءً ذا طبيعة مختلطة ، فهو يبدء حجزاً تحفظياً ، ثم يصبح حجزاً تنفيذياً ، فأول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لا يحتاج إلى وجود سند تنفيذي بيد الدائن ، لأنه يبدأ كإجراء تحفظي ، ولكنه لا يبقى هكذا ، فالإجراءات التحفظية هي إجراءات مؤقتة بطبيعتها ، لذا فإن هذا الحجز لابد وأن يتحول إلى إجراء تنفيذي ، وبعد توافر الإجراءات والشروط لذلك[1] .

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب النظرية الثالثة ، من أن حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراءً ذا طبيعة مختلطة هو الصحيح ، وذلك لأن هذا الحجز يبدأ بإجراءات تحفظية وينتهي بإجراءات تنفيذية ، الهدف منها : الوفاء للحاجز من المحجوز لديه ، بعد استكمال الإجراءات والشروط اللازمة .

---

[1] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ،مرجع سابق ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

المطلب الثالث

شروط حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

لقد حدد المشرع المصري عدداً من الشروط الواجب توفرها لإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير وهذه الشروط هي على النحو التالي :

الشرط الأول : طلب الدائنين :

لم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على هذا الشرط ، ولكن هذا شرط بديهي لأي دعوى للحصول على حق خاص .

الشرط الثاني : وجود السند التنفيذي بيد الحاجز :

وهذا السند هو السبب المنشيء للحق في إجراء التنفيذ الجبري ، ولكن هذا الشرط ليس ملزماً ، لأنه في حالة عدم وجوده بيد الحاجز يستطيع الحاجز أن يحجز ما للمدين لدى الغير بإذن من القاضي . فإذا كان الدائن يحوز سنداً تنفيذياً واجب النفاذ يستطيع توقيع حجز ما للمدين لدى الغير استناداً لهذا السند[١] .

الشرط الثالث : تحقق وجود الدين :

إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً ، أو حكماً غير واجب النفاذ ، فإنه يشترط ألا يكون الحق احتمالياً أو معلقاً على شرط واقف ، وإذا كان حجز ما للمدين لدى الغير موقعاً دون سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ فإنه يكفي لكي يعتبر الحق محقق الوجود ، أو أن يكون الظاهر يدل على وجوده ، كأن يكون بيد الدائن الدليل الحاضر على وجوده ، دون شرط إقرار المدين له ، أو عدم منازعته فيه[٢] .

---

[١] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

[٢] انظر : إجراءات التنفيذ ، أحمد أبو الوفاء ، ص:٢٠٠ .

الشرط الرابع : أن يكو الدين حال الأداء :

يقصد بحلول الأداء ألا يكون الحق مؤجلاً أجلاً قانونياً ،أو اتفاقياً ، فإن كان الحق مضافاً إلى أجل ، فلا يجوز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا عند حلول الأجل(١) .

ولكن يستثنى من شرط حلول الأداء ، حق بائع المنقول الذي يبيعه ، ويؤجل استيفاء الثمن ، أو جزء منه ، ثم يقوم المشتري الأصلي ببيع نفس المنقول إلى مشترٍ جديد ، فهنا يستطيع البائع الأصلي الذي قد لا يستطيع تتبع المنقول تحت يد المشتري الثاني ، لحسن نيته توقيع الحجز تحت يد المشتري الجديد على الثمن الذي يتعين عليه دفعه للمشتري الأول ، وذلك رغم أن حقه قبل المشتري الأول يكون غير حال الأداء(٢) .

الشرط الخامس : أن يتم تعيين مقدار الدين :

تتطلب المادة (١/٣٢٧) من قانون المرافعات المصري ضرورة تعيين مقدار حق الدائن الذي يريد أن يحجز على ما لمدينه لدى الغير ، فإذا كان حق الدائن معيناً من الأصل ، فإنه يجوز توقيع الحجز ، وإذا لم يكن حق الدائن معين المقدار فإنه لا يجوز توقيع الحجز ، سواء كان بيده سنداً تنفيذياً ، أو لم يكن بيده هذا السند إلا بعد تقدير مقدار الدين تقديراً مؤقتاً (٣) .

ويلاحظ أن تعيين مقدار الحق بصفة قطعية ليس لازماً عند بدء إجراءات الحجز ، فيمكن إعلان ورقة الحجز ولو لم يكن الحق معيناً بصفة قطعية ، حيث

---

(١) انظر : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

(٢) انظر : طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية ، عبد الحميد أبو هيف ، ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

يكفي التقدير المؤقت الذي يحدده قاضي التنفيذ ، فإذا انتهت المرحلة التحفظية وبدأت المرحلة التنفيذية ، فإنه لابد أن يعين مقدار الدين بصفة قطعية[1] .

وترجع علة عدم اشتراط تعيين مقدار الحق بصفة قطعه في بداية الإجراءات إلى تفويت الفرصة على المدين الذي قد يستغل الوقت اللازم لتعيين مقدار الدين ، ويخفي أمواله ، وكذلك فإن عدم تطلب تعيين المقدار بصفة قطعية يستجيب للطابع التحفظي لهذا الحجز في مرحلته الأولى[2] ، ولا يجوز للحاجز أن يقدر بنفسه الدين تقديراً مؤقتاً ، ولو كان بيده سنداً تنفيذياً .[3]

<u>الشرط السادس : أمر القاضي بالحجز :</u>

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً أو كان الدين غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً .."

وتوضح هذه المادة أن القانون أجاز لمن لم يكن بيده سنداً تنفيذياً أو كان الدين غير معين المقدار ولكن شرط أن يتم هذا الأمر بالحجز عن طريق أمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر القاضي دين الحاجز تقديراً مؤقتاً .

فإذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً على الإطلاق ، أو كان معه سنداً جائز التنفيذ ، أو حكماً غير نافذ ، ولكنهما لا يتضمنان حقاً معين المقدار . فإن الحجز لا يوقع إلا بأمر من القاضي ، وإذا كان ما يحوزه الدائن مجرد سند عرفي بالدين ، فإنه لا يجوز الحجز بمقتضاه إلا بعد الحصول على أمر من القضاء[4] .

---

[1] انظر: قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

[2] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٨٧ .

[3] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

[4] انظر : إجراءات الحجز وأثاره العامة ، مرجع سابق ، ص: ١٣٠ ـ ١٣١ .

الشرط السابع : أن تكون الأعيان المنقولة في يد الغير قبل الحجز :

قد يكون محل حجز ما للمدين لدى الغير الأعيان المنقولة التي يملكها المدين عند غيره وهذه الأعيان المنقولة يشترط فيها ما يلي :

١) أن تكون هذه المنقولات في حيازة المحجوز لديه وقت الحجز .

٢) أن تكون هذه المنقولات فيما يجوز حجزه ، فإذا كان موقعاً عل مال لا يجوز حجزه ، فإن قانون المرافعات نص في المادة (٣٣٨) على أنه : (يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك)[١] .

٣) أن يكون المنقول الذي يوقع عليه الحجز مملوكاً للمدين وقت الحجز ، فإذا لم يكن المدين مالكاً للشيء الذي حجزه ، فإن الحجز يكون باطلاً [٢] .

الشرط الثامن : أن تكون الديون في ذمة الغير قبل الحجز :

إذا كان محل حجز ما للمدين لدى الغير حقاً للمدين في ذمة الغير ، أي حقاً محله مبلغاً من النقود فإنه يشترط في هذه الديون ما يلي[٣] :

١) وجود الحق من حيث أساسه في الذمة المالية للمدين المحجوز عليه قبل الحجز .

٢) قابلية الحق الذي يُراد حجزه للتصرف فيه والحجز عليه .

٣) أن تكون هذه الحقوق قد نشأت في ذمة المحجوز لديه قبل التقرير بما في الذمة .

---

[١] انظر : أنظر إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

[٢] انظر : التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المحكمة لها ، فتحي والي ، ص٢٥٠ .

[٣] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

الشرط التاسع : إعلان الحجز إلى المحجوز لديه وتكليفه بالتقرير بما في الذمة:

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات التالية :

١) صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه ، أو إذن القاضي بالحجز ، أو أمر بتقدير الدين .

٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصارف .

٣) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه ، أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة .

٤) تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) كان الحجز باطلاً [١] .

الشرط العاشر : أن يودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو حسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة .

فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه : (لا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه ، أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته)[٢] .

---

[١] انظر : المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٢] انظر : المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث

<u>المقارنة بين تعريف و ـبيعة وشروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري</u> :

المطلب الأول

المقارنة بين تعريف و ـبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الثاني

المقارنة بين شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الأول

المقارنة بين تعريف وطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول

أوجه التشابه بينهما .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بينهما .

المقارنة بين تعريف وطبيعة وشروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

الفرع الأول : أوجه الشبه بينهما :

من خلال دراستنا لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أن هناك تشابهاً كبير بين تعريفات ذلك الحجز وطبيعته في النظام والقانون نوضحها فيما يلي :

١ . لم ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ولا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على تعريف لحجز ما للمدين لدى الغير .

٢ . نجد أن التعريفات التي ذُكرت لشراح نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تكاد تكون متطابقة ، وقد أوضحت طريقة هذا الحجز والهدف منه .

٣ . كذلك فإن طبيعة ذلك الحجز كانت طبيعة مختلطة ، فهو يبدأ بإجراءات تحفظية ، وينتهي بإجراءات تنفيذية في النظام والقانون .

٤ . أن كلاهما يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بينهما :

أما أوجه الاختلاف فتكاد تكون شكلية أكثر منها موضوعية نوضحها فيما يلي :

١ . لم ترد تعريفات كثيرة لحجز ما للمدين لدى الغير من قبل شراح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مثل ما ورد له من تعريفات من قبل شراح قانون المرافعات المصري ، ولعل حداثة صدور هذا النظام تكون السبب في قلة الباحثين فيه .

٢ . اعتبر المنظم السعودي حجز ما للمدين حجزاً تنفيذياً عندما اشترط وجود حكم قابل للتنفيذ لإيقاع هذا الحجز ، بينما القانون المصري اعتبره حجزاً تحفظياً فأجاز إيقاعه بدون وجود السند التنفيذي بعد الحصول على إذن من قاضي التنفيذ .

٣ . جاءت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي في فصل مستقل عن الحجوز التحفظية ، بينما جاءت أحكامه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ضمن الحجوز التحفظية .

وهنا أرى أنه كان لابد على المنظم في نظام المرافعات الشرعية السعودي إدراج أحكام حجز ما للمدين لدى الغير ضمن أحكام الحجز التحفظي وذلك للآتي :

١) أغلب إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إجراءات تحفظية .

٢) هناك حجوز تحفظية تتعلق بما للمدين لدى الغير ، كان من المفترض إدراجها ضمن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير أو إدراج حجز ما للمدين لدى الغير ضمن أحكام الحجز التحفظي . مثل ما ورد في المادة الرابعة عشرة بعد المائتين التي نصت على أنه : " يجب أن يُبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغي . ويجب على

الحاجز خلال العشرة أيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت صحة الحجز وإلا عد الحجز ملغياً "[1] .

ويفهم من هذه المادة أنها تتعلق بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير لوجود احد أركان هذا الحجز وهو المحجوز لديه .

---

[1] انظر : المادة (٢١٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الثاني

المقارنة بين شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

الفرع الأول أوجه التشابه بينهما .

الفرع الثاني أوجه الاختلاف بينهما .

الفرع الأول : أوجه التشابه

هناك تشابه بين شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نوضحها في ما يلي :

١ . اشترطا أن يكون الدين مستقراً في الذمة ومحققاً الوجود وحال الأداء ، لايقاع حجز ما للمدين لدى الغير .

٢ . تطابق محل الحجز في نظام المرافعات السعودي وقانون المرافعات المصري : وهو الأعيان المنقولة التي في يد الغير والديون الحالة أو المؤجلة أو المعلقة على شرط التي تكون في ذمة الغير .

٣ . اشترطا وجود طلب يقدم للمحكمة من الدائن أو الدائنين للبدء في إجراءات هذا الحجز .

٤ . اتفقا في أن الحجز يبلغ للمحجوز لديه بورقة الحجز والمشتملة على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه ، وبيان المبلغ المحجوز من أجله ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء للمحجوز عليه.

٥ . اشترطا على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته .

٦ . اشترطا وجود السند التنفيذي لكي يتم التنفيذي على أموال المدين التي عند غيره .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف :

هناك نقاط اختلاف بين شروط حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، نوجزها في ما يلي :

١ . اشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي أن يكون بيد الدائن حكم قابل للتنفيذ لطلب الحجز على ما لمدينه لدى الغير وذلك على وجه الإلزام .

بينما اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وجود السند التنفيذي ، ولكن ليس على وجه الإلزام ، فإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فإن القانون أجاز له طلب الحجز على ما لمدينه لدى الغير ، ولكن بأمر من قاضي التنفيذ .

٢ . اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أن يكون الدين معين المقدار ، بينما لم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي لموضوع تعيين مقدار الدين لأن مقدار هذا الدين موضح في صلب الحكم القابل للتنفيذ .

٣ . اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أمر قاضي التنفيذ لإجراء الحجز في حالة لم يكن بيد الحاجز السند التنفيذي ، أو كان ديناً غير معين المقدار ، ولم يشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي ذلك .

٤ . اختلاف مدة التقرير بما في الذمة ، فنظام المرافعات الشرعية السعودي حدد مدة عشرة أيام للمحجوز لديه للتقرير بما في ذمته اعتباراً من تاريخ تبليغه بالحجز .

بينما حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المحجوز لديه بالحجز .

٥ . اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لإعلان ورقة الحجز أن يودع الحاجز خزينة المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ، بينما لم يشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي ذلك .

الفصل الثالث

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة المصري .

المبحث الثالث : المقارنة بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

تمهيد:

الحجز بصفة عامة نظام إجرائي ، وهو من خلال هذا النظام يؤدي دوره كأداة فنية للحصول على الحماية القضائية التنفيذية ، وفي إطار هذا النظام تكمن مجموعة الضمانات الإجرائية التي أراد المنظم توفيرها للأطراف .

ولكل طريقاً من طرق الحجز نظام إجرائي خاص صممه المنظم على ضوء طبيعة هذا الحجز وطبيعة الأموال المحجوزة ، ووضعها القانوني ، وما إذا كانت هذه الأموال في حيازة المدين أم في حيازة الغير[1] .

ولأنه سبق معنا بأن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ بإجراءات تحفظية وينتهي بإجراءات تنفيذية ، فإننا سنوضح في هذا الفصل إجراءاته التحفظية والتنفيذية حسبما وردت في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ومن ثم نقوم بعمل مقارنة بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث : المقارنة بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

---

[1] انظر : طرق التنفيذ القضائي ، طلعت دويدار ، ص ٣٥٥ .

المبحث الأول

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الثاني

الإجراءات التنفيذية لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير

لقد سبق معنا أن المنظم السعودي اعتبر حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذياً عندما اشترط وجود الحكم القابل للتنفيذ لإيقاع هذا الحجز ، ولكن هذا لا يعني أن إجراءات هذا الحجز في بدايته هي إجراءات تحفظية تهدف إلى ضبط المال ومنع المدين ومدين المدين من التصرف فيه وهذه الإجراءات التحفظية هي كما يلي :

أولاً : الآمر بتوقيع الحجز :

إن حجز ما للمدين لدى الغير يكون بأمر قضائي ، وهذا الأمر يصدر بأمر من المشرف على التنفيذ (رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ) في بلد المحجوز لديه ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

ويسبق هذا الأمر أن يتقدم المدين " الحاجز " بعريضة للمشرف على التنفيذ في المحكمة التي يقع تحت ولايتها مدين مدينه " المحجوز لديه " ، ويطلب الحجز على أمواله التي لمدينه عند الغير ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

والملاحظ في النظام القضائي السعودي أنه لا يوجد مسمى وظيفي باسم " قاضي التنفيذ " ولكن الذي يقوم بالإشراف على التنفيذ هو رئيس المحكمة .

وأرى أن يتم تخصيص قضاه للتنفيذ في المحاكم العامة يتولون الإشراف على الأمور المتعلقة بالتنفيذ ، والإسراع في ذلك ليواكب التطور الذي يشهده النظام القضائي في المملكة .

ثانياً : إعلان الحجز إلى المحجوز لديه :

بعد أن يتقدم المدين " الحاجز " إلى المحكمة التي يقيم فيها مدين مدينه " المحجوز لديه " يطلب الحجز على أموال مدينه التي لدى غيره ، فإن على المحكمة قبل أن توافق على طلبه ، أن تنظر إلى مدى استحقاقه لإيقاع هذا الحجز ، وتتأكد من توفر الشروط اللازمة لإيقاع هذا الحجز وعدم وجود موانع تمنع إيقاعه، ثم بعد ذلك تصدر أمراً للمحجوز لديه . ويشتمل على البيانات الآتية :

١) بيان صورة الحال من صدور حكم قضائي بحق للمدعي على المدعى عليه ، مع ذكر رقم إعلام الحكم ، وتاريخه ، وإرفاق صورته .
٢) اسم المحجوز لديه ، ولقبه ، ومهنته ، وموطنه .
٣) بيان المبلغ المحجوز من أجله .
٤) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده أو ذمته إلى المحجوز عليه بقدر الدين .
٥) تحديد المال المحجوز عليه بقدر الدين المحجوز له ، فيحدد المال المحجوز عليه بالقدر اللازم منه لوفاء الدين ما لم يكن الحجز عاماً على كل ما للمدين لدى الغير فيكفي فيه عموم النهي .
٦) تاريخ صدور الأمر القضائي ، واسم القاضي الذي أصدره ، والمحكمة التي يعمل بها ، وتوقيعه على الأمر القضائي ، وختمه بالخاتم الرسمي للمحكمة .
٧) تكيفه بالتقرير عما لديه للمحجوز عليه من دين أو منقول خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز . (وسوف نتحدث عن هذه الجزئية بشيء من التفصيل).

وإذا تم الحجز والتبليغ وفقاً لما تقرر سابقاً فيكون الحجز قد وقع ، ولا حاجة إلى إعلان المدين ، المحجوز عليه [1] ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة بعد المائتين

---

[1] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ويلاحظ هنا أن المنظم السعودي لم ينص على إبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، وأعتقد أن السبب في ذلك لأن الحجز لا يقع إلا بوجود حكم قابل للتنفيذ وهنا لا يلزم إبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، لأن الحجز وقع بموجب حكم نهائي .

وهنا أرى أنه كان من المفترض على المنظم السعودي أن ينص على أن يتم إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز التي تبلغ المحجوز لديه ، لأنه ليس من المنطق أن يتم الحجز على أمواله التي عند مدينه " المحجوز لديه" دون أن يعلم بذلك أو يكون له فرصة الاعتراض أو إيضاح ما لديه حول علاقة مديونيته مع مدينه " المحجوز لديه " حتى ولو كان الحجز تم بحكم نهائي قابل للتنفيذ ، لأن الحجز عملية قضائية يفترض أن يعطى من وقع عليه الحجز فرصة إيضاح ما عنده لربما يبادر بالوفاء أو المنازعة في الحجز وإجراءاته .

ثالثاً : التقرير بما في الذمة :

إن حجز ما للمدين لدى الغير يقوم على أساس وجود علاقة مديونية بين الدائن " الحاجز " والمدين " المحجوز عليه " ووجود علاقة مديونية بين المدين المحجوز عليه ومدينه " المحجوز لديه " وثبوت هذه العلاقة أمراً ضرورياً لكي يكون صحيحاً .

وكان مقتضى أعمال مبدأ البينة على من ادعى أن يقع عبء اثبات هذه العلاقة على عاتق الحاجز ، باعتبار ما يدعيه من وجود هذه العلاقة على خلاف مبدأ الأصل في الذمة البراءة من الدين ، ولكن لما كان الدائن الحاجز يعدم كل وسيلة لهذا الإثبات فإن تكليفه به يكون تكليفاً بمستحيل ، ولهذا أعفاه المنظم من هذا العبء، وألقاه على عاتق المحجوز لديه[1] .

وقد نصت المادة الرابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : (يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشر أيام

---

[1] انظر : طرق التنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .

من تاريخ تبليغه بالحجز ، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ، إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق التقرير بياناً مفصلاً بها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها ، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها).

وتبين هذه المادة أن هناك عدد من الإجراءات يتعين على المحجوز لديه أن يقوم بها وهي كما يلي :

١) تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين :

إن هذا الإجراء هو خاص بحجز ما للمدين لدى الغير ولا يوجد في أي نوع من الحجوزات ، والهدف منه هو التأكد من وجود علاقة مديونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه ليستطيع الحاجز اقتضاء حقه الذي عند المحجوز عليه " المدين " من عند المحجوز لديه " مدين المدين " . وقد أعفى نظام المرافعات الشرعية السعودي الحاجز من عبء إثبات مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، وذلك لكونه يشق على الحاجز أن يثبت حقيقة العلاقة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه لكونه من الغير بالنسبة لهذه العلاقة ، وهذا أمر تقتضيه العدالة حتى يسهل على الدائن " الحاجز " الوصول إلى حقه .

٢) بيان تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين :

تبين هذه المادة أن تقرير المحجوز لديه بما عنده للمدين " المحجوز عليه " يجب أن يشمل على البيانات التالية :

أ) بيان مقدار الدين ، وسببه ، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، والمراد به بيان الدين أي كم هو ، فإن كان نقوداً أوضح عددها ونوع العملة ، وإذا كانت أموالاً مثلية كالأرز ونحوه بيّن نوعها ووزنها أو كيلها .

والهدف من ذلك هو حرص المنظم على تسهيل الوصول إلى حق الدائن " الحاجز " وزيادة في ضمان حقوقه، لصعوبة تحصله على أدلة تثبت حقه وهو في هذه الحالة ، فالتعامل لم يكن بينه وبين المحجوز لديه مباشرة ، بل كان بين المحجوز لديه والمحجوز عليه ، فقد يخفى عليه مقدار الدين وسببه والوثائق الثبوتية التي تولدت بينهما ، ولهذا ألزم المنظم المحجوز لديه معاونة أخيه الدائن للوصول إلى حقه الثابت .

وقد استند ولي الأمر في هذا الإجراء إلى باب السياسة الشرعية لتحقيق المصالح للعباد وإيصال الحقوق لأصحابها .

ب) بيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده :

والمقصود من هذا الإجراء هو إيضاح المال المحجوز وإبعاد أي جهالة أو اشتباه حوله ، حتى يتسنى للحاجز أن يستوفي حقه من دون زيادة أو نقصان وبعيداً عن المنازعة والخصومات .

ج) بيان مفصل عن الأعيان المنقولة المحجوزة :

والمقصود من هذا الإجراء هو إبعاد الاشتباه عن الأعيان المنقولة التي يراد حجزها بأن لا تكون محجوزة من السابق وذلك لرفع الجهالة عن الأموال التي في يد المحجوز لديه لمنع حدوث منازعات وخصومات قد تترتب على ذلك .

ويوضح في هذا التقرير اسم المقر بما في التقرير ، وصفته " أصيلاً أو وكيلاً " وتوقيعه مع وجوب ذكر الوكالة ، وإرفاق صورة بها ، والتحقق من اشتمالها على ما أقر به الوكيل ، ويتم إيداع التقرير لدى المحكمة " المشرف على التنفيذ " مع المستندات المؤيدة للتقرير أو صور عنها ، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورة مصدقة من المحكمة من تقرير المحجوز لديه[1] .ويحفظ أصل التقرير

---

[1] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

المحجوز ومرفقاته مع أوراق الدعوى ، كما ورد في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة بعد المائتين .

٣) إيداع السندات المؤيدة لتقريره :

وهذا أحد الالتزامات على المحجوز لديه ، والمقصود من ذلك أن يرفق المحجوز لديه مع التقرير بما في الذمة الأوراق أو المخالصات التي تؤيد تقريره أو صوراً منها .

وهذه الأوراق والسندات تعتبر أدلة إثبات للدائنين على المحجوز عليه لاستيفاء حقوقهم الثابتة عليه وإتاحة الفرصة لهم للمناقشة والطعن إذا كان لديهم وجه للمنازعة فيه .

٤) التقرير خلال المدة المحددة :

يقصد به قيام المحجوز لديه بالتقرير عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، والهدف من ذلك هو حث المحجوز لديه على المبادرة في التقرير لزيادة سرعة إيقاع الحجز مما يوفر حماية أكبر لحق الدائنين . إذا كان الحجز تحت يد الشخصيات الاعتبارية :

ويقصد بالشخصيات الاعتبارية " الدوائر الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك " فإنه إذا كان المال المحجوز تحت يد إحدى الشخصيات الاعتبارية فإنه يحجز ، وعلى هذه الجهات أن تعد محضراً بالحجز وتبعثه إلى المحكمة ، وهذا المحضر بمثابة التقرير بما في الذمة ، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة بعد المائتين ، ونصها : " إذا كان المحجوز تحت يد الدوائر

الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك ، وجب عليها أن تعد محضراً بالمحجوز ، وتبعثه على المحكمة " .

وتنطبق إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على الشخصيات الاعتبارية مثل الشخصيات الطبيعية " ويقصد بها الأفراد " .

٥) إعفاء المحجوز لديه من التقرير :

نصت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال الآتية :

أ) إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله .

ب) إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقريره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ .

ج) إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه .

د) إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته إلى صندوق المحكمة .

وهذه الأحوال توضح أن المحجوز لديه قد أودع المبلغ الذي يعادل أو يساوي الدين المحجوز ، أو أنه أودع ما في ذمته لصندوق المحكمة ، أو أنه قام بوفاء الدين بناء على طلب المحجوز عليه ، ولا يتطلب معها التقرير بما في الذمة .

وجميع هذه الإجراءات تعتبر إجراءات تحفظية ، لأنه لم يتم التنفيذ على ما للمدين عند غيره ، فبعد الانتهاء منها يتم الانتقال إلى الإجراءات التنفيذية .

الفرع الثاني

الإجراءات التنفيذية لحجز ما للمدين لدى الغير

وهذه الإجراءات هي اللاحقة للإجراءات التحفظية التي سبق ذكرها ، وهي ثمرة الحجز التي يتم بموجبها اقتضاء حق الدائن " الحاجز " من مدينه " المحجوز لديه " عن طريق مدين مدينه " المحجوز لديه " وهذه الإجراءات نوضحها في أمرين :

أولاً : استيفاء الحاجز حقه :

فقد نصت المادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه " يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز " .

توضح هذه المادة أنه يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره بما في ذمته للمحجوز عليه ، إذا كان حالاً ومستقراً بوقوع الشرط إذا كان معلقاً عليه ولا منازعة أو خصومة فيه ، أن يدفع إلى صندوق المحكمة في قسم التنفيذ المبلغ الذي أقر به ، أو ما يفي منه بالحق الحاجز ، وتوجب هذه المادة على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ما في ذمته أن يدفع للحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي به بحق الحاجز [1]

[1] انظر : المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ .

والهدف من إيداع المبلغ إلى صندوق المحكمة حتى يكون تحت يد المحكمة، وبعيداً عن أي منازعات ، ومن ثم توزيعه بمعرفة المحكمة على الغرماء ، وهذا كله لضمان وصول الحقوق إلى أصحابها .

وقد نصت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة بعد المائتين على أن الدّفع يكون بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة .

وأرى أن الإيداع بالشيك المصرفي هو الأفضل والأصوب ، لأن وجود المال داخل صندوق المحكمة معرض للسرقة أو التلف .

ولم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي على كيفية الوفاء بالأعيان المنقولة التي عند المحجوز لديه في أحكام حجز ما للمدين لدى الغير ولا إلى ما يترتب على المحجوز لديه إذا تأخر عن المدة التي حددها للدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز عليه وكان من المفترض على المنظم تحديد عقوبة لمن يتأخر عن تلك المدة والمقررة بعشرة أيام ، وقد يترتب على حجز الأموال لدى المحجوز لديه مصاريف ، ويتعين على المحجوز لديه إشعار المحكمة بذلك ومقدار هذه المصاريف ، وللمحجوز لديه أن يحسمها من المال المحجوز لديه بعد تقديرها من قبل قاضي التنفيذ[1] ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي وهي : " للمحجوز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف من الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ " .

ثانياً : حالات الحكم والتنفيذ على أموال المحجوز لديه الغير ملتزم:

---

(1) انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

لقد سبق وأن أوضحنا أنه إذا كان المحجوز لديه ملتزماً بما ألزمه نظام المرافعات الشرعية السعودي من التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز[٢] ، وقيامه بعد عشر أيام من تاريخ التقرير بالدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو جزء منه[٣] ، فيكون في هذه الحالة ملتزماً بما أوجبه به النظام .

ولكن هناك حالات يكون فيها المحجوز لديه غير متقيدٍ بما ألزمه النظام ، وفي هذه الحالة أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي الحكم على المحجوز لديه، والتنفيذ على أمواله لصالح الحاجز ، وهذه الحالات التي حددها النظام هي كما يلي :

أ ـ الامتناع .

ب ـ إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز .

ج ـ الإقرار بغير الحقيقة .

د ـ إخفاء المستندات .

وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات بالتفصيل وبيان موقف نظام المرافعات الشرعية السعودي منها :

<u>أ: الامتناع :</u>

لقد حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي امتناع المحجوز لديه في حالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في الذمة : وقد تقدم معنا أن تقرير المحجوز لديه عما في ذمته هو أحد الإجراءات التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير ، لذا فإنه لو انتهت مدة التقرير التي حددها النظام ولم يحضر فيها المحجوز لديه ، ولا من يمثله شرعاً ليقرر عما في ذمته للمحجوز عليه بدون عذر

---

[٢] انظر : المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٣] انظر : المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

مقبول جاز للحاجز أن يطلب الحكم على المحجوز لديه ، فيصبح الحاجز في هذه الحالة مدعياً والمحجوز لديه مدعى عليه .

فإذا ثبت ما للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه، جاز للمحكمة أن تحكم على المحجوز لديه بتسليم ما في يده إذا كان الدين حالاً ، أو تثبت وجود المال وتحكم على المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده للمحجوز عليه إذا كان الدين مؤجلاً[1] .

وقد نصت المادة السادسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله ، وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين " .

<u>الحالة الثانية</u> : امتناع المحجوز لديه عن الإيداع في صندوق المحكمة بعد أن قام بالتقرير بما في ذمته تقريراً صحيحاً . وفي هذه الحالة أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي للحاجز التنفيذ مباشرة على أموال المحجوز لديه ، دون إصدار حكم ، كما في الحالة الأولى .

فقد نصت المادة السابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " إذا أقر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقتضي به المادة السادسة بعد المائتين ، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد " .

---

[1] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

والهدف من إجازة نظام المرافعات الشرعية السعودي للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه الذي أقر عما في ذمته للمحجوز عليه تقريراً صحيحاً ولكن امتنع عن الإيداع في صندوق المحكمة ، هو أن الإيداع وجب عليه بأمر الحاكم فامتنع عن الوفاء به ، فكان كالحائل بين رب الحق ودينه[1] ، وضمان الحيلولة هو مقرر عند الفقهاء[2] .

وفي هذه الحالة يتقدم الحاجز إلى المشرف على التنفيذ " رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ " مرفقاً الحكم القابل للتنفيذ وصورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولايته ، وإلا قُدم إلى محكمة البلد التي فيها الأموال ، وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الثانية في اللائحة التنفيذية للمادة السابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

وهذا التنفيذ على أموال المحجوز لديه " الديون والأعيان المنقولة " له صورتان :

. <u>الصورة الأولى</u> : حق الحاجز في طلب التنفيذ على الدين : وهنا يحق للحاجز أن يطلب التنفيذ على الدين الذي أقر به المحجوز لديه ، إذا امتنع المحجوز لديه عن إيداع الدين الذي أقر به في صندوق المحكمة .

. <u>الصورة الثانية</u> : حق الحاجز في طلب التنفيذ على الأعيان المنقولة إذا أقر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً ، وامتنع عن الإيداع لصندوق المحكمة .

وتكون الجهة المختصة بالتنفيذ في كلتا الصورتين هي المحاكم العامة ، فقد نصت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة بعد المائتين على

---

[1] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٨ .

[2] انظر : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد ، ص ٧٢ .

أن: " حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة " وكذلك الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة بعد المائتين على أن : " التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وما للمدين لدى الغير ، من ديون ومنقول ، وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة " ، حيث أن الجهات الإدارية والمنوط بها التنفيذ ، وهي كما نصت عليها الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة بعد المائتين هي : " الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ ، وهم أمراء المناطق ، ومحافظو المحافظات ، ورؤساء المراكز " تختص بالتنفيذ في كل ما فيه إجبار المدين القادر على السداد ، وإزالة الإحداث ، وتسليم المحضون ، وما في حكم ذلك ، والقاعدة في ذلك : أن كل ما لا تختص المحاكم بالتنفيذ عليه يكون الاختصاص بالتنفيذ عليه للجهات الإدارية لعموم ولايتها في التنفيذ[1] .

وهنا لابد من إيضاح ملاحظة مهمة ، أرى أن يتم تعديلها في نص النظام ، حيث نصت المادة السابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين ، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه ... "

والملاحظة هي : " طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين " حسبما ورد في نص المادة المشار إليها ، وصوابها الذي أراه أنها المادة الخامسة بعد المائتين وليس المادة السادسة بعد المائتين ، لأن الإيداع لصندوق المحكمة من قبل المحجوز لديه بالمبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز هو ما قررته المادة الخامسة بعد المائتين ، أما

---

[1] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ،ج٢ ، ص ٣٧٨ .

المادة السادسة بعد المائتين ، فإنها تقرر جواز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير .

ب : إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز :

وفي هذه الحالة إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إبلاغه من قبل المحكمة بالحجز على ما لمدينه " المحجوز عليه " وذلك للوفاء للحاجز ، ففي هذه الحالة للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له ، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه . فقد نصت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : (إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له ، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه) ، وذلك لأن المحجوز لديه وجب عليه بأمر الحاكم الإيداع فامتنع عن الوفاء به ، فكان الحائل بين رب الحق ودينه ، وهذا من ضمان الحيلولة الذي قرره الفقهاء وحسبما أشرنا له في حالة امتناع المحجوز له عن التقرير بما في ذمته .

ج : الإقرار بغير الحقيقة :

وفي هذه الحالة قد يتعمد المحجوز لديه الإقرار بغير الحقيقة للمحكمة ، ويكون ذلك من قبيل محاباة المحجوز عليه ، او الحصول على مصلحة من هذا التصرف ، كأن يتفق المحجوز لديه والمحجوز عليه على التدليس على المحكمة وعلى الحاجز ، إما بانعدام الدين أو التقرير بأقل من الدين مقابل تنازل المحجوز عليه عن بعض دينه ، وما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق الحاجز ، ولمنع ذلك أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي النظر في هذه الدعوى والحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول[1] .

د : إخفاء المستندات :

---

[1] انظر : المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

سبق أن أشرنا أن الالتزامات التي أوجبها نظام المرافعات الشرعية السعودي على المحجوز لديه إن يقر بما في ذمته للمحجوز عليه ، وأن يرفق بالتقرير المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها[٢] . إلا أن المحجوز لديه قد يخل بهذا الالتزام ويقوم بإخفاء المستندات المؤيدة لتقريره من أجل إخفاء ما بذمته للمحجوز عليه ، وفي هذه الحالة أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي جواز الحكم عليه للحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين .

والهدف من ذلك هو ضمان وصول حق الحاجز ، ومنع المحجوز لديه من محاولة منع هذا الحق من الوصول للحاجز .

وهنا أرى ألاّ يُكتَفَى بالحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله ، بل كان من المفترض أن يرتب عليه النظام عقوبة جزائية إذا ثبت منه التدليس على المحكمة أو أخفى المستندات المؤيدة لتقريره .

---

[٢] انظر : المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المطلب الثاني

الإجراءات التنفيذية لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الثالث

الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الأول

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

تمهيد :

لقد سبق القول إن حجز ما للمدين لدى الغير حجز ذو طبيعة مختلطة ، وهذه الطبيعة تعود للإجراءات التي يُعمل بها في هذا الحجز .

ولقد نظم القانون المصري إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بما يتطابق مع هذه الطبيعة ، فكانت إجراءاته الأولى تحفظية ، تهدف إلى منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه بعد توفر الشروط اللازمة ومن ثم يتحول إلى حجز تنفيذي هدفه التنفيذ على أموال المحجوز لديه التي تتعلق بالمحجوز عليه ، واستيفاء الحاجز حقه منها ، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية .

الفرع الثاني : الإجراءات التنفيذية .

وسوف يتم تناول كل إجراء بالتفصيل وفقاً لما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول

الإجراءات التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير

أولاً : الآمر بالحجز :

إن هذا الحجز يجوز توقيعه من جانب الدائن " الحاجز " حتى ولو لم يكن بيده أي سند تنفيذي على الإطلاق ، ويجوز توقيعه من جانب الدائن بحق غير معين المقدار ، وفي هاتين الحالتين يلزم التقدم بعريضة " استدعاء " إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بتوقيع الحجز وتحديد مقدار الدين تحديداً مؤقتاً من قبل قاضي التنفيذ[1] . وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري : " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار " .

ويتم تقديم العريضة من قبل الدائن " الحاجز " إلى قاضي التنفيذ في محكمة موطن المحجوز لديه ، أي القاضي الذي يقع موطن المحجوز لديه في دائرته . وهنا لم يشترط المشرع المصري وجود السند التنفيذي لتوقيع هذا الحجز ، ولعل سبب عدم اشتراطه ذلك السند لأنه اعتبر أن حجز ما للمدين لدى الغير صورة من صور الحجز التحفظي التي لا تتطلب وجود السند التنفيذي ، لأنه يعتمد على عنصر المفاجأة، ولأن المال المحجوز موجود في حيازة شخص من الغير التي حرص المنظم على مراعاة هذه الغيرية باتخاذ إجراء لا يمس بسمعتها .

---

[1] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥١٢ .

ويلاحظ في هذا الصدد أن أمر القاضي الصادر بتوقيع الحجز والتقدير المؤقت لمبلغ الدين هو أمر ولائي ، كما أن الحكم الصادر في التظلم من هذا الحكم من القاضي الآمر ، أو من المحكمة التابع لها هذا القاضي ، فهذا الأمر وهذا الحكم لا يعتبر أي منهما قضاء قطعياً في مديونية المحجوز عليه ولا في مقدار الدين ، ولا في صحة الحجز . وهذه القرارات القضائية ما هي إلا قرارات وقتية لا تقيد محكمة الموضوع حين يعرض عليها النزاع في مديونية المحجوز عليه سواء من حيث ثبوتها أو مقدار الدين أو صحة الحجز ، والدائن الذي بيده سند تنفيذي ليس بحاجة إلى هذا الأمر ، أما الذي يحتاج لهذا الأمر من قاضي التنفيذ يجب أن يتبع برفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين[1] .

ثانياً : إعلان الحجز إلى المحجوز لديه :

لقد نصت المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة على أنه : " يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات التالية :

١) صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمر بتقدير الدين .

٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

٣) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة .

٤) تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشرة يوماً .

---

[1] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،مرجع سابق ، ص ٥١٣ ـ ٥١٤ .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) كان الحجز باطلاً . ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته .

وبينت هذه المادة أنه يتم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بمجرد قيام الحاجز بإعلان الغير (المحجوز لديه) بورقة تسمى ورقة الحجز ، وبإعلان هذه الورقة إعلاناً صحيحاً ، يكون هذا النوع من الحجوز قد تم توقيعه على المحجوز لديه ، وهذه الورقة هي من أوراق المحضرين التي يجب أن يتوافر فيها جميع بيانات المحضرين العامة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية[١] ، بالإضافة إلى البيانات التالية :

١) صورة السند الذي يتم الحجز بموجبه :

إذا أوقع الحاجز الحجز بمقتضى سند تنفيذي ، أو حكم غير واجب النفاذ ، أو إذن من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز وتقدير الدين تقديراً مؤقتاً ، فإنه يتوجب على الحاجز أن يبلغ المحجوز لديه بصورة من هذه الأوراق . والحكمة من هذا البيان هي عدم إتاحة الفرصة للدائن لكي يوقع حجز دون أن يكون له الحق في ذلك[٢] ، وكذلك القضاء بقدر الإمكان على الحجوز الكيدية[٣] .

وهذا الإجراء ضروري وإلا كان الحجز باطلاً .

٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف :

لقد نصت المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه : (لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم

---

[١] انظر : المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٢] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥١٥ .

[٣] انظر : قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليها في مقابل المصاريف أكثر من عُشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العُشر أربعين جنيهاً) .

ونجد أن هذا البيان هو استكمالاً للبيان الأول ، لأنه يفيد المحجوز لديه إذا ما أراد القيام بإيداع المبلغ في خزانة المحكمة ، وكذلك لو امتنع المحجوز لديه بالوفاء للحاجز فيكون على علم بما يجب عليه الوفاء به للحاجز ، ونجد أن هذا البيان ضروري لتوضيح مركز الحاجز أمام المحجوز لديه ، وحكمة المقنن في ذلك لكي يعلم المحجوز لديه بالمطلوب ، فقد يجد أن من مصلحته أن يقوم بالوفاء مباشرة[1] ، وهذا الإجراء ضروري وإلا كان الحجز باطلاً .

٣) نهي المحجوز عليه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة : وهذا هو جوهر الحجز ، ويهدف إلى تأكيد حبس المال المحجوز ، وإلى تحديد المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة[2] ، وهذا الإجراء لابد منه وإلا كان الحجز باطلاً .

٤) تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه، والهدف من هذا البيان هو إتاحة الفرصة للمحجوز لديه لكي يعلن الحاجز في هذا الموطن بالأوراق المتعلقة بالحجز ، والحكمة من هذا البيان واضحة وهي تيسير الأمر على المحجوز لديه[3] ، ولا يترتب على عدم وجود هذا البيان أي بطلان للحجز .

٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً ، وهذا التقرير يجب القيام به سواء كان الحجز بمقتضى سند تنفيذي أو بحكم أو بأمر من القاضي . ويجب على الحاجز دفع مبلغ من النقود في شكل رسم على

---

[1] انظر : قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

[2] انظر : المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[3] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥١٧.

إجراء هذا التقرير وذلك لخزنة محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه ولإثبات دفع هذا الرسم يؤشر بهذا الإيداع على أصل إعلان ورقة الحجز وصورته .

وهنا أرى أن هذا الرسم فيه تكلفة على الحاجز ولا يوجد في المنطق ما يبرر إلزام المحجوز لديه بدفع هذا المبلغ .

والحكمة من هذا البيان تحديد مفردات حقوق المدين[١] ، في ذمة المحجوز لديه ولا يترتب على إغفاله بطلان الحجز ، هذا ويتم إعلان ورقة الحجز لشخص المحجوز لديه أو في موطنه ، وذلك لحساسية النتائج التي يترتب عليها هذا الحجز .

وقد حدد المقنن المصري أنه بالنسبة إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم[٢] ، والحكمة من ذلك هو الخوف من أن يقوم أحد المكلفين بالصرف من المحصلين والأمناء على الأموال العامة بالوفاء للمحجوز عليه لعدم علمه بالحجز ، فتضطر الحكومة إلى الوفاء بنفس الدين مرتين[٣] .

كذلك إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج جمهورية مصر فإنه يتم إبلاغ شخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[٤] .

وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثراً إلا بالنسبة إلى الفرع أو الشخص الذي عينه الحاجز[٥] .

<u>ثالثاً : إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه :</u>

تنص المادة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات على أنه : " يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع

---

(١) انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

(٢) انظر : المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٣) انظر : إجراءات التنفيذ من المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٢١ .

(٤) انظر : المادة (٣٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٥) انظر : المادة (٣٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه ، ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن " .

بعد أن يقوم الحاجز بإعلان المحجوز لديه بورقة الحجز ، يجب عليه إخبار المحجوز عليه ، أي إبلاغه بأن الحجز قد تم توقيعه ، والحكمة من إبلاغ المحجوز عليه تكمن في أنه المسئول أساساً عن الدين الخاص بالحاجز ، فيجب بناء على ذلك إخباره بالحجز حتى يبادر إما بالوفاء أو المنازعة في الحجز(١) .

ويكون إخبار المحجوز عليه بصورة من ورقة الحجز التي أعلنت للمحجوز لديه ويضاف إليها بيان يدل على أنه سبق إعلانها للمحجوز لديه(٢) . ويكون خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

فإذا حكم باعتبار الحجز كأن لم يكن زال وزالت إجراءاته وما يترتب عليه من آثار ، وكأنه لم يوقع وذلك بأثر رجعي من تاريخ توقيعه لا من تاريخ الحكم به(٤) .

ويبدأ الميعاد في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الإعلان إلى المحجوز لديه ، فإذا كان الحاجز قد أوقع عدة حجوز فأعلن محجوز لديهم متعددين ، فإن كل إعلان يكون حجزاً مستقلاً ويكون على الحاجز أن يقوم بإبلاغ المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع كل حجز على حدة ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، ويمتد بسبب المسافة والعطلة الرسمية(٥) .

---

(١) انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

(٢) انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

(٤) انظر : طرق التنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

(٥) انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، أمينه النمر ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

رابعاً : دعوى صحة الحجز :

سبق أن قدمنا أن المقنن المصري ألزم الحاجز بالحصول على إذن من قاضي التنفيذ بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي بحقه ، أو كان الدين المحجوز من أجله غير معين المقدار وفي هذه الحالات يصدر الإذن من القاضي بتوقيع الحجز أو بتقدير الدين تقديراً مؤقتاً .

ولما كان الحاجز لا يستطيع اقتضاء حقه إلا إذا توافرت الشروط اللازمة للتنفيذ ، فإنه يكون ملزماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال هذه الشروط ، ولهذا يفرض القانون على الحاجز أن يرفع دعوى أمام المحكمة للحصول على حكم بثبوت دينه أو بتقدير هذا الدين بصفة قطعية ، وكذلك الحكم بصحة الإجراءات التي اتخذها ، فيتوفر له السند التنفيذي الذي يخوله اقتضاء الحق ، وتعرف هذه الدعوى بدعوى صحة الحجز[١] . وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة : " في الأموال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معاً " .

وترفع دعوى صحة الحجز للمطالبة بحكم بثبوت دين الحاجز على المحجوز عليه وكذلك الحكم بصحة إجراءات الحجز .

ولأن المحجوز لديه يشارك في إجراءات الحجز ، ومن المحتمل أن لديه وجه للاعتراض عليها ، فإن المقنن المصري أجاز للحاجز أن يختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى حتى يكون الحكم الصادر لصحة إجراءات الحجز حجة عليه[٢] .

---

[١] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .

[٢] انظر : المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ودعوى صحة الحجز ليست من اختصاص قاضي التنفيذ ، وعلى هذا فتختص بنظر هذه الدعوى نوعياً المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقدار الدين المحجوز من أجله والمحكمة المختصة محلياً هي محكمة موطن المدين المحجوز عليه وذلك لأن هذا الأخير هو الذي شغل مركز المدعى عليه في هذه الدعوى ، ويكون ذلك حتى لو اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى[١] .

وقد أوجب المقنن رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه ، وهو ذات الميعاد المحدد لإبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، ويلتزم الحاجز في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه ، أن يقوم بإبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه ، وأن يقوم برفع دعوى صحة الحجز إذا كان الحجز قد تم بموجب إذن من القاضي[٢] .

وإذا لم يتم رفع دعوى صحة الحجز خلال المدة المشار إليها في قانون المرافعات فإن الحجز يعتبر كأن لم يكن[٣] .

خامساً : التقرير بما في الذمة :

إن حجز ما للمدين لدى الغير نظام يقوم فيه الدائن الحاجز بتوقيع الحجز على ما قد يوجد في ذمة الغير من حقوق لصالح مدين الدائن الحاجز ، أو ما يوجد في حيازة هذا الغير من منقولات مملوكة للمدين المحجوز عليه ، ومن هنا وُجد نظام التقرير بما في الذمة ، وهذا النظام يخول للدائن الحاجز إلزام الغير " المحجوز لديه " بالكشف عن مدى مديونيته للمحجوز عليه[٤] .

وسوف نتناول التقرير بما في الذمة بشيء من التفصيل وفق مايلي :

---

[١] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

[٢] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

[٣] انظر : المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٤] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٥ .

١) الملتزم بالتقرير بما في الذمة :

وقد ألزم المقنن المصري المحجوز لديه بأن يقرر بما في ذمته[١] ، ويقرر المحجوز لديه بما في ذمته بنفسه ، أو بواسطة وكيل عنه[٢] .

وإذا توفي المحجوز لديه بعد إعلانه بورقة الحجز ، وقبل التقرير بما في الذمة ، أو فقد أهليته ، أو زالت صفته ، أو صفة من يمثله ، فإنه للحاجز إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه ، أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز السابق إعلانه للمحجوز لديه ويكلفهم بالتقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم[٣] .

وكذلك فإن المحجوز لديه ملتزم بالتقرير ، سواءاً كان بيد الحاجز سند تنفيذي ، أو كان الحجز موقعاً بإذن قاضي التنفيذ لعدم وجود هذا السند .

٢) ميعاد التقرير :

ألزم قانون المرافعات المدنية والتجارية المحجوز لديه أن يُقِرَّ بما في ذمته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إعلانه بالحجز[٤] . وتحسب المدة من تاريخ إعلان ورقة الحجز ، إذا تضمن الإعلان تكليف المحجوز لديه بالتقرير ، أما إذا تم التكليف بالتقرير بورقة مستقلة ، فإن المدة تُحسب من تاريخ التكليف ، ولا يضاف على هذا الميعاد ميعاد مسافة ، إلا إذا كان المحجوز لديه مقيماً في الخارج[٥] .

أما إذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد ، فإنه يجوز للدائن الذي يكون بيده سنداً تنفيذياً بالمبلغ المحجوز من أجله، أن يرفع دعوى الإلزام الشخصي على

---

[١] انظر : المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٢] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

[٣] انظر : المادة (٣٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٤] انظر : المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٥] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

المحجوز لديه ، وذلك لإلزامه بالمبلغ والمصاريف والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخره[1] .

٣) كيفية حصول التقرير في الذمة وبياناته[2] :

يحصل التقرير بما في الذمة بتقديم بيان مكتوب في قلم كتّاب محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه ، ويقوم الحاجز بدفع رسوم محضر التقرير بما في الذمة كما تم الإشارة إليه سابقاً ، ويشتمل التقرير على البيانات المتعلقة بدين المحجوز لديه أو المنقولات المملوكة له ، كما يكون مؤيداً بالمستندات المؤيدة لهذه البيانات كلما أمكن ذلك ، فيذكر المحجوز لديه مقدار الدين وسبب نشأته وأوصافه ، وما إذا كان معلقاً على شرط ، أو مضافاً إلى أجل ، وإذا كان الدين قد انقضى ، يذكر المحجوز لديه ذلك في محضر التقرير ، كما يذكر تاريخ الانقضاء ، وإذا كان محل التنفيذ منقولات وجب على المحجوز لديه أن يذكر بياناً مفصلاً عنها ، وكذلك يذكر الحجوز التي تكون قد وقعت تحت يده ، وكذلك يودع المحجوز لديه الأوراق المؤيدة لتقريره ، وإذا كان الحجز قد تم تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو المؤسسات أو الهيئات فإن التقرير بما في الذمة في هذه الحالة يحصل بموجب شهادة تقدمها الجهات السابقة بناء على طلب الحاجز ، وتقوم هذه الشهادة مقام التقرير بما في الذمة .

٤) دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة :

لقد سبق معنا أن الغرض من تقرير المحجوز لديه هو بيان حقيقة العلاقة بينه وبين المحجوز عليه ، فإذا لم يكن هذا التقرير مقنعاً ، أجاز المشرع المصري لذي المصلحة أن ينازع في هذا التقرير عن طريق رفع دعوى تسمى دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة .

---

[1] انظر : المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[2] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة على أنه : (ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه) .

واعتبرت المنازعة في تقرير المحجوز لديه بمثابة إشكال موضوعي ويملك الحاجز المنازعة في التقرير ، ولو لم يكن بيده سند تنفيذي ، ويجب على قاضي التنفيذ أن يأمر باختصام جميع الحاجزين والمحجوز عليه[١] .

وأرى أن هذه الدعوى لا فائدة منها في حالة وجود الأوراق والمستندات الصحيحة التي تثبت علاقة مديونية المحجوز لديه بالمحجوز عليه ، لأنها في هذه الحالة تترك المجال للمحجوز عليه بإطالة أمد دعوى الحجز للتهرب من الوفاء بما عليه تجاه الحاجز .

٥) حالات الإعفاء من التقرير بما في الذمة :

هناك حالات أعفى المقنن المصري المحجوز لديه من التقرير بما في الذمة وهذه الحالات هي :

١ . إذا أودع المحجوز لديه خزانة المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بدين الحاجز[٢] .

٢ . إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ بناءاً على طلب المحجوز عليه ، ويكون هذا المبلغ على ذمة الوفاء بدين الحاجز[٣] .

٣ . إذا قام المحجوز لديه بالإيداع في خزانة المحكمة[٤] :

وذلك وفق الشروط التالية[٥] :

---

(١) انظر : مرجع القاضي والتقاضي في إشكاليات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية ، سيف النصر سليمان ، ص١٦٣ .

(٢) انظر : المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدني والتجارية المصري .

(٣) انظر : المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المدني والتجارية المصري .

(٤) انظر : المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات المدني والتجارية المصري .

(٥) انظر : المادة (٣٣٧) من قانون المرافعات المدني والتجارية المصري .

أ) أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده ، وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

ب) أن يكون المبلغ كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ فأصبح لا يكفي للوفاء بدين الحاجز ، فإنه يجوز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه بذلك .

الفرع الثاني :

الإجراءات التنفيذية لحجز ما للمدين لدى الغير

أولاً : استيفاء الحاجز حقه .

لقد سبق القول إن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تبدأ تحفظية وتنتهي تنفيذية ، وبعد الانتهاء من الإجراءات التحفظية يتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي ، لكي يستوفي الحاجز حقه من المحجوز لديه ، ولكن لابد من توفر مجموعة من الشروط التي لابد من حصولها مجتمعة لكي يتم الحصول على ثمرة هذا الحجز وهو استيفاء الحاجز حقه .

أولاً : الشروط الواجب توفرها :

١ . حصول الحاجز على سند تنفيذي بهذا الحق : لقد أجاز المشرع المصري إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير بدون حصول الحاجز على سند تنفيذي، أو كان حقه غير معين المقدار ، وذلك لأن هذا الحجز يكون في بدايته حجزاً تحفظياً يقصد به وضع المال تحت يد القضاء للمحافظة على حقوق الدائن وأموال المدين ، وفي هذه الحالة ألزم المقنن المصري الحاجز بالحصول على إذن من قاضي التنفيذ لتوقيع هذا الحجز ، وهنا لابد للحاجز من الحصول على السند التنفيذي ، وذلك برفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز ، وبصدور الحكم النهائي في هذه الدعوى أو الحكم المشمول بالنفاذ المعجل يكون الحاجز قد تزود بسند تنفيذي ، يجوز بمقتضاه الشروع في الإجراءات الكفيلة بحصوله على حقه[1] .

---

[1] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨

وإذا أجرى الدائن الحجز بموجب حكم غير واجب النفاذ ، فإنه لا يستوفي حقه من المحجوز لديه إلا إذا أصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ سواء بتأييده من محكمة الطعن ، أو لصيرورته نهائياً لأي سبب من الأسباب كفوات ميعاد الطعن[١] .

٢ . ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، ويتم هذا بوسيلة التقرير بما في الذمة إذا كان هذا التقرير إيجابياً ، أو بالحكم الصادر في المنازعة في التقرير .

٣ . إعلان السند التنفيذي إلى المحجوز عليه وتكليفه بالوفاء .

٤ . إعلان الحاجز إلى المحجوز عليه بعزمه على استيفاء دينه من المحجوز لديه قبل الوفاء بثمانية أيام على الأقل[٢] .

٥ . يجب أن تمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته ، فلا يجوز قبل انقضاء هذا الميعاد أن يستوفي الحاجز حقه من المحجوز لديه[٣] .

٦ . ألا يكون المحجوز عليه قد رفع دعوى رفع الحجز وأبلغها على المحجوز لديه قبل حصول الوفاء ، فرفع هذه الدعوى يمنع من الوفاء[٤] ، وأرى أن هذا الشرط قد يعطي فرصة للمحجوز عليه لتعطيل إجراءات الحجز ، وإذا توافرت واجتمعت هذه الشروط وجب على المحجوز لديه الوفاء للحاجز بما أقر به ، ويكون هذا الوفاء من محل الحجز وهو إما الديون التي للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه أو عبارة عن أعيان منقولة للمحجوز عليه عند المحجوز لديه .

ثانياً : إجراءات استيفاء الحاجز حقه :

يستوفي الحاجز حقه في حالة حجز ما للمدين لدى الغير بإحدى وسيلتين ، إما بقيام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز ، أو إجبار المحجوز لديه على الوفاء وذلك على النحو التالي :

---

[١] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

[٢] انظر : المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٣] انظر : المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٤] انظر : المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

١ ـ قيام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز :

ألزم المقنن المصري المحجوز لديه بالوفاء للحاجز بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في ذمته ، وقد استلزم المشرع انقضاء هذا الميعاد من تاريخ التقرير وذلك قبل قيام المحجوز لديه بالوفاء حتى تتاح الفرصة للمحجوز عليه للمنازعة في صحة التقرير من جهة ، وللاعتراض على الحجز من جهة أخرى ، فإذا رفعت دعوى المنازعة للمنازعة في صحة التقرير ، فإن المحجوز لديه لا يقوم بالوفاء للحاجز إلا بعد صدور حكم في الدعوى ، وكذلك لو رفعت دعوى الحجز وأُبلغت إلى المحجوز لديه ، فلا يجوز له الوفاء إلى الحاجز إلا بعد الفصل فيها ، أما إذا لم ترفع دعوى المنازعة في صحة التقرير ، أو لم ترفع دعوى رفع الحجز أو رُفعت دون أن تبلغ للمحجوز لديه ، فإن المحجوز لديه يلتزم بالوفاء للحاجز بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في الذمة[1] .

وكذلك لو تعدد الحاجزون ولم تكن المبالغ التي أقر بها أو صدر بها الحكم في دعوى المنازعة في صحة التقرير كافية للوفاء بحقوقهم ، فإن المحجوز لديه يقوم بإيداع هذه المبالغ خزينة المحكمة التي يتبعها ، مع تسليم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجوز الموقعة تحت يده[2] ، وإذا كان المال المحجوز منقولات مادية ، فإن المنقول يباع بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ، وذلك دون الحاجة إلى حجز جديد . وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في مادته الرابعة والأربعين بعد الثلاثمائة على أنه : " يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما بقي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي ، وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) قدراً وعيناً " .

[1] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

[2] انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

وهنا يتضح حرص المقنن المصري على عدم إلزام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وذلك لأن المحجوز لديه هو خارج العلاقة بين الحاجز والمحجوز عليه فكان لابد من حماية سمعته وعدم إلزامه بالوفاء للحاجز إلا بعد استيفاء الشروط والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها .

٢ ـ إجبار المحجوز لديه على الوفاء للحاجز :

إذا توفرت الشروط والإجراءات اللازمة لاستيفاء الدائن لحقه من المحجوز لديه ، وامتنع المحجوز لديه عن الوفاء الاختياري ، او إيداع ما في ذمته في خزانة المحكمة ، فإن قانون المرافعات المصري قد أجاز للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه شخصياً ، ويتم التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي يكون بيد الحاجز ، أي السند الذي توقع الحجز بمقتضاه ابتداءاً أو الذي حصل عليه الحاجز فيما بعد ، وهو الحكم النافذ في دعوى صحة الحجز ، وذلك باعتباره السند الذي يُثبت دين الحاجز في مواجهة المحجوز عليه ، ويُرفق بهذا السند صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه[١] .

فإذا كان قد حدثت منازعة في التقرير بما في الذمة ، فإنه ترفق صورة الحكم النهائي الصادر في دعوى المنازعة[٢] ، وذلك لتحديد الأموال التي يجرى التنفيذ لاقتضائها[٣] .

ثالثاً : حالات الحكم والتنفيذ على أموال المحجوز لديه :

لقد حدد المشرع المصري حالات يتم فيها إلزام المحجوز لديه بالتنفيذ جبراً أو الحكم عليه بتعويض الحاجز وهذه الحالات كما يلي :

---

[١] انظر : المادة (٣٤٦) من قانون المرافعات المصري .

[٢] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٨٠ .

[٣] انظر : قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، رمزي سيف ، ص ٣٣٣ .

١) إذا توفرت الشروط والإجراءات اللازمة لاستيفاء الحاجز لحقه من المحجوز لديه، ورفض المحجوز لديه الوفاء أو الإيداع في خزانة المحكمة، وتوفر بيد الحاجز السند التنفيذي ، حيث أجاز القانون المصري للحاجز التنفيذ على أموال المحجوز لديه شخصياً [١] .

٢) إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إبلاغه بورقة الحجز ، ففي هذه الحالة يلزم عليه الوفاء للحاجز[٢] .

٣) إذا أخل المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة ، وصور الإخلال بواجب التقرير هذا يكون على النحو الآتي [٣]:

أ . عدم القيام بالتقرير :

والمقصود بذلك ألا يقوم المحجوز لديه بالتقرير إطلاقاً، أولا يقوم به خلال المدة المحددة (خمسة عشر يوماً التالية لتكليفه) أو لا يقوم به بالشكل الذي حدده المقنن .

ب . التقرير بغير الحقيقة :

ويقصد به أنه ذكر في تقريره أموراً تنافي حقيقة علاقة مديونيته بالمحجوز عليه

ج . إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير :

فإذا لم يقدم المحجوز لديه هذه الأوراق ، أو يقدم تفسيراً مقبولاً لعدم وجودها، فإنه في هذه الحالة قد أخل بما ألزمه به القانون .

---

[١] انظر : المادة (٣٤٦) من قانون المرافعات المصري .

[٢] انظر : المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المصري .

[٣] انظر : المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصري .

شروط تطبيق الجزاء[1] :

١) أن يتوافر بيد الحاجز سند تنفيذي :

فقد نص المقنن المصري على هذا الشرط صراحة ، والحكمة من تطلبه أن الجزاء الذي سيوقع هو إلزام المحجوز لديه شخصياً بالوفاء للحاجز بالدين المحجوز من أجله .

٢) أن يكون للحاجز مصلحة في توقيع الحجز :

فإذا حصل الحاجز على حقه من المحجوز عليه فليس له مصلحة من إلزام المحجوز لديه المخل بواجب التقرير بالوفاء له .

٣) أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء :

فالجزاء الذي نص عليه المقنن لا يقع بقوة القانون ، وإنما يجب على من تقرر لصالحه أن يطلبه ، في صورة دعوى ضد المحجوز لديه .

جزاء الإخلال بواجب التقرير :

يتمثل الجزاء الذي يجوز للمحكمة أن تقضي به عند إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير ، في إلزامه شخصياً بالدين الذي توقع الحجز لاقتضائه ، فإذا حكمت المحكمة بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز أصبح الأخير دائناً شخصياً له ، وجاز له اقتضاؤه جبراً بالتنفيذ على كافة أموال المحجوز لديه شخصياً ، وإذا تم اقتضاء الحق من المحجوز لديه ، جاز لهذا الأخير أن يرجع على المحجوز عليه ، بما وفاه الحاجز زائداً على قدر الدين الذي في ذمته له[2] .

وهنا نرى حرص المقنن على تأكيد أهمية تقرير ما في الذمة لدور هذا التقرير في إيضاح علاقة المديونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، والتي بمقتضاها يتم الوفاء بحق الحاجز، لذا رتب المقنن جزاءً على المحجوز لديه عند إخلاله بهذا التقرير للدور الهام لهذا التقرير في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

---

[1] انظر : قانون التنفيذ الجبري ، أحمد خليل ، ص ٣٠٦ وما بعدها .

[2] انظر : قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

الفرع الثالث

الصور الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير

هناك بعض الصور الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تتميز ببعض القواعد الخاصة ، والتي تستهدف تبسيط إجراءات الحجز ، بحيث تصبح الإجراءات أكثر سرعة وبساطة ، وأقل كلفة ، وترجع هذه الصور الخاصة في القانون المصري إما إلى طبيعة الدين الذي يوقع الحجز لاقتضائه ، وإما إلى شخص المحجوز لديه[١] .

وسوف أوضح هنا بعض الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك لبيان أوجه الخصوصية في هذا النوع من أنواع الحجوز :

أولاً : الحجز تحت يد النفس :

نصت المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه : (يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز) .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ومصلحة الحاجز في الحجز تحت نفسه ظاهرة ، فقد يكون دينه حال الأداء ، ودين الطرف الآخر المحجوز عليه غير حال الأداء ، ومن جهة أخرى قد يكون دينه

---

[١] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، عزمي عبد الفتاح ، ص ٦٧١ .

معين المقدار ودين الطرف الآخر غير معين المقدار ، وقد يخشى من قيام المحجوز عليه بحوالة حقه أو التصرف فيه ، فيبادر الحاجز بالحجز تحت يد نفسه على ما يكون للمحجوز عليه في ذمته[1] .

والحجز تحت يد النفس يطبق عليها الإجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ، لأنه يجري بين شخصين فقط المحجوز عليه والحاجز الذي تتوافر فيه أيضاً صفة المحجوز لديه .

ثانياً : الحجز لاستيفاء حق ثابت بالكتابة :

ونوضح هذا الموضوع في النقاط التالية [2]:

أ) يجب على الدائن بحق أن تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء أن يحصل على أمر بتوقيع الحجز ، والقاضي المختص بهذا الأمر هو قاضي الأداء ، وقاضي الأداء المختص بإصدار هذا الأمر هو قاضي المحكمة الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب قيمة الدين ، والقاضي المختص محلياً هو القاضي الذي يقع في دائرته موطن المدين " المحجوز عليه " .

ب) إعلان الحجز إلى المحجوز لديه .

ج) يجب أن يقدم طلب الأداء وصحة الحجز في خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز ، ولا يوجد هنا دعوى صحة الحجز وثبوت الدين ، لأنها لا تتماشى مع نظام أوامر الأداء التي لا ترفع بها دعوى مستقلة .

د) يجب على الدائن الحاجز إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه وإبلاغه بتقديم طلب الأداء وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

---

(1) انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .

(2) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

هـ) الحكم الصادر بمنح الدائن أمراً بالأداء وبصحة إجراءات الحجز يعتبر حجة على المدين " المحجوز عليه " . أما المحجوز لديه فإذا كان قد اختصم في خصومة الأداء يكون هذا الحكم حجة عليه .

و) إذا طعن في أمر الأداء وفي صحة الإجراءات، وكان المحجوز لديه طرفاً في خصومة الأداء ، كان له أن يطعن في صحة الإجراءات المتعلقة بالحجز .

ونلاحظ هنا أن المقنن المصري قد خص الدائن الذي حصل على أمر بالأداء ويريد تنفيذه بالحجز على أموال المدين لدى الغير بهذه الإجراءات التي يتولى البت فيها قاضي الأداء، وليس قاضي التنفيذ .

<u>ثالثاً : الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية[١] :</u>

وهذا الحجز يكون بنفس الإجراءات المحددة لحجز ما للمدين لدى الغير ، ويراعى في إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه في هذه الحالة أمران :

١. إذا كان المحجوز لديه من محصلي الأموال العامة أو المديرين لها أو الأمناء عليها يتم الإعلان إلى شخصه .

٢ . أن التقرير بما في الذمة يكون بإعطاء شهادة تحتوي على بيانات التقرير وتقوم مقامه .

وهذا النوع من الحجز لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن ، ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها[٢] .

---

[١] انظر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

[٢] انظر : المادة (٣٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث

المقارنة بين إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الأول

أوجه الشبه بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

أوجه الاختلاف بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

تمهيد

لقد تبين من خلال دراستنا لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أن هناك تشابهاً كبيراً بينهما ، والواضح أن المنظم السعودي ، ونظراً لحداثة صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي قد استفاد كثيراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وخاصة فيما يتعلق بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير ، لذا وجدنا أن أغلب نصوص أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية متطابقة مع أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمنظم السعودي قام بصياغة نصوص أحكام حجز ما للمدين لدى الغير بنفس الصيغة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والاختلاف الذي وجدته هو أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لا يجيز إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير إلا بوجود الحكم القابل للتنفيذ بينما أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إيقاع هذا الحجز بدون وجود السند التنفيذي أو بدون تقدير للدين ولكن بعد الحصول على إذن من قاضي التنفيذ وذلك في المرحلة التحفظية لهذا الحجز ولكن اشترط وجود السند التنفيذي في المراحل التنفيذية لهذا الحجز والذي بدونه لا يتم التنفيذ على أموال المدين التي عند غيره ، ولكن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أكثر شمولية وإحاطة بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بعكس نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي كان قاصراً في العديد من الأمور الإجرائية والفنية التي تنبه لها المقنن المصري ووضع لها أحكام مثل الحجز تحت يد النفس أو تحت يد الأجهزة الحكومية أو توضيح حق المحجوز عليه في المنازعة في التقرير بما في الذمة أو تحديد الإجراءات في حالة وفاة المحجوز لديه ، ولهذا وجدنا أن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي تم حصرها في ست مواد وهذا في رأيي قصور من قبل المنظم لنظام المرافعات الشرعية

السعودي الذي كان من الأولى به أن يوفي هذا الإجراء المهم حقه من الأحكام والإجراءات التي تنير طريق الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وجهات الاختصاص ولا يترك جزئية إلا وضع لها الإجراء المناسب .

وسوف نبين في هذا المبحث نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المطلب الأول

أوجه التشابه بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

نحدد هنا أوجه التشابه بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري ، فيما يلي :

١ . إن بداية إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون ، تبدأ تحفظية وتنتهي تنفيذية .

٢ . إن الجهة المختصة في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون هي المحاكم المتخصصة .

٣ . إن حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون يكون بأمر قضائي .

٤ . إن النظام والقانون ألزما الحاجز بالتقدم بطلب للمحكمة لإيقاع الحجز على ما لمدينه لدى الغير .

٥ . اشترط النظام والقانون إعلان الحجز إلى المحجوز لديه بورقة الحجز المتضمنة صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه ، وبيان المبلغ المحجوز من أجله ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء .

٦ . ألزم النظام والقانون المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته للمحجوز عليه والمتضمن مقدار الدين، وسببه، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، وبيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها .

٧ . ألزم النظام والقانون الحاجز بعد انتهاء مدة التقرير بما في الذمة بإيداع صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به ، أو ما يفي منه بحق الحاجز .

٨ . أجاز النظام والقانون الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا أخل بواجبات التقرير بما في الذمة، أو قام بالوفاء للمحجوز عليه بعد إبلاغه بالحجز .

٩ . أجاز النظام والقانون التنفيذ على أموال المحجوز لديه إذا أقر عما في ذمته تقريراً صحيحاً ، ولكن امتنع عن الإيداع لصندوق المحكمة بالمبلغ الذي أقر به .

١٠ . إن حجز ما للمدين لدى الغير بعد استكمال شروطه وإجراءاته غير قابل للتميز والطعن في النظام والقانون ، ويعد نهائياً .

١١ . إذا كان الحجز تحت إحدى الدوائر الحكومية أو الشخصيات الاعتبارية فقد ألزمها النظام والقانون أن تعد محضراً أو شهادة تكون بديلاً عن التقرير بما في الذمة .

١٢ . أوضح النظام والقانون أن المحجوز لديه إذا كان خارج البلاد فإنه يتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية .

١٣ . تطابق أحوال إعفاء المحجوز لديه من التقرير بما في الذمة في النظام والقانون .

١٤ . أجاز النظام والقانون للمحجوز لديه أن يُخصم من المال المحجوز لديه قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي .

١٥ . أوضح النظام والقانون أن يكون الإيداع من قبل المحجوز لديه بالمبلغ الذي أقر به ، أو ما يفي منه بحق الحاجز في صندوق المحكمة .

١٦ ـ أوضح النظام والقانون بأن إعلان الحجز يكون بواسطة محكمة موطن المحجوز لديه .

<u>المطلب الثاني</u>

أوجه الاختلاف بين إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

لقد سبق معنا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كان أكثر شمولية وإحاطة بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وسوف يتضح معنا هذا من خلال نقاط الاختلاف التي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في مسالة الحجز ، نوضحها فيما يلي :

١) ألزم نظام المرافعات الشرعية السعودي الحاجز لإيقاع الحجز بوجود حكم قابل للتنفيذ ، بينما أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إيقاع الحجز بدون سند تنفيذي ، ولكن اشترط الحصول على إذن من قاضي التنفيذ .

٢) حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي مدة التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه بعشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، بينما حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالحجز .

٣) أوصى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إبلاغ ورقة الحجز للمحجوز عليه ، ولم يوجب ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي، واكتفى بإبلاغ المحجوز لديه ، مما فوت الفرصة على المحجوز عليه بالمنازعة في تقرير المحجوز لديه .

ما ورد في الفقرة الأولى والثانية والثالثة هي جوهر الاختلاف بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري . أما ما سيرد ذكره فهي إجراءات بيّنها المقنن المصري ولم يتطرق لها المنظم السعودي وهي كما يلي :

٤) أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للحاجز أن يضم لديه من الفوائد التي لم تحل فائده سنة واحدة ولا يضم إليها في مقابل المصاريف أكثر من عُشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العُشر أربعين جنيهاً ، وهذا لم يتطرق له نظام

المرافعات الشرعية السعودي وذلك لأنه لا يتماشى مع الشرع الإسلامي الذي يحرم أخذ الفائدة الربوية.

٥) ألزم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحاجز بدفع رسم بخزانة المحكمة وذلك لإعلان ورقة الحجز ، وهذا لم يذكره نظام المرافعات الشرعية السعودي وأحسن في ذلك لأن فيه عبءً على الحاجز .

٦) ألزم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، أنه إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها ، وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم ، ولم يذكر نظام المرافعات الشرعية السعودي ذلك .

٧) أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للحاجز رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين ، ولم يذكر ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي، لأنه لا يجيز الحجز إلا بحكم قابل للتنفيذ .

٨) أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للمحجوز عليه المنازعة في التقرير بما في الذمة، بينما لم يرد ذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

٩) أضاف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مدة خاصة تضاف إلى تقرير ما في الذمة ، ولم يذكر نظام المرافعات الشرعية السعودي ذلك .

١٠) أوضح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أن الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه، ولم يذكر ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي .

١١) أوضح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الإجراءات في حالة وفاة المحجوز لديه أو فقدانه للأهلية، ولم يذكر ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي .

١٢) رتب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري عقوبة جنائية إذا قام المحجوز لديه بتبديد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوزة لديه وذلك للإضرار بالحاجز ، بينما لم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي لذلك .

الفصل الرابع

آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه .

المبحث الأول : آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الثاني : آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الثالث : المقارنة بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المبحث الأول

آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب إنهائه في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الأول

آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلب الثاني

أسباب إنهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

المطلــب الأول

آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

الفرع الأول آثار الحجز بالنسبة للحاجز .

الفرع الثاني آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه .

الفرع الثالث آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه .

المطلب الأول : آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

الفرع الأول : آثار الحجز بالنسبة إلى الحاجز

من خلال دراسة نصوص المواد المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي نجد أن الآثار التي يترتب عليها حجز ما للمدين لدى الغير تتضمن ما يلي :

١) حماية حق الدائن " الحاجز " من الضياع وزيادة في ضمان استيفائه :

إن الهدف من حجز ما للمدين لدى الغير هو حماية حق الدائن " الحاجز " والعمل على المحافظة عليه من الضياع ، ولهذا كان من الحكمة عند المنظم السعودي أن يجيز للحاجز بعد توفر الشروط اللازمة أن يحجز ما لمدينه لدى الغير حتى يتمكن من الحصول على حقه الذي عند مدينه .

٢) تخصيص المال المحجوز للوفاء بدين الحاجز :

القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنه لجميع ديونه ، وهذا يؤدي إلى أحقية جميع الدائنين في أن يحجزوا على أموال مدينهم التي في ذمته ، سواء التي تحت يده أو التي تحت يد الغير ، وعندئذ يتقاسم الحاجزون أموال مدينهم قسمة الغرماء، إذا لم تكف بالوفاء بديونهم جميعاً [١] .

يستطيع الدائن بما له من حق الضمان العام على أموال مدينه أن يختار سبيل استيفاء حق أي مال ثابت أو منقول من أموال المدين للتنفيذ عليها ، بغض النظر عن قيمتها ، فإن اختار الدائن بالفعل المال المراد التنفيذ عليه واتخذ إجراءات الحجز المناسبة بالنسبة له ، فإن أثراً جوهرياً يترتب على هذا الخصوص وهو تحديد هذا المال وفصله عن باقي أموال المدين الأخرى ، وتصبح الأموال المحجوزة مجموعة مميزة ومستقلة عن باقي أموال المدين، وهي التي يقتصر عليها التنفيذ[٢] ، والوفاء بدين الحاجز هو الثمرة في حجز ما للمدين لدى الغير .

---

[١] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، إبراهيم صالح السويد ، ص ٢٧٤ .

[٢] إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمد محمود هاشم ، ص ٣٠٨-٣٠٩ .

الفرع الثاني : آثار الحجز بالنسبة إلى المحجوز عليه

تتضح آثار حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمحجوز عليه فيما يلي :

١) عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز :

إذا كان يترتب على إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير تجميد الأموال التي وقع عليها الحجز والموجودة عند " المحجوز لديه " إلا أنه لا يؤدي إلى إخراج هذه الأموال من ملك المحجوز عليه أو من حيازته ، ومن ثم يبقى حقه قائماً عليها باعتباره مالكاً لها[١] ، وللمحجوز عليه أن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في مواجهة مدينه المحجوز لديه وذلك للمحافظة على ماله [٢] .

٢) تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز وفي استغلاله ، إذا كان المال المحجوز منقولاً لدى الغير ، فإن الحجز من شأنه أن يحول دون المدين والمال المنقول محل الحجز بحيث لا يستطيع الحصول عليه ، ومن ثم عدم إمكانية استعماله ، وإذا كان المحجوز لديه يقوم باستغلال محل الحجز على نحو معين فليس للمحجوز عليه أن يوجهه إلى استغلال آخر ، وإن كان لهذا الأخير أن ينهي الرابطة النظامية بينه وبين المحجوز لديه ، فإنه - يظل مع ذلك - الشيء محل الحجز في حيازة المحجوز لديه باعتباره الحارس في حجز ما للمدين لدى الغير[٣] .

ونظام المرافعات الشرعية السعودي فيما يتعلق بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، لم ينص على حق المحجوز عليه بالمنازعة في التقرير بما في الذمة الذي يصدر من المحجوز لديه، و كذلك لم ينص النظام على إبلاغه بورقة الحجز التي تصدرها المحكمة للمحجوز لديه ، مما أدى إلى تقييد حركة المحجوز عليه من خلال منعه من التصرف بما يملكه عند مدينه " المحجوز لديه " وسكوت النظام عن ذلك أدي إلى عدم

---

[١] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، مرجع سابق ، ص٢٧٢ .

[٢] انظر : أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ، محمد محمود إبراهيم ، ص ٤٩٥ .

[٣] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

معرفة المحجوز عليه بالحجز على أمواله التي عند مدينه أو الحق في المنازعة في ذلك ، وهذا في رأيي قصور من المنظم السعودي ، الذي أغفل حقه عندما لم يبلغه بورقة الحجز التي تصدر لمدينه المحجوز عليه ولم يعطه الفرصة للمنازعة في التقرير الذي يصدر عن مدينه " المحجوز لديه " .

٣) قطع التقادم بالنسبة للدين الذي يكون للحاجز في ذمة المحجوز عليه :

لم يوضح نظام المرافعات الشرعية السعودي هل حجز ما للمدين لدى الغير يقطع التقادم بالنسبة للدين الذي يكون للحاجز في ذمة المحجوز عليه أم لا ؟ .

وهنا أرى أن الحجز يقطع التقادم بالنسبة للدين الذي يكون للحاجز في ذمة المحجوز عليه ، وذلك لأن الحجز يقع بمجرد إعلان ورقة الحجز .

الفرع الثالث : آثار الحجز على المحجوز لديه

إن المحجوز لديه هو حجر الزاوية بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير ، لأن هذا النوع من الحجز ينصرف إلى المحجوز لديه، لذا كان المحجوز لديه هو الأكثر استئثاراً بهذه الآثار ، والتي نجملها فيما يلي :

١) حبس الأموال والأعيان المنقولة التي للمحجوز عليه تحت يده :

إذا تم إبلاغ المحجوز لديه بورقة الحجز من قبل المحكمة فإنه يترتب على ذلك حبس المال المحجوز تحت يده إذا تم الحجز على مال معين ، أما إذا كان الحجز عاماً ، فإنه يتناول كل حق للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه وقت إعلان الحجز ، وكل ما يستحق له في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة ، ولا يترتب على الحبس إخراج المال المحجوز من ذمة المدين المحجوز عليه ، وإنما يظل على ملكه ، وبناء عليه له أن يطلب من المحجوز لديه اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا المال[١] . ولا يجوز للمحجوز لديه أن يتصرف في هذا المال ولو كان هذا التصرف قد أذن فيه المحجوز عليه[٢] ، وله أن يطلب المصاريف التي تترتب على حبس الأموال لديه ، بعد تقديرها من قبل قاضي التنفيذ[٣] .

٢) التقرير عما عنده للمدين " المحجوز عليه " خلال المدة المقررة نظاماً :

ألزم نظام المرافعات الشرعية السعودي المحجوز لديه بالتقرير عما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز[٤] ، وفي حالة إخلاله بذلك فيجوز الحكم عليه في حدود ما يثبت من دين أو منقول للمدين[٥] .

٣) إيداع المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، خلال المدة المقررة نظاماً :

---

[١] انظر : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ،ص ٣٦٣ .

[٢] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

[٣] انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٣ .

[٤] انظر : المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[٥] انظر : المادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

فعلى المحجوز لديه أن يقوم بدفع المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز إلى صندوق المحكمة بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره بما في ذمته[1] ، وفي حالة إخلاله بذلك يتم التنفيذ على أمواله شخصياً[2] .

٤) عدم الوفاء للمحجوز عليه بما في يده أو ذمته بقدر الدين بعد إبلاغه بالحجز :

ألزم نظام المرافعات الشرعية المحجوز لديه بعدم الوفاء للمحجوز عليه بما في يده أو ذمته بقدر الدين المحجوز[3] وعند إخلاله بذلك يجوز الحكم عليه لصالح الحاجز .

٥) اعتبار المحجوز لديه حارساً على المنقولات المحجوزة :

إن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لا يترتب عليه تعيين حارس على الأموال المحجوز عليها تحت يده ، فالمحجوز لديه هو الحارس عليها وهو ملزم بالمحافظة عليها حتى يتم بيعها[4] .

---

[1] انظر : المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[2] انظر : المادة (٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[3] انظر : الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

[4] انظر : المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص:٤٣ـ ٤٤ .

المطلب الثاني

أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إن أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي تعود إلى ما يلي :

١) وفاء المحجوز عليه " المدين " بما عليه من دين للحاجز " الدائن " ، وتحقق هذا الشيء ينهي الحجز ، لأن الهدف من الحجز حصول " الدائن " الحاجز على حقه الذي عند مدينه " المحجوز عليه " ، وهذا الهدف قد تحقق بوفاء المحجوز عليه " المدين " للحاجز " الدائن " .

٢) تنازل الحاجز " الدائن " عن حقه الذي عند " مدينه " المحجوز عليه ، فإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تقدم على أساس طلب " المدين " الحاجز إيقاع الحجز على ما لمدينه عند الغير ، وبتنازل الحاجز عن حقه لم يعد للحجز أي هدف، وبذلك لا يكون له أي معنى ، فتحقق إنهاؤه بهذا السبب .

٣) قيام المحجوز لديه بإيداع المبلغ الذي أقر به، أو ما يفي منه بحق الحاجز إلى صندوق المحكمة ، وفي هذه الحالة قد أدى المحجوز لديه ما عليه وتقيد بما ألزمه النظام ، وحصل المقصود من الحجز وهو حفظه من الضياع[١] .

٤) التنفيذ على أموال المحجوز عليه التي لدى المحجوز لديه ، وذلك عن طريق الجهات التنفيذية ، وذلك لأن غاية الحجز ومعناه هو التنفيذ[٢] .

---

[١] انظر : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

المبحث الثاني

آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب انتهائه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الأول

آثار حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلـــب الأول

آثار حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول آثار الحجز بالنسبة للحاجز .

الفرع الثاني آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه .

الفرع الثالث آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه .

المطلب الأول

الفرع الأول : الآثار بالنسبة للحاجز :

نجمل آثار حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للحاجز وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فيما يلي:

١) حماية حقوق الحاجز " الدائن " من الضياع وزيادة في ضمان استيفائه حقه متى ما كان هذا الدين مالاً ، وأثبت الدائن أن مدينه لم يستعمل حقوقه ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار[١] .

٢) تخصيص المال المحجوز للوفاء بدين الحاجز ، وذلك من الديون التي في ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه أو من ثمن المنقولات المحجوزة لدى المحجوز لديه .

٣) رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين إذا لم يكن بيده سند تنفيذي عند توقيع الحجز ، ويجب عليه رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز، وذلك أمام المحكمة المختصة ، وفقاً للقواعد العامة ، يطلب فيها الحاجز ثبوت الدين الذي له عند المحجوز عليه ، وصحة إجراءات الحجز[٢] .

---

[١] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

[٢] انظر : قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة بالنسبة للمحجوز عليه :

تتحدد آثار حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمحجوز عليه وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، بعد إبلاغه بورقة الحجز في الميعاد الذي حدده القانون ، لأن عدم إبلاغه بالحجز لا يكون للحجز أي أثر عليه ، وبعد إبلاغه بورقة الحجز خلال المدة التي حددها القانون تظهر آثار هذا الحجز على المحجوز عليه ، والتي نجملها فيما يلي :

١) قطع التقادم بالنسبة للدين الذي يكون للحاجز في ذمة المحجوز عليه[١] :
اختلف شراح القانون المصري حول الحق الذي ينقطع تقادمه بإعلان ورقة الحجز ، فذهب رأي إلى أن إعلان ورقة الحجز لا يقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، لأن إعلان الحجز إجراء موجه إلى الغير " المحجوز لديه " وليس للمدين " المحجوز عليه " وقطع التقادم لا يكون إلا بعمل موجه مباشرة إلى المدين ، وذهب رأي إلى أن إعلان الحجز إلى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الدائن الحاجز[٢] ، ولعل الرأي القائل بقطع التقادم أرجح لأن الحجز يقع عند إعلان ورقة الحجز .

٢) الوفاء بالدين الذي للدائن " الحاجز " عنده : فعند إبلاغه بورقة الحجز التي توجه أصلاً للمحجوز لديه فإن لديه الفرصة في أن يوفي الحاجز بما له عنده ، حيث إن الحجز يبقى في ذمة المحجوز عليه حتى يتم التطبيق عليه ، لأن الحجز في هذه الحالة ، إجراء تحفظي يهدف إلى حبس المال ، ومنع التصرف فيه حتى لا يصل الأمر مداه ويباع ماله جبراً عنه .

٣) بقاء المال المحجوز على ذمة المحجوز عليه .

٤) عدم نفاذ تصرفه في المال المحجوز : فعلى الرغم من أن الحجز لا يترتب عليه خروج المال من ذمة صاحبه ، إلا أنه يحد من سلطته في التصرف فيه في مواجهة الحاجز بحيث يؤدي إلى عدم نفاذ تصرفه المبرم بعد الحجز في

---

[١] انظر : إجراءات الحجز وآثاره العامة ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

[٢] انظر : المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

مواجهة الحاجز ، أما إذا أبطل الحجز أو اعتبر كأن لم يكن أو زال لأي سبب فإن التصرف في المال يصبح نافذاً[1] .

٥) حقه في رفع دعوى رفع الحجز ، وهي الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير على الحاجز إذا شاب الحجز سبب من أسباب البطلان ، فقد منحه القانون الحق في رفع دعوى الحجز[2] .

٦) المنازعة في صحة التقرير الصادر من مدينه " المحجوز لديه " أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه[3] ، فإذا كان هذا التقرير غير مقنعٍ له أجاز له القانون أن ينازع في هذا التقرير عن طريق رفع دعوى تسمى دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة[4] .

٧) المنازعة في دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التي يرفعها الحاجز .

ويتضح لنا أن آثار حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمحجوز عليه وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم تنحصر في منعه من التصرف بما له عند المحجوز لديه كما في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، بل تعدى ذلك من خلال الحقوق التي أوجبها له .

---

(١) انظر : المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : المادة (٣٣٥) من قانون مرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٣) انظر : المادة (٣٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٤) انظر :القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

ثالثاً : الآثار بالنسبة للمحجوز لديه:

١) حبس الأموال والأعيان المنقولة التي للمحجوز عليه تحت يده :

يترتب على إعلان المحجوز لديه بالحجز ، حبس المال المحجوز تحت يده إذا تم الحجز على مال معين ، أما إذا كان الحجز عاماً ، فإنه يتناول كل حق للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه وقت إعلان الحجز ، وكل مال يستحق له في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة .

ويترتب على ذلك مسئولية جنائية على المحجوز لديه ، إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوزة تحت يده إضراراً بالحاجز ، ويشترط لتوقيع العقوبة أن يثبت استلام المحجوز لديه لهذه المنقولات المحجوز عليها ، أما إذا كان المال المحجوز مجرد دين في ذمة المحجوز لديه ، وقام المحجوز لديه بالوفاء به للمحجوز عليه بعد الحجز ، ففي هذه الحالة تقتصر مسئوليته على ضمان الدين الذي وفى به[١] .

٢) اعتبار المحجوز لديه حارساً على المنقولات المحجوزة : لا يترتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تعيين حارس على الأموال المحجوز عليها تحت يد المحجوز لديه، ولكن يعتبر هذا الأخير حارساً عليها وملزماً بالمحافظة عليها إلى أن يتم تقديمها للبيع[٢] .

٣) التقرير بما في الذمة خلال المدة التي قررها القانون ، لإثبات علاقة المديونية بينه وبين المحجوز عليه .

٤) عدم الوفاء للمحجوز عليه بما في يده أو ذمته بقدر الدين بعد إبلاغه الحجز .

٥) قيام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز :

ألزم المقنن المصري المحجوز لديه بالوفاء للحاجز بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في ذمته ، وقد استلزم المقنن المصري انقضاء هذا الميعاد من تاريخ

---

[١] انظر : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

[٢] انظر : المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ـ ٤٤ .

التقرير وذلك قبل قيام المحجوز لديه بالوفاء حتى تتاح الفرصة للمحجوز عليه للمنازعة في صحة التقرير من جهة ، وبالاعتراض على الحجز من جهة أخرى . ولكن إذا لم يقم المحجوز لديه بالوفاء للحاجز كما سبق ذكره فإن الحاجز يجبر المحجوز لديه على الوفاء له[1] .

---

[1] انظر : القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ . ٣٥١ .

المطلب الثاني

أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

من خلال دراستي لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، اتضح لي أن ذلك الحجز ينتهي للأسباب التالية :

١) وفاء المحجوز عليه بما في ذمته للحاجز :

فإذا قام المحجوز عليه بالوفاء للحاجز انتهى الهدف من الحجز ، وبذلك لا يكون له أي جدوى مادام الهدف منه قد تحقق .

٢) تنازل الحاجز عن طلب الحجز على ما لمدينه لدى الغير :

فإذا تنازل الحاجز عن دعواه بطلب الحجز فإن الحجز يكون منتهياً ، لأن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه .

٣) قيام المحجوز لديه بإيداع الدين المحجوز أو ما يفي منه بحق الحاجز لصندوق المحكمة ، فإذا قام المحجوز لديه بإيداع الدين المحجوز أو ما يفي منه بحق الحاجز ، فقد تحقق الهدف من الحجز وهو ضمان حق الحاجز ، و تحقق بإيداع الدين المحجوز أو ما يفي منه بحق الحاجز .

٤) إذا تم التنفيذ على أموال المحجوز عليه التي عند المحجوز لديه عن طريق الجهات التنفيذية بعد صدور الحكم على المحجوز لديه ، انتهى الحجز .

٥) اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير كأن لم يكن[(١)] :

اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير كأن لم يكن ، أي بمعنى لا أثر له ، وهذا يعتبر من الأسباب التي تنهي الحجز في القانون ، ويقع هذا في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : عدم إبلاغ المدين المحجوز عليه بورقة الحجز :

حيث ألزم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بوجوب إبلاغ الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن[(٢)] .

---

(١) انظر : طرق التنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ - ٣٤٠ .

(٢) انظر : المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الحالة الثانية : عدم رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز :

فقد بيّن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه إذا كان الحجز بأمر من قاضي التنفيذ فإنه يجب على الحاجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وكذلك شأن الحجز تحت يد النفس، فقد أوضح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه إذا كان الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا اعتبر كأن لم يكن ، ولأن المحجوز لديه في الحجز تحت يد النفس هو نفسه الدائن الحاجز فإن الإعلان لا يكون إلى المحجوز لديه ، وإنما يكون بإعلان إلى المدين[1] .

الحالة الثالثة : عدم استيفاء الحجز تحت يد الحكومة :

نصت المادة الخمسون بعد الثلاثمائة على أن : " الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل التجديد كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن ، مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه ، ولا تبدأ هذه الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليه " .

وهذه الواقعة تتشكل من عنصرين :

أ ـ العنصر المادي ويحدد في إحدى الصور الثلاثة الآتية :

١ ـ عدم استيفاء الحجز إطلاقاً ، لا في الميعاد ولا بعد الميعاد .

٢ ـ عدم استيفاء الحجز في الميعاد المحدد .

---

[1] انظر : المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

٣. **حصول معيبٍ خلال الميعاد :** والإعلان الباطل يأخذ حكم عدم حصول الإعلان متى قضى ببطلانه .

ب. أما العنصر الزمني فيتمثل في ميعاد الثلاث السنوات التي نص عليها القانون .

٥) دعوى رفع الحجز :

وهذه الدعوى كما أشرنا هي التي يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير على الحاجز إذا شاب الحجز أي سبب من أسباب البطلان ، وقد أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز ، ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أُبلغت إليه هذه الدعوى [١] ، وتهدف هذه الدعوى إلى منع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز .

والقاعدة العامة في إشكالات التنفيذ الموضوعية أن مجرد رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ ، وهذه القاعدة تسري أيضاً بالنسبة لدعوى رفع الحجز باعتبارها إشكالاً موضوعياً في التنفيذ ، فلا يترتب على رفعها امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بالدين للدائن الحاجز ، غير أن المقنن وصيانة لمصلحة المحجوز عليه الذي قد يضار من هذا الوفاء في الوقت الذي يكون لديه سبب للاعتراض على الحجز ، والملاحظ أن هذا الأثر لا يتعلق برفع الدعوى أي بإيداع صحيفتها قلم الكتاب ، وإنما إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى[٢] .

٦) دعوى عدم الاعتداد بالحجز[٣] :

إن دعوى عدم الاعتداد بالحجز هي الإشكال الوقتي في التنفيذ الذي يهدف إلى تمكين المدين المحجوز عليه ، وبصفة مستعجلة ، من استيفاء ماله المحجوز دون المساس بأصل الحق أو الحكم ببطلان الحجز .

ويتم رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز في الأحوال التالية :

---

[١] انظر : المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[٢] انظر : طرق التنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص ٤١٠ - ٤١٢ .

- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .

أ . إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في قانون المرافعات[١] .

ب . إذا لم ترفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين المنصوص عليها في قانون المرافعات[٢] .

ج - إذا حصل إيداع مع التخصيص طبقاً لما ورد في المادة الثانية بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات .

وهذه الحالات لم ترد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على سبيل الحصر ، وإنما هي تقنين لأهم الحالات التي جرى العمل على عدم الاعتداد بالحجز فيها [٣].

---

[١] انظر : المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات .

[٢] انظر : المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات .

[٣] انظر : طرق التنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤١٢ .

المبحث الثالث

المقارنة بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب انتهائه في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المطلب الأول

المطلب الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أوجه التشابه والاختلاف بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المطلب الأول

أوجه التشابه والاختلاف بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

الفرع الأول أوجه التشابه بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول

أوجه التشابه بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

من خلال دراسة حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أن هناك تشابهاً في الآثار التي ينتجها ذلك الحجز ، سواءً في النظام أو القانون ، نجملها فيما يلي :

١) أن الحجز يهدف في النظام والقانون إلى حماية حقوق الحاجز من الضياع وزيادة ضمان استيفائه لحقه .

٢) يهدف الحجز في النظام والقانون إلى تخصيص المال المحجوز للوفاء بدين الحاجز .

٣) بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه وقت الحجز سواءاً في النظام أو القانون .

٤) يؤدي الحجز في النظام والقانون إلى منع المحجوز عليه من التصرف بماله عند مدينه المحجوز لديه .

٥) يكون أثر الحجز في النظام والقانون حبس الأموال والأعيان المنقولة التي عند المحجوز لديه .

٦) ألزم النظام والقانون المحجوز لديه بعدم الوفاء للمحجوز عليه بما في يده أو ذمته بقدر الدين بعد إبلاغه بالحجز .

٧) تقرير المحجوز لديه بما في ذمته .

اتفق النظام والقانون على ضرورة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته .

٨) أن النظام والقانون اعتبر المحجوز لديه بمثابة الحارس القضائي على الأموال المحجوز عنده .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين آثار حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

نجد أن الاختلاف في الآثار بين حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، يكمن في أن المقنن المصري أوجب إبلاغ الحجز للمحجوز عليه ، مما أعطاه الحق في رفع دعوى رفع الحجز والمنازعة في التقرير الصادر من مدينه المحجوز لديه بخلاف نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مما كان أثر الحجز بالنسبة للمحجوز عليه أكثر اتساعاً مما هو عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، باعتبار أن حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يبدأ حجزاً تحفظياً ، لذا أجاز للمحجوز عليه المنازعة في إجراءات الحجز ، أما في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر تنفيذاً ، لأنه اشترط وجود الحكم القابل للتنفيذ لإيقاعه، فلم يلزم إبلاغ المحجوز عليه بذلك الحجز .

المطلب الثاني

<u>أوجه التشابه والاختلاف بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري</u>

الفرع الأول أوجه التشابه بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

الفرع الأول

أوجه التشابه بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

هناك أسباب متشابهة لانتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وهي كما يلي :

١) ينتهي حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون بوفاء المحجوز عليه بما عليه من دين للحاجز .

٢) ينتهي حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون إذا تنازل الحاجز عن حقه عند مدينه المحجوز عليه .

٣) ينتهي حجز ما للمدين لدى الغير في النظام والقانون إذا قام المحجوز لديه بإيداع المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز إلى صندوق المحكمة .

٤) إذا تم التنفيذ على أموال المحجوز عليه التي لدى المحجوز لديه عن طريق الجهات التنفيذية بعد صدور الحكم على المحجوز لديه .

وهنا نجد أن أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي كانت متشابهة مع أسباب انتهائه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلا أن هناك أسباباً أخرى ينتهي بها هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري سوف نوردها في أوجه الاختلاف .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين أسباب انتهاء حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

إن المقنن المصري أوجد أسباباً ينتهي بها الحجز مختلفاً في ذلك مع المنظم السعودي وهذه الأسباب المختلفة هي :

١) اعتبار الحجز كأن لم يكن ويتحقق ذلك فيما يلي :

أ . عدم إبلاغ المدين " المحجوز عليه " بورقة الحجز .

ب . عدم رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز من قبل الحاجز .

ج . عدم استيفاء الحجز تحت يد الحكومة .

٢) رفع دعوى رفع الحجز التي يرفعها المحجوز عليه ، إذا شاب الحجز أي سبب من أسباب البطلان ، والتي تهدف إلى منع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز .

٣) رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز من قبل المحجوز عليه ، وتكون في الأحوال التالية التي نص عليها القانون :

أ . إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .

ب . إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، أوإذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ج . إذا حصل إيداع مع التخصيص طبقاً للمادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وسبق معنا أن هذه الحالات الثلاث لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، وإنما هي تقنين لأهم الحالات التي جرى العمل على عدم الاعتداد بالحجز فيها .

الخـــــاتـــمــة

أولاً : النتـــائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره على توفيقه لي وتيسيره لي لإنهاء هذا البحث وإتمامه ، وأثني عليه لما حباني به من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، وبعد :

فقد آن لي أن أختم بحثي هذا ، وهذا ليس ادعاء مني بوصول الكمال ، ولكنه غاية جهدي ، فإن كان عملي هذا صواباً وحسناً فمن الله وله الشكر والحمد والثناء ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ، وأسأل الله أن يتولاني بمغفرته وإحسانه وعطفه .

وبعد عرض موضوع حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي مؤصلاً في الفقه الإسلامي ومقارناً بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ظهرت لي نتائج منها :

١) عظمة هذا التشريع الإسلامي ، الذي جاء شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان ، فقد وضع الشارع الكريم أسساً مجملة تقوم عليها المعاملات المالية ، وترك تفصيل وتطبيق الجزئيات لأولي الأمر من فقهاء الأمة وعلمائها المجتهدين ، وجاءت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير متوافقة مع هذا الجانب فكانت جزءاً من أحكام الحجز على أموال المدين التي قررها المشرع الكريم .

٢) إن التنفيذ الجبري على أموال المدين في الشريعة الإسلامية لا يتطلب في حالات معينة تدخل السلطة العامة لإجرائه، على عكس القوانين الوضعية ، حيث يحق للدائن في حالة معينة ، وهي حالة ما إذا كان في وضع بالنسبة لمدينه يمكنه من الحصول على بعض ماله بغير رضاه ، أن يستوفي دينه من ماله ، ولو خفية عنه استيفاء لحقه دون أن يتجاوزه .

٣) إن الشريعة الإسلامية ، لا تفصل بين التنفيذ الجبري والقضاء ، فالقاضي هو الذي يصدر الحكم ثم يُنفذّ تحت سمعه وبصره .

٤) إن الشريعة الإسلامية حددت الأموال التي يقع عليها الحجز .

٥) إن الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي ، لا يقع إلا بعد توفر الشروط اللازمة لذلك .

٦) إن الحجز على أموال المدين مقرر في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة والقوانين الوضعية .

٧) إن حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إجراءٌ قضائي لا يتم إلا عن طريق السلطة القضائية .

٨) أن حجز ما للمدين لدى الغير ذو طبيعة مختلطة ، فهو إجراء يبدأ كحجز تحفظي وينتهي حجزاً تنفيذياً .

٩) إن المنظم السعودي اشترط في إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير وجود حكم قابل للتنفيذ ، بينما أجاز المقنن المصري إيقاع هذا الحجز حتى لو لم يتوفر الحكم القابل للتنفيذ ، ولكن اشترط في هذه الحالة الحصول على إذن من قاضي التنفيذ .

١٠) إن محل حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هو الديون الحالة والأعيان المنقولة لدى الغير .

١١) الفرق بين الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير ، هو أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظياً ولكنه ينتهي تنفيذياً .

١٢) الفرق بين الحجز التنفيذي وحجز ما للمدين لدى الغير ، هو أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ بإجراءات تحفظية .

١٣) الفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير القضائي وحجز ما للمدين لدى الغير الإداري هو في المصدر ، فمصدر الأول الجهة القضائية، أما الثاني فيصدر من الجهة الإدارية .

١٤) الفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير والحراسة القضائية ، هو أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون على الديون والأعيان المنقولة، بينما الحراسة القضائية تكون على المنقولات والعقارات .

١٥) إن أهمية حجز ما للمدين لدى الغير هو ضمان الحقوق ، وفيه فوائد تعود إلى الحاجز ، والمحجوز لديه ، حيث لا يتطلب انتقال الجهة التنفيذية إليه ، وهو مريح أيضاً للجهات التنفيذية .

١٦) إن الواجبات على المحكمة في نظام المرافعات الشرعية السعودي فيما يتعلق بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير تدور حول ثلاثة أمور :

أ) إعلان الحجز إلى المحجوز لديه والذي يتضمن نهيه عن الوفاء للمحجوز عليه .

ب) قبول المال المحجوز لدى صندوقها .

ج) الحكم على المحجوز لديه إذا خالف الالتزامات التي ألزمه النظام بها .

أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فأوجب المقنن على المحكمة ما ذكر ، وأضاف إلى ذلك ضرورة إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز .

١٧) ألزم نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال مدة معينة .

١٨) تشابه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ولعل المنظم السعودي استفاد كثيراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي سبقه في الصدور، ولكن كانت إجراءات الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أكثر شمولية ودقة حيث أوجب إبلاغ المحجوز عليه بالحجز مما أعطاه الحق في المنازعة في إجراءات الحجز والمنازعة في تقرير الذمة الصادر من المحجوز لديه .

٢٠) إن الحكمة من التقرير بما في الذمة تسهيل إيصال الحق إلى الحاجز ، لأنه غالباً يجهل تفاصيل ما دار بين المحجوز عليه والمحجوز لديه ، ولا يعلم عن علاقة المديونية بينهما .

٢١) اختلاف مدة التقرير بما في الذمة بين النظام والقانون ، فقد حددها المنظم السعودي بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المحجوز لديه بالحجز ، بينما حددها المقنن المصري بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المحجوز لديه بالحجز .

٢٢) إن حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي يعتبر حجزاً تنفيذياً لأنه اشترط الحكم القابل للتنفيذ لإيقاعه ، بينما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أجاز إيقاعه بدون وجود حكم قابل للتنفيذ ولكن بشرط الحصول على إذن من قاضي التنفيذ ، واعتبر في هذه الحالة حجزاً تحفظياً حتى يتم التنفيذ على أموال المدين التي عند غيره ويصبح حجزاً تنفيذياً .

٢٣) لم يتطرق المنظم السعودي إلى حجز ما للمدين لدى الغير الإداري بعكس المقنن المصري الذي وضع له أحكاماً .

٢٤) إن حجز ما للمدين لدى الغير ينتهي في النظام والقانون عند التنفيذ على أموال المحجوز عليه التي عند المحجوز لديه .

٢٥) إن القانون المصري أعطى حجز ما للمدين لدى الغير حقه من الأحكام والإجراءات ، ويتضح ذلك من خلال عدد المواد المتعلقة بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير حيث وضع أحكامه في "٢٨" مادة ، بينما كان المنظم السعودي قاصراً في استيفاء أحكام حجز ما للمدين لدى الغير حيث لا يتجاوز أحكامه في نظام المرافعات الشرعية السعودي عن "٦" مواد .

ثانياً : التوصيات

وبعد فإن الباحث يرى في ختام بحثه ، ذكر بعض التوصيات التي يرى من المناسب ذكرها ، وهي كالآتي :

١) أوصي جميع طلاب العلم بالتمسك بالشريعة الإسلامية ، والإيمان بأن شريعة الإسلام جاءت شاملة لما فيه صلاح الدين والدنيا ، وخاصة إخواني طلاب دراسات الأنظمة والقوانين وأن يرجعوا للكتاب والسنة في كل كبيرة وصغيرة والأخذ بما يوافقها وترك ما يخالفها ، وكذلك أوصي أساتذة الأنظمة والقوانين الكرام أن يربطوا علمهم بالشريعة الإسلامية السمحاء التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان .

٢) لأن هذه البلاد حفظها الله تطبق شرع الله نصاً وروحاً فإنني أوصي بتغيير مسمى (حجز ما للمدين لدى الغير) إلى اللفظ الشرعي (حجر ما للمدين لدى الغير) حتى يكون متوافقاً مع ما ورد في الفقه الإسلامي .

٣) على الجهات المختصة سرعة إيجاد قاضي للتنفيذ ، يتولى جميع الأمور المتعلقة بالتنفيذ ، ويكون مواكباً للتنظيمات القضائية التي صدرت أخيراً ، والتي تهدف إلى الرقي بمرفق القضاء في هذه الدولة المباركة .

٤) زيادة الثقافة الحقوقية لدى الناس ، من خلال تدريس مواد تتعلق بحقوق الإنسان التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، سواءً في التعليم العام والتعليم الجامعي، وخاصة فيما يتعلق بنظام الإجراءات الجزائية أو نظام المرافعات الشرعية في هذه البلاد .

٥) على المنظم السعودي إعادة النظر في أحكام حجز ما للمدين لدى الغير وصياغتها بحيث تتسم بالشمولية ، و تتضمن إبلاغ المحجوز عليه بالحجز ، لأنه ليس من تمام العدل والمنطق أن يتم الحجز على أمواله التي عند غيره دون إبلاغه بذلك، ووضع الأحكام المنظمة لذلك ، وكذلك إيقاع عقوبة جزائية على المحجوز لديه إذا كان تقريره عما في ذمته للمحجوز عليه مخالفاً للحقيقة ، لأن ذلك من باب الغش

والتدليس وحتى يكون رادعاً لغيره ، وكذلك إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوزة تحت يده إذا قصد من ذلك الإضرار بالحاجز .

٦) تعديل الخطأ الذي ورد في المادة السابعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، حيث نصت هذه المادة على أنه : (إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه ...) ، حيث جاء في المادة المشار إليها : (طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين) وصوابها : (الخامسة بعد المائتين)، لأن إيجاب الإيداع على المحجوز لديه بدفع المبلغ المقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز مما قررته المادة الخامسة بعد المائتين ، أما المادة السادسة بعد المائتين فإنها تقرر جواز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدعي وذلك إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير .

والله تعالى أعلم وأعلى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس المصادر والمراجع

١) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمد محمود هاشم ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

٢) إجراءات التنفيذ ، أحمد أبو الوفاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط ، ١٩٧٦م.

٣) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، التعليق على نصوص الحجز الإداري ، أحمد أبو الوفاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٨ ، ١٩٨٢م.

٤) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، نبيل إسماعيل عمر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، د.ط ، ١٩٧٩م .

٥) إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، محمود السيد عمر التحيوى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د.ط ، ١٩٩٩م.

٦) إجراءات الحجوز التنفيذية والتحفظية ، عزمي عبد الفتاح ، د .ط .

٧) أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، علي الحسيني ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، د.ط ، ٢٠٠٢م .

٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٩) أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، عبد المجيد محمد الحفناوي ، د.ط ، د. ت .

١٠) أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ، محمد محمود ابراهيم ، دار الفكر العربي ، د.ط.

١١) أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، أنور العمروسي ، ط ١ ، ١٩٧١م .

١٢) إعانة الطالبين عن حل ألفاظ فتح المبين ، أبي بكر البكري ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣) اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وجدي شفيق فرج ، توزيع حسن حيدر ، ط ١ ، د.ت

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار أحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٩٨م .
١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٣م.
١٦)التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤٠٨هـ .
١٧)التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، طلعت محمد دويدار ومحمد علي كومان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
١٨) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين بن عمر الحسين الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
١٩) التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، نبيل عمر وأحمد هندي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د.ط ، ٢٠٠٢م .
٢٠) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها ، فتحي والي ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٩٣م .
٢١) التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية ، أنور طلبه ، المكتب الجامعي الحديث ، د.ط ، ١٩٩٦م .
٢٢) الحاوي الكبير ، أبو حسن الماوردي ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
٢٣) الحجر على أموال المدين في الفقه والنظام ، دراسة مقارنة ، ناصر بن الحميدي المطيري ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٥هـ ١٤١٦هـ .
٢٤) الحجر ومشروعيته في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، أحمد إبراهيم السالم ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ١٤٠٥هـ .
٢٥) الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، دراسة مقارنة ، إبراهيم صالح السويد ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢١هـ ١٤٢٢هـ
٢٦) الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير ، دراسة مقارنة ، نزار صالح الشعيبي ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .
٢٧) الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارناً بالقانون المصري دراسة تطبيقية مقارنة ، عبد الإله عبد الله العوبل ، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
٢٨) الحجز على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ،أحمد الخطيب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، د.ط ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
٢٩) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت ، د.ط .
٣٠) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .
٣١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبعة عيسى اليابي ، مصر .
٣٢) الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامه) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة ، ط ٢ .
٣٣) الفتاوي الهندية ، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، مصر ، ط٣ .
٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، ط ٤ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٣٥) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٩.
٣٦) القواعد الأساسية للغة العربية ، أحمد إبراهيم مصطفى الهاشمي ، تحقيق محمد أحمد قاسم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د .ط .
٣٧) القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، أمينة النمر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٧٠م.
٣٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .
٣٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .
٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٤٥٦٩ في ١٤٢٣/٦/٣هـ .
٤١) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري ، أسامة أحمد شوقي المليجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٩٢م.
٤٢) المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
٤٣) المدخل إلى القانون ، حسن كيره ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٥ ، ١٩٧٤م .
٤٤) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار صادر ، بيروت ، د.ط .

٤٥) المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، معوض عبد التواب ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، د.ط ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م .

٤٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٤٧) المغني ، محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٤٨) المنثور في القواعد الفقهيه ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٤٩) النظام القانوني للحجز التحفظي ، محمود مصطفى يونس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٩٣م .

٥٠) الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط أخيرة .

٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨م .

٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت ، د.ط .

٥٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ .

٥٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٥٥) تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١

٥٦) حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، ط١

٥٧) حاشية إعانة الطالبين عن حل الفاظ فتح المبين ، أبي بكر عثمان بن محمد البكري ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، د. ط .

٥٨) حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان منصور العجيلي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٥٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .

٦٠) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
٦٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.
٦٣) سنن أبي داود ، أبي داود سليمان السجستاني ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٦٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د .ط .
٦٥) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد " الملقب بابن النجار " ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، د.ط ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٦٦) شرح روض الطالب من أسمى المطالب ، ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية .
٦٧) شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة أحمد خيري ، د.ط .
٦٨) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ٥ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٦٩) صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٥ .
٧٠) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، حققه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٧١) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد أحمد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
٧٢) طرق التنفيذ القضائي ، طلعت محمد دويدار ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط .
٧٣) طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية ، عبد الحميد أبو هيف ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٢١م .
٧٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ، دار الكتب ، الأردن ، د.ط ، ٢٠٠١م .
٧٥) فتح العزيز بهامش المجموع ، الإمام الرافعي ، دار الفكر ، بيروت .
٧٦) قانون التنفيذ الجبري ، أحمد خليل ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، ١٩٩٧م .
٧٧) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م .

٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية .

٧٩) قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، عزمي عبد الفتاح ، دار النهضة العربية ، د.ط ، ٢٠٠٢م .

٨٠) قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، رمزي سيف ، دار النهضة العربية ، د.ط ، ١٩٩٦م .

٨١) قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظي في قانون المرافعات بالمقارنة بالشريعة الإسلامية ، عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٨٠م .

٨٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، راجعه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر .

٨٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٨٤) مختار الصحاح ، زين الدين محمد الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١١ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٨٥) مرجع القاضي والمتقاضي في اشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية ، سيف النصر سليمان محمد ، دار محمود للنشر ، د.ط ، ١٩٩٦م.

٨٦) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٩م .

٨٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٨٨) معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، ترجمة : منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية ، ط ١ .

٨٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمد عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ط ، ١٤١٩هـ .

٩٠) معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة ، روحي الخفاجي ، نقلاً عن البعلبكي ، دار العلم للملاين ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٠م .

٩١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عبد الواحد كرم ، دار المناهج ، عمان ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٩٢) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .

٩٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني ، دار النفائس ، الرياض ، طبعة مصوره ، ١٩٥٨م.
٩٤) مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة ، أمينة النمر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط ، ١٩٦٧م.
٩٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، محمد بن أحمد "الملقب بإبن النجار" تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
٩٦) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
٩٧) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية ، شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده ، دار الفكر ، بيروت .
٩٨) نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية ، عبد الله محمد الشامي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠م.
٩٩) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم ١١٥ في ١٤٢١ هـ .
١٠٠) نظرية الحكم القضائي ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
١٠١) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الأردن .
١٠٢) نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، أحمد علي يوسف جرادات ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م .
١٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخيرة ، ١٩٨٤م .
١٠٤) وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه ، محمد حسين عبد الرحمن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٩٧م .